

تم تصحيح الأخطاء المدونة بالرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٠٤٩

**القواعد الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث
اللفظية والسنية ، والتطبيق عليها
من كتاب فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني**

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة

اعداد الطالب

احمد فرحان دبوان قائد الادريسي

إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور

حسين خلف الجبوري



٠٠٠ ١٤١٣ هـ ٠٠٠
المجلد الثاني

المبحث الخامس : التخصيص
ويشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول : في تعريفه وبيان الفرق بينه وبين النسخ
المطلب الثانى : في المخصصات

المبحث الخامس : التخصيص

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فى تعريفه وبيان الفرق
بينه وبين النسخ

أولا : تعريفه لغة واصطلاحاً .

(١)

التخصيص لغة الافراد .

(٢)

التخصيص فى الاصطلاح : هو تمييز بعض الجملة بالحكم .

ومعنى تخصيص العام هو بيان مالم يرد بلفظ العام .

والحافظ رحمه الله أشار الى التعريف الاصطلاحى عند

(٣)

شرحه لحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما : "وفى هذا

(٥)

(٤)

الحديث تخصيص أبى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية" .

(١) المصباح المنير ٩٢/١ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٢٤١/٣ ، البرهان ٤٠٠/١ ،

المعتمد ٢٥٠/١ ، الحدود للباجى ص ٤٤ ، كشف الاسرار

٣٠٦/١ ، البنائى على جمع الجوامع ٢/٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٥١-٥٢ ، بيان المختص ٢٣٥/٢ ، شرح الكوكب

المنير ٢٦٧/٣ .

(٣) نص الحديث هو : "ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل

الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة

شاة لحم ؟ فقال : يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من

المعز ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك" . رقم الحديث

٥٥٥٦ .

(٤) الجذع بفتححتين ، ما قبل الثنى ، والعناق تجذع لسنة

وربما أجدعت قبل تمامها للخصب .

المصباح المنير ٥٢/١ .

(٥) فتح البارى ١٠٥/٢١ ، باب قول النبى صلى الله عليه

وسلم لأبى بردة "ضح بالجذع من المعز" ، رقم الحديث

٥٥٥٦ .

ثانياً : الفرق بين التخصيص والنسخ .

ان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراك كل منهما فى اختصاص الحكم بنقض مايتناوله اللفظ العام .
وهناك فروق كثيرة أوصلها بعض الأصوليين الى عشرين (١) فرقا . وسأقتصر على بعضها :

أولاً : ان التخصيص لا يكون الا لبعض الافراد والنسخ يكون لكل .

ثانياً : التخصيص لايجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص والنسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ .

ثالثاً : التخصيص لايجوز للشريعة المتأخرة أن تخصص بعض أحكام الشريعة المتقدمة ، والنسخ يجوز للشريعة المتأخرة أن تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة .

رابعاً : التخصيص يكون بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

خامساً : التخصيص يجوز أن يقترب بالعام أو يتقدم عليه أو يتأخر عنه ، والنسخ يجب أن يتأخر عن المنسوخ .

سادساً : التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن والاجماع وسائر أدلة الشرع ، والنسخ لا يكون الا بقول الشارع .

والحافظ رحمه الله أشار الى منزلة معرفة الفرق بين النسخ والتخصيص حيث قال فى شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (أتجعلون عليها التغليظ ، ولاتجعلون عليها

(١) انظر : البحر المحيط ٢٤٠/٣ ومابعدها ، شرح المنهاج ٣٦١/١ ، شرح الذريعة ص ٢٣٥ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٤٢ ومابعدها .

الرخمة ، لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى : {وأولات
(١)
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن} .

"قوله : (سورة النساء القصوى بعد الطولى) أى سورة
الطلاق بعد سورة البقرة ، والمراد بعض كل ، فمن البقرة
قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
(٢)
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، ومن الطلاق قوله : {وأولات
الاحمال أجلهن} .

ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتأخر هو النسخ
والا فالتحقيق أن لانسح هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية
(٣)
الطلاق "... "

-
- (١) سورة الطلاق : ٤
(٢) سورة البقرة : ٢٣٤
(٣) فتح البارى ٢٩٧/١٨ ، باب {وأولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن} رقم الحديث ٤٩١٠ .

المطلب الثانى : فى المخصصات

أقسام المخصصات .

تنقسم المخصصات بكسر الصاد الأول الى قسمين :
القسم الأول : المخصصات المتمثلة وهى مالاتستقل بنفسها
بل يتعلق معناها باللفظ الذى قبلها .

وأنواعها أربعة :

(١) الاستثناء .

(٢) الشرط .

(٣) الصفة .

(٤) الغاية .

(١) (٢)

وزاد ابن الحاجب والقرافى بدل البعض من الكل .

(٣)
وأوصل بعض الأصوليين المخصصات المتمثلة الى اثنى عشر .

والحافظ رحمه الله لم يذكر من هذه المخصصات سوى

الاستثناء .

-
- (١) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس المنهاجى
المالكي المشهور بالقرافى، كان إماماً وأعياناً فى الفقه
والأصول والعلوم العقلية ، ألف كتباً كثيرة منها
"الذخيرة" فى الفقه ، و"شرح المحصول" ، و"تنقيح
الفصول وشرحه" فى أصول الفقه ، توفى عام ٦٨٤هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢/٢٣٦ ، المنهل الصافى ١/٢١٥ .
(٢) انظر : بيان المختصر ٢/٢٤٦، ٢٤٨ ، جمع الجوامع ٢/٣٤ ،
شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٤ .
(٣) انظر : البحر المحيط ٣/٢٧٣-٢٧٤ .

التطبيقات .

الاستدناء .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (ولا يختلى خلاها) ، قال العباس : يا رسول الله (١)
الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم ، قال : قال الا الاذخر) .
"بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك ، (٢)
دليل على جواز تخصيص العام" .

(١) القين هو الحداد : ويطلق على كل مانع ويطلق أيضا على العبد . انظر المصباح المنير ٩٢/٢ .
(٢) فتح البارى ١٧١/٨ ، باب لا يحل القتال بمكة ، رقم الحديث ١٨٣٤ .

القسم الثانى : المخصمات المنفصلة وهى ماتستقل
بنفسها حيث لم تكن لها ارتباط بكلام آخر وهى ثلاثة أنواع .

النوع الاول : التخصيص بالعقل .

النوع الثانى : التخصيص بالحق .

النوع الثالث : التخصيص بالدليل السمعى .

والحافظ رحمه الله حيث لم يكن غرضه فى شرحه للاحاديث
استقصاء المسائل الاصولية ، لذا لم يمثل لبعض المخصمات
المنفصلة ، وانما اذا كان فى الآية أو الحديث مسألة أصولية
أبرزها .

واليك المخصمات التى أوردها الحافظ رحمه الله فى فتح
البارى .

أولا : التخصيص بالعقل ويشمل التخصيص بالمعنى
والتخصيص بالقرينة والتخصيص بالقياس .

(أ) التخصيص بالمعنى :

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى أيوب
الانصارى رضى الله عنه : (ولكن شرقوا أو غربوا) .
"قوله : (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) هذه جملة
مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع فى ذلك ، لانه يحمل

الأمر فى قوله : (شرقوا أوغربوا) على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين ، وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب ، لم يستقبل القبلة ، أما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب ، وكذلك عكسه . وهذا معقول لا يخفى على البخارى ، فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة أى لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر فى (١) تخصيصه المدينة والشام بالذكر .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : (من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ماتقدم من ذنبه ، قال : وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تغثروا) .

"قوله : (قال ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغثروا) قدمت شرحه فى الطهارة ، وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه فى جميع الذنوب فتسترسلوا فى الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة ، فان الصلاة التى تكفر الذنوب هى المقبولة (٢) ولا اطلاع لأحد عليه ... " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (من بدل دينه فاقتلوه) .

(١) فتح البارى ٥٤/٣ ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، رقم الحديث ٣٩٤ .
 (٢) فتح البارى ٢٩/٢٤ ، باب قول الله تعالى : {يا أيها الناس ان وعد الله حق} سورة فاطر : ٥ ، رقم الحديث ٦٤٣٣ .

"(من) هو عام يخص منه من بدله فى الباطن ، ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر ، فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ، ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه" (١)

(ب) التخصيص بالقرينة :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : (هل عندك من شيء ؟ قال : لا) .
"وفى قوله : (أعندك من شيء فقال : لا) دليل على تخصيص العموم بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لايعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة فى الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده " (٢)

(ج) التخصيص بالقياس :

اختلف العلماء فى تخصيص العام بالقياس على مذاهب :
(٣)
الأول : ذهب جمهور العلماء الى جواز ذلك مطلقاً .
الثانى : ذهب بعض العلماء الى التخصيص بالقياس الجلى دون غيره . (٤)
الثالث : ذهب أكثر الحنفية الى أن العام لا يخص بالقياس ، الا اذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءً . (٥)

-
- (١) فتح البارى ١٠٢/٢٦ ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم الحديث ٦٩٢٢ .
(٢) فتح البارى ٢٥٣/١٩ ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، رقم الحديث ٥١٤٩ .
(٣) انظر : المستمقى ١٢٢/٢ ، التبصرة ص ٢٣٧ ، البحر المحيط ٣٦٩/٣ ، بيان المختصر ٣٤٠/٢ ، تيسير التحرير ٣٢١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ ، شرح ذريعة الأصول ص ٢٣٦ .
(٤) انظر : بيان المختصر ٣٤٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ .
(٥) انظر : أصول السرخسى ١٤٢/١ .

(١)

الرابع : التوقف .

والحافظ رحمه الله مشى على رأى الجمهور فى تطبيقاته .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

(٢)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث معقل بن يسار رضى الله عنه : (عن الحسن قال : (فلاتعضلوهن) قال حدثنى معقل ابن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها ... قال فزوجها اياه) .

"وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها ، اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع ، فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم (٣) بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ... " (٤)
ثانيا : التخصيص بالحس .

-
- (١) انظر : بيان المختصر ٣٤١/٢ .
(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله يكنى أبا على ، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، مات فى آخر خلافة معاوية .
انظر : الاصابة ١٨٤/٦-١٨٥ ، أسد الغابة ٢٣٣/٥ .
(٣) فتح البارى ٢٢٥/١٩ ، باب من قال : لانكاح الا بولى ، رقم الحديث ٥١٣٠ .
(٤) من أمثلته قوله تعالى : {تدمر كل شئ بأمر ربها} .
سورة الأحقاف : ٢٥ .

ثالثا : التخصيص بالدليل السمعى ويشمل المسائل الآتية :

المسألة الأولى :

تخصيص المقطوع بالمقطوع أى القرآن بالقرآن .
مسألة تخص الكتاب العام بالكتاب الخاص لم يخالف فيه^(١)
^(٢)
الا بعض الظاهرية .

استدل بقوله تعالى : {وانزلنا اليك الذكر لتبين
لناس ما نزل اليهم} حيث فوض البيان الى الرسول صلى الله
عليه وسلم ، والتخصيص بيان فلايحمل الا بقوله أو بفعله .
وأجاب المثبتون بأن النتيجة ممتنعة لصدق بيان الرسول
صلى الله عليه وسلم بما نزل عليه من القرآن كما قال تعالى
{ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شىء} .^(٤)

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب قول الله سبحانه وتعالى : {ولاتنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} .^(٥)

- (١) انظر : البحر المحيط ٣/٣٦١ ، جمع الجوامع ٢/٢٦ ،
فواتح الرحموت ١/٣٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ،
المحصول ١/ق ١١٧/٣ ، شرح المنهاج ١/٤٠٨ ، مختصر ابن
الحاجب ٢/١٤٧ ، الترياق النافع ١/١٩٧ ، شرح الكوكب
المنير ٣/٣٥٩ .
(٢) انظر : البحر المحيط ٣/٣٦١ ، شرح المنهاج ١/٤٠٨ ،
الترياق النافع ١/١٩٧ .
(٣) سورة النحل : ٤٤
(٤) سورة النحل : ٨٩
(٥) سورة البقرة : ٢٢١



ولم يثبت البخارى حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده فى تأويلها ، فالاكثر أنها على العموم وانها خمت بآية المائدة وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس ... ثم قال :
(١)
وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهى قوله تعالى : {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} .

(٣)
فبقى سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعى (٤)
قول آخر : ان عموم آية البقرة أريد بها خصوص آية المائدة " التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب المتعة التى لم يفرض لها لقوله تعالى : {لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} .

(٦)
وقوله تعالى : {وللمطلقات متاع بالمعروف} تمسك به من قال بالعموم .

وخصه من فصل بما تقدم فى الآية الاولى ، قوله : (ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة حين طلقها (٧)
زوجها) . قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفات الطرق ، وليس فى

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٧/٣ .
(٢) سورة المائدة : ٥
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٧/٣ ، يقول فيه القرطبى وهذا أحد قولى الشافعى .
(٤) فتح البارى ٨٨/٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٢٨٥ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٦
(٦) سورة البقرة : ٢٤١
(٧) فتح البارى ١٢٤/٢٠ - ١٣٠ ، باب اللعان ، رقم الأحاديث ٥٣١٠ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣٠٨ .

شئ منها للمتعة ذكر .. وحينئذ فلم تدخل الملاعنة فى عموم
(١)
المطلقات" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه : (أنزلت سورة النساء القصرى بعد
الطولى ...) .

"قوله سورة النساء القصرى بعد الطولى ، أى سورة
الطلاق بعد سورة البقرة ، والمراد بعض كل ، فمن البقرة
قوله : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
(٢) أربعة أشهر} ، وفى الطلاق قوله : {وأولات الاحمال أجلهن} (٣)
ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ ،
والا فالتحقيق ان لانسح هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية
(٤)
الطلاق" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى :
{باب متى يستوجب الرجل القضاء ...} .
"قوله : فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله
من أمر هذين ... يعنى داود وسليمان ، وقوله : (لرايت) وفى
(٥)
رواية الكشميهنى (لرويت ان القضاة هلكوا) يعنى لما تضمنته

(١) فتح البارى ١٨٣/٢٠ ، رقم حدث الباب ٥٣٥٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤

(٣) سورة الطلاق : ٤

(٤) فتح البارى ٢٩٧/١٨ ، باب {وأولات الاحمال ...} ، رقم
الحديث ٤٩١٠ .

(٥) هو محمد بن محمد المروزى الكشميهنى ، له كتاب جزء فى
الحديث المائة المخرجة من كتاب الجامع الصحيح
للبخارى .

انظر : الانساب للسمعانى ٤٨٤/١ ، تاريخ التراث العربى
١٩٢/١ ، اتحاف القارى ص ٣٢١-٣٢٢ .

الآيتان الماضيتان ان لم يحكم بما أنزل الله كافر ، فدخل
فى عمومہ العامد والمخطئ .

(١)
وكذا قوله تعالى : { ان الذين يضلون عن سبيل الله }
يشمل العامد والمخطئ ، فاستدل بالآية الأخرى فى قمة الحرث
أن الوعيد خاص بالعامد ، فأشار الى ذلك بقوله : {فانه
أثنى على هذا بعلمه أى بسبب علمه أى معرفته وفهمه
وجه الحكم والحكم به ، وعذر - بفتح الذال المعجمة - هذا
(٣)
باجتهاده " .

المسألة الثانية :

تخصيص عموم الكتاب بالاجماع .
لاخلاف بين العلماء فى جواز تخصيص الكتاب والسنة
بالاجماع ، قال الأصمهانى فى بيان المختصر : "واتفقوا على
أن الاجماع يخص القرآن والسنة ، لأن الاجماع خص آية القذف
(٤)
بالأحرار فان حد العبد فى القذف نصف حد الأحرار " .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب العاقلة ...) .

-
- (١) سورة ص : ٢٦
(٢) وهى قوله تعالى : {وداود وسليمان اذ يحكما فى الحرث}
سورة الانبياء : ٧٨ ، ٧٩ .
(٣) فتح البارى ١٧١/٢٧ .
(٤) ٣٢٥/٢ ، وانظر أيضا : البحر المحيط ٣٦٣/٣ ، الاحكام
للأمدى ٣٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٢/١ ، المستصفى ١٠٢/٢
المحصول ١٢٤/٣ ق/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣ .

وتحمل العاقلة ثابت بالسنة . "وأجمع أهل العلم على ذلك - أى تحمل العاقلة للدية - وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : {ولاتزر وازرة وزر أخرى} . لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول .

قلت : ويحتمل أن يكون السرف فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر الى الأهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته ، لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة " (٢) .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها) .

"وفيه تعقب على ابن بطل حيث نقل الإجماع أنه لا يمسى أحد عن أحد لأفرضا ولا سنة ، لاعتن حى ولا عن ميت . ونقل عن الممهل أن ذلك لو جاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ، ولما

-
- (١) سورة الأنعام : ١٦٤
 (٢) فتح البارى ٧٢/٢٦ ، رقم الحديث ٦٩٠٣ .
 (٣) هو الصحابى الجليل سعد بن عبادة بن دليم الخزرجى الأنصارى سيد الخزرج ، كان نقيب بنى ساعدة وصاحب رأى الأنصار فى المشاهد كلها ، وكان سيدا جوادا وجيها فى الأنصار ذا رئاسة وسيادة وكرم ، كان شديد الغيرة وأحد النقباء بالعقبة ، توفى عام ١٥ وقيل ١٦ هـ .
 انظر : الإصابة ٣٠/٢ ، الاستيعاب ٣٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/١ .

نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله : {ولاتكسب كل نفس
(١)
الا عليها} انتهى . وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصا
ما ذكره فى حق الشارع وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا ،
(٢)
والله أعلم " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (فجاءت امرأة من خثعم ... فقالت ان فريضة
الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج
عنه ؟ قال نعم ...) .
(٣)

"وقال ابن العربى فى حديث الخثعمية أصل متفق على صحته
فى الحج خارج عن القاعدة المستقرة فى الشريعة من أن ليس
للإنسان الا ماسعى ، رفقا من الله فى استدراك ما فرط فيه
المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل فى عموم
(٤)
السعى ، وبأن عموم السعى فى الآية مخصوص اتفاقا " .

التطبيق الرابع :

(٥)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث إسامة بن زيد

-
- (١) سورة الأنعام : ١٦٤
(٢) فتح البارى ٨٤/٢٥ ، باب من مات وعليه نذر ، رقم
الحديث ٦٦٩٨ .
(٣) هو محمد بن عبد الله محمد المعافى الأندلسى الأشبلى
كان اماما من أئمة المالكية ، محدثا فقيها أصوليا
مفسرا أديبا متكلم ، من أشهر كتبه : أحكام القرآن .
انظر : الديباج المذهب ٢/٢٥٢ ، شذرات الذهب ٤/١٤١ ،
طبقات المفسرين للداودى ٢/١٦٢ .
(٤) فتح البارى ٨/١٩٦ ، باب حج المرأة عن الرجل ، رقم
الحديث ١٨٥٥ .
(٥) هو الصحابى الجليل إسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمره
الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم قبل وفاته ،
سكن المزة بدمشق ثم مكة ثم المدينة ، توفى فى خلافة
معاوية عام ٥٤هـ .
انظر : الإصابة ٣١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٣ ،
الاستيعاب ٥٧/١ .

رضى الله عنهما واستدل بقوله : (لا يرث الكافر المسلم ...) على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد ، لأن قوله : {يوميكم الله في أولادكم} عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور .

وأجيب بأن المنع حصل بالاجماع ، وخبر الواحد إذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط" .
المسألة الثالثة :

تخصيص عموم السنة بالاجماع .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : {كان يملأ بهم فيكبر كلما خفض ورفع} .
"قوله : (كلما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع (٣) فانه شرع فيه التحميد" .
التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق) .

قال الحافظ : "قوله : (من أعتق) ظاهره العموم لكنه (٤) مخصص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولامن المحجور عليه ..." .

-
- (١) سورة النساء : ١١
(٢) فتح البارى ١٨٢/٢٥ ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، رقم الحديث ٦٧٦٤ .
(٣) فتح البارى ١٨٤/٤ ، باب اتمام التكبير فى الركوع ، رقم الحديث ٧٨٥ .
(٤) فتح البارى ٢٤٢/١٠ ، باب : اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، رقم الحديث ٢٥٢١ .

المسألة الرابعة :

- تخصيص عموم الكتاب بالآحاد (المقطوع بالمظنون) :
- مسألة تخصيص الكتاب بالسنة الأحادية فيها آراء :
- الرأى الأول : ذهب الجمهور الى أنه يجوز مطلقا ، وحكاه
(١)
ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة .
- قال الزركشى : لكن الحنفية ينكرونه .
(٢)
- الرأى الثانى : ذهب طائفة من المتكلمين الى أنه
(٣)
لايجوز مطلقا .
- الرأى الثالث : ذهب عيسى بن أبان الى أنه يجوز تخصيص
العام من الكتاب بخبر الواحد ان كان قد خص سابقا بقاطع
(٤)
كالعقل لضعف دلالته حينئذ بالتخصيص .
- الرأى الرابع : ذهب الكرخى الى أنه يجوز ان كان قد
(٥)
خص بمنفصل قطعى أو ظنى لضعف دلالته حينئذ لكونه مجازا فى

-
- (١) انظر : شرح المنهاج ٤١١/١ ، البرهان ٤٢٦/١ ،
المستصفى ١١٤/٢ ، البحر المحيط ٣٦٤/٣ ، العدد ٥٥٠/٢ ،
فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨ ،
الترياق النافع ١٩٩/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٩/٢ ،
المحصول ١/٣ ، ١٢٠/٣ ، ١٣١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ .
- (٢) انظر : فواتح الرحموت ٣٤٩/١ .
- (٣) نسب هذا الرأى ابن برهان فى الوصول الى الأصول ٢٦٠/١
البرهان ٤٢٦/١ ، البحر المحيط ٣٦٥/٣ ، الابهاج ١٨٤/٢ .
- (٤) انظر : فصول البدائع ١٢٥/٢ ، كشف الاسرار ٢٩٤/١ ، شرح
المنهاج ٤١٢/١ ، ميزان الأصول ص ٣٢٣ ، الترياق النافع
١٩٩/١ .
- (٥) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن
الكرخى الحنفى ، كان زاهدا ورعا صبورا على العسر ،
صواما قواما وصل الى طبقة المجتهدين ، كان شيخ
الحنفية بالعراق ، له مؤلفات منها المختصر ، وشرح
الجامع الكبير ، توفى سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ١٦٦ ، الفوائد
البهية ص ١٠٨ ، الجواهر المضيئة ٤٩٣/٢ .

(١)

الباقي .

الرأى الخامس : الوقف . قال صاحب الترياق النافع ،
(٢)
"وهو ظاهر كلام القاضى أبى بكر الباقلانى فى التقريب".

والزركشى رحمه الله ذكر مذهباً سادساً وهو أنه يجوز
التعبد بوروده ويجوز أن يرد ، لكنه لم يقع . حكاه القاضى
فى التقريب ، وحكى قولاً آخر أنه لم يرد بل ورد المنع منه .
(٣)
والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الجمهور .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (ولاتواصلوا ، قالوا : انك تواصل ، قال لست كأحد
منكم انى أطمع وأسقى ، أو انى أبيت أطمع وأسقى) .

"وفى أحاديث الباب من الفوائد ... وفيه ثبوت خصائصه
صلى الله عليه وسلم ، وأن عموم قوله تعالى : {لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة} مخصوص .
(٤) (٥)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسيره لقول الله تعالى :
(٦)
{وأحل الله البيع وحرم الربا} .

-
- (١) انظر : فصول البدائع ١٢٥/٢ ، شرح المنهاج ٤١٢/١ ،
الترياق النافع ١٩٩/١ .
(٢) ٢٠٠/١ ، وانظر : فواتح الرحموت ٣٤٩/١ .
(٣) انظر : البحر المحيط ٣٦٧/٣ .
(٤) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٥) فتح البارى ٣٤/٩ ، باب الوصال ، رقم الحديث ١٩٦١ ،
وأحاديث الباب أرقامها ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤ .
(٦) سورة البقرة : ٢٧٥

"وللعلماء فيها أقوال . أصحها أنها عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً آخر وحرمها ، فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لايدل الدليل على منعه ، وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضى (١)
أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وتفسير قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة ...} (٢)
مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بهاها ، ، قالوا :
انها ميتة قال انما حرم أكلها .

"ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن {حرمت عليكم الميتة} وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فحمت السنة ذلك بالاكل " . (٣)

التطبيق الرابع :

ذكر الحافظ رحمه الله أن عموم قوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمس} مخصوص بحديث أبى قتادة رضى الله عنه : (من قتل قتيلاً فله سلبه) وهذا رأى الجمهور " . (٥)

(١) فتح البارى ١٣١/٩ ، من كتاب البيوع .

(٢) سورة المائدة : ٣

(٣) فتح البارى ٧٣/٢١ ، باب جلود الميتة .

(٤) سورة الأنفال : ٤١

(٥) فتح البارى ٢٣٠/١٢-٢٣١ ، باب من لم يخمس الأسلاب ، رقم الحديث ٣١٤٢ .

المسألة الخامسة :

تخصيص المظنون بالمقطوع (تخصيص السنة بالقرآن) .

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

(١)

الأول : ذهب جمهور العلماء الى جوازه .

الثانى : ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة الى عدم

(٢)

الجواز ، لأن السنة مبينة للكتاب ومفسرة له والمبين تابع

للمبين .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الجمهور .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى

الله عنهما : {بنى الاسلام على خمس ...} .

"... يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق

القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة اسلام من باشر ماذكر ،

ومفهومه أن من لم يباشره لايمح منه ، وهذا العموم مخصوص

بقوله تعالى : {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان

(٣) (٤)

الحقنا بهم ذريتهم} .

(١) انظر : البحر المحيط ٣/٣٧٩ ، العدد ٥٦٩/٢ ، التبصرة

ص ١٣٦ ، شرح اللمع ١/٣٤٩ ، جمع الجوامع ٢/٢٦ ،

المحمول ١/٣١٢٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٩ ، بيان مختصر

ابن الحاجب ٢/٣١٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٣ ،

الترياق النافع ١/١٩٨ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣/٣٧٩ ، العدد ٥٧٠/٢ ، شرح

اللمع ١/٣٤٩ .

(٣) سورة الطور : ٢١

(٤) فتح البارى ١/١٠١ ، باب دعاؤكم ايمانكم ، رقم الحديث

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له) .

"قال الامام النووى : عموم هذا مخصوص بقوله تعالى :
(١) (٢)
{ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) .

"فان قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟
فالجواب من أوجه ... ثانيها : أن يكون من العام الذى
(٣)
خص منه البعض" .

المسألة السادسة :

تخصيص المظنون بالمظنون (السنة بالسنة) .
اختلف العلماء فى تخصيص السنة بالسنة على مذهبين :
المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى جواز التخصيص مطلقاً سواء كانت متواترة أو آحاداً ، لكنهم اختلفوا فى شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو

(١) سورة النساء : ٤٨
(٢) فتح البارى ١/١٢٥ ، باب علامة الايمان حب الانصار ، رقم الحديث ١٨ . وانظر شرح الامام النووى على صحيح مسلم ٢٢٣/١١ ، كتاب الحدود .
(٣) فتح البارى ١/١٤١ ، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ، رقم الحديث ٢٥ .

(١)

الاتصال أو التراخي .

المذهب الثانى : ذهب بعض الظاهرية الى أن السنة

(٢)

لا تخصص بالسنة .

لأن وظيفة السنة بيان القرآن كما تقدم ذلك فى تخصيص

الكتاب بالكتاب .

والحافظ رحمه الله مشى فى تطبيقاته على رأى الجمهور .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب

رضى الله عنه : (انما الأعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى) .

"ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهى

بالقصد من غير عمل كالآجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على

(٣)

الصبر ، لثبوت الأخبار بذلك ، خلافا لمن قال : انما يقع

الآجر على الصبر وحصول الآجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة

فعاقبه عنها عائق بغير ارادته وكمن له أورا د فعجز عن فعلها

لمرض مثلا فانه يكتب له أجرها كمن عملها ، ومما يستثنى على

(١) انظر : المحصول ١/ق ١١٧/٣ ، بيان المختصر ٢/٣١٥ ،

المعتمد ١/٢٧٤ ، البحر المحيط ٣/٣٦١ وما بعدها ، جمع

الجوامع ٢/٢٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٥ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩ وما بعدها ،

شرح ذريعة الوصول ص ٢٨٣ .

(٢) انظر نسبة هذا القول فى : المعتمد ١/٢٧٥ ، مختصر ابن

الحاجب ٢/١٤٨ ، الاحكام للآمدى ٣/٣٢١ ، شرح الكوكب

المنير ٣/٣٦٦ .

(٣) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يصيبه أذى

من مرض فما سواه ، الا حط الله به سيئاته ، كما تحط

الشجرة ورقها" .

انظر : جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد

١/٣٣٧ ، وذكر أحاديث كثيرة .

خلف ، ^(١) إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضى بطلانها ، هل
تقلب نفلاً " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما مرفوعاً : (الماء لا ينجسه شئ) .
"وهو حديث صحيح رواه الأربعة ، وابن خزيمة وغيرهم .
وخص هذا الحديث حديث : (مالم يغيره طعم أو ريح أو لون) .
^(٢) ^(٣) ^(٤) ^(٥)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه
كله) .

"قال الشيخ تقي الدين : هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء
والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى" .
^(٦) ^(٧)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر
آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) فتح البارى ١٦٨/٢٦-١٦٩ ، باب فى ترك الحيل ، رقم
الحديث ٦٩٥٣ .
 - (٢) سنن أبى داود ١٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى
بئر بضاعة ، رقم الحديث ٦٦ ، سنن الترمذى ٢٠١-٢٠٠/١ ،
باب الطهارة ، النسائى ١٧٣/١ ، باب المياه ، ابن
ماجه ، كتاب الطهارة ١٣٢/١ .
 - (٣) فى صحيحه ٤٨/١ .
 - (٤) مسند الامام أحمد ٢٣٥/١ ، الدارمى ١٨٧/١ ، مسند أبى
يعلى ٣٠١/٤ .
 - (٥) فتح البارى ١٣٨/٢ ، باب مايقع من النجاسات فى السمن
والماء . والحديث أخرجه ابن ماجه ١٧٤/١ ، الدارقطنى
٢٨/١ والحديث ضعيف ، تلخيص الحبير ٢٦/١ .
 - (٦) هذا اللقب يراد به ابن دقيق العيد .
 - (٧) فتح البارى ٤٩/٢ ، باب التيمن فى الوضوء والغسل ،
رقم الحديث ١٦٨ .

(١) الى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ...) .
 "واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن
 على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال . وأجيب بأن
 نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به الا أن يثبت أنه
 قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء . والله أعلم " (٢)
التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى
 رحمه الله : (باب : انما جعل الامام ليؤتم به ، وصلى النبي
 صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى فيه بالناس وهو
 جالس .

هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتى في الباب ، والمراد
 بها ان الائتتمام يقتضى متابعة المأموم لمامه في أحوال
 الصلاة فتنتفى المقارنة والمساابقة والمخالفة الا مادال
 الدليل الشرعى عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله :
 وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفى به وهو
 جالس ، أى والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس ، فدل
 على دخول التخصيص في عموم قوله : {انما جعل الامام ليؤتم
 به} (٣) .

-
- (١) الشن هو القرية . قال ابن الاثير في النهاية ٥٠٦/٢ :
 "الشنان الاسقية الخالقة واحدها شن وشنة ، وهما أشد
 تبريدا من الجدد . ومنه حديث قيام الليل (فقام الى
 شن معلقة) أى القرية " .
 (٢) فتح البارى ١٦٧/٥ - ١٦٨ ، أبواب الوتر ، رقم الحديث
 ٩٩٢ ، وقوله : "كراهية القرآن" الظاهر كراهية قراءة
 القرآن .
 (٣) فتح البارى ٦١/٤ ، رقم الحديثين ٦٨٨ ، ٦٨٧ .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى :
(باب المرأة وحدها تكون صفا) .

"وقال ابن رشيد : الاقرب أن البخارى قصد أن يبين أن
هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه قبله : (لا صلاة لمنفرد
خلف الصف) .

يعنى أنه مختص بالرجال . والحديث المذكور أخرجه ابن
حبان من حديث على بن شيبان فى صحته نظر كما سنذكره فى باب
(١)
إذا ركع دون الصف" . (٢)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عتبان بن مالك
(٣)
رضى الله عنه : (أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال : فأشرت
له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم ...) .

"وان عموم النهى عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما
إذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له
(٤)
صاحب المنزل" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما (الذى تفوته صلاة العصر كئنا وتر أهله وماله) .

-
- (١) كما فى الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣١٣/٣ برقم ٢٢ .
(٢) فتح البارى ١١١/٤ ، ورقم حديث الترجمة ٧٢٧ ، وانظر
ص ١٨١ من الجزء نفسه .
(٣) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى
السالمى ، كان امام قومه بنى سالم ، مات فى خلافة
معاوية وقد كبر .
الاصابة ٤٣٢/٤ .
(٤) فتح البارى ٨٥/٣ ، باب المساجد فى البيوت ، رقم
الحديث ٤٢٥ .

(١)
 "وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا
 (من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله) وهذا ظاهره
 العموم فى الصلوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه
 آخر عن نوفل بلفظ (لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن
 يفوته وقت صلاة) .

وهذا أيضا ظاهره العموم ... ثم قال : فالظاهر اختصاص
 (٢)
 العصر بذلك" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث زيد بن خالد رضى
 الله عنه : (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان
 أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) .
 "... عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام
 والمنفرد ، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة
 (٣)
 أمامه سترة له ، أو أمامه سترة له" .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
 الله عنه : (وحرم الله على النار أن تاكل آثار السجود) .
 (٤)
 "وفى مسلم : ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا
 دارت وجوههم" .

-
- (١) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الكلبى ، أسلم فى
 الفتح وحج مع أبى بكر سنة تسع ومع النبى صلى الله
 عليه وسلم سنة عشر . مات فى خلافة يزيد بن معاوية .
 الإصابة ٤٨١/٦ - ٤٨٢ .
 (٢) فتح البارى ٢١٤/٣ ، باب اثم من فاتته العصر ، رقم
 الحديث ٥٥٢ .
 (٣) فتح البارى ١٦٧/٣ ، باب اثم المار بين يدي المصلى ،
 رقم الحديث ٥١٠ .
 (٤) فى كتاب الايمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة برقم ٣١٩

واختلف فى المراد بقوله : (آثار السجود) فقليل هى الأعضاء السبعة الآتى ذكرها فى حديث ابن عباس قريبا ، وهذا هو الظاهر ، وقال عياض المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما فى رواية مسلم - الآنفه الذكر - فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذى فى الأولى" .^(١)

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (اليد العليا خير من اليد السفلى ...) . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث (اليد العليا) للترجمة من جهة أن اطلاق كون اليد العليا هى المنفقة محله ما اذا كان الانفاق لا يمنع منه الشرع كالمديان المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله : (لا صدقة الا عن ظهر غنى) .^(٢)

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) .

"قال الطبرى : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهيئة التى لم تقبض والتى ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك ..." .^(٣)

(١) فتح البارى ٢١١/٤ ، باب فضل السجود ، رقم الحديث ٨٠٦ وانظر أيضا ٢٧٨/٢٤ ، باب الصراط جسر جهنم ، رقم الحديث ٦٥٧٣ .

(٢) فتح البارى ٤٨/٧ ، باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ، ورقم حديث ابن عمر ١٤٢٩ ، ورقم حديث لاصدقة الا عن ظهر غنى ١٤٢٦ .

(٣) فتح البارى ٥٠/١٠ ، باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، رقم الحديث ٢٦٢٣ .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى آخر شرحه لأحاديث التقليد والاشعار للنعم المهداة للبيت الحرام .
"تنبيه : مافى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن اظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال : أن أفعال الحج مبنية على الظهور كالأحرام ، والطواف والوقوف مكان الأشعار والتقليد ،
(١)
كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء " .

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى :
(باب الشروط التى لاتحل فى النكاح) .
"فى هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضى فى عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لابما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لايجل الوفاء بها فلايناسب الحث عليها .
(أحق ماأوفيتم من الشروط أن توفوا به مااستحللتم به
(٢)
الفروج) .

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
(٣)
عنه : (فتزوج فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو
بشاة) .

(١) فتح البارى ٢٣/٨ ، باب من أشعر وقلد فى ذى الحليفة ومابعده ، رقم الأحاديث ١٦٩٤-١٧٠٧ .
(٢) فتح البارى ٢٦٣/١٩ ، رقم حديث الباب ٥١٥٢ .
(٣) الضمير عائد الى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لانه هو الذى تزوج .

(١)
"واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم
(٢)
النهى عن التزعفر للرجال" .

التطبيق السادس عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (دلى على شىء يعدل الجهاد ، قال : لأجده ..) .
"وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن
لا يعدل الجهاد شىء من الأعمال ، وأما ما تقدم فى كتاب
العديد من حديث ابن عباس مرفوعا : (ما العمل فى أيام أفضل
منه فى هذه - يعنى أيام العشر - قالوا ولا الجهاد فى سبيل
الله ؟ قال : ولا الجهاد) .

فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث
ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذى فى حديث الباب
مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأجيب كما فى
(٣)
بقية حديث ابن عباس" .

التطبيق السابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة) .
"قوله : لم يرح : والمراد بهذا النفس وان كان عاما
التخصيص بزمان ما ، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن
من مات مسلما ولو كان من أهل الكباثر فهو محكوم بإسلامه

-
- (١) أى بحديث أنس رضى الله عنه الذى حكى قصة زواج عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وكان فى أيام عرسه
يخرج وعليه أثر العرس من التزعفر وغيره .
(٢) فتح البارى ٢٨٢/١٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، رقم
الحديث ٥١٦٧ .
(٣) فتح البارى ٢٦٢/١١ ، باب فضل الجهاد ، رقم الحديث
٢٧٨٥ .

(١)

غير مخلد فى النار ، ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك" .

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

عنها فى قصة بريرة :

"وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم

(الولاء لحمة كلحمة النسب) فان الولاء لا ينتقل الى المرأة

(٢)

بالارث بخلاف النسب" .

التطبيق التاسع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث قتادة : (قلت

لائس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعم "ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة

(٣)

الأجنبية والأمرد الحسن" .

التطبيق العشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث البراء بن عازب

رضى الله عنه : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع

... وافشاء السلام) .

"وقال النووى يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان

مشتغلا بأكل وشرب أو جماع ، أو كان فى الخلاء أو الحمام ،

أو نائما أو ناعسا أو ممليا أو مؤذنا مادام متلبسا بشئ

(٤)

مما ذكر" .

(١) فتح البارى ٨٨/٢٦ ، باب اثم من قتل ذميا بغير جرم ، رقم الحديث ٦٩١٤ .

(٢) فتح البارى ٨٤/٢٠ ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ، رقم الحديث ٥٢٨٤ .

(٣) فتح البارى ٦٤-٦٥ ، رقم الحديث ٦٢٦٣ باب المصافحة

(٤) فتح البارى ٢٢/٢٣ ، باب افشاء السلام ، رقم الحديث ٦٢٣٥ .

التطبيق الحادى والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا ؟
(١)
وذكر حديث : (... زر غبا تزدد حبا) .
وحديث الباب عن عائشة رضى الله عنها : (لم أعقل أبوى الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) .
"قلت : ولامنافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عموميه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته " .
(٢)

التطبيق الثانى والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) .
"فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق .
أجيب بأنه خص بأدلة أخرى ، أو أن النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف " .
وقال الحافظ فى شرحه لحديث ابن عمر فى الجزء الثالث والعشرين : "وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدىء السلام على الكافر " .
(٣)

-
- (١) يقول الحافظ ٢٩٥/٢٢ عن هذا الحديث : وكان البخارى رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور (زر غبا تزدد حبا) وقد ورد من طرق أكثرها غرائب ، لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره .
انظر : حلية الأولياء ٣/٣٢٢ ، مجمع الزوائد ٨/١٧٥ .
(٢) فتح البارى ٢٩٦/٢٢ رقم حديث الباب ٦٠٧٩ .
(٣) فتح البارى ١/١١١ ، باب اطعام الطعام من الاسلام ، رقم الحديث ١٢ ، ٢٤/٢٣ ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة رقم الحديث ٦٢٣٦ .

التطبيق الثالث والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث المغيرة رضى الله عنه : (انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال) .
(١)
"وتقدم البحث فى المراد بكثرة السؤال فى كتاب الرقاق هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو الأعم من ذلك ، والأولى حملة على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج" .
(٢)

التطبيق الرابع والعشرون :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جرير رضى الله عنه : (فضرب يده على صدرى حتى رأيت أثر يده فى صدرى فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) .
(٤)
وحديث أنس رضى الله عنه : (كان اذا دعا دعا ثلاثا) .
"وفى الحديث مشروعية .. ومناقب لجرير ولقومه وبركة يد النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه ، وأنه كان يدعو وترا وقد تجاوز الثلاث وفيه تخصيص لعموم قول أنس : كان اذا دعا دعا ثلاثا" .
(٥)

التطبيق الخامس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب ما لا يستحق من الحق للتعفقه فى الدين) .

-
- (١) فتح البارى ٧٥/٢٤ .
(٢) فتح البارى ٣٠/٢٨ ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، رقم الحديث ٧٢٩٢ .
(٣) هو الصحابى الجليل جرير بن عبد الله بن مالك البجلي يكنى أبا عمرو ، أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وكان يطلق عليه يوسف هذه الأمة لجماله ، سكن الكوفة ، توفى سنة ٥١ أو ٥٤ هـ .
الاصابة ٤٧٦-٤٧٥/١ .
(٤) وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا) .
الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٢٠٣/٣ ، رقم الحديث ٩٢٣ وانظر : حلية الأولياء ٣٤٧، ١٥٣/٤ .
(٥) فتح البارى ١٩٤/١٦ ، باب غزوة ذى الخلصة ، رقم الحديث ٤٣٥٧ .

"هذا تخصيص للعموم الماضى فى الذى قبله (ان الحياء
(١)
خير كله" .

التطبيق السادس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب : مايجوز من الهجران لمن عصى) .
"أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لأن عموم
(٢)
النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب
المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع
(٣)
عليها منه هجره عليها ليكف عنها ... " .

التطبيق السابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى
الله عنه : (أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم) .
"وهذا ظاهره العموم فى المخاطبين ، ونقل ابن التين
عن الداودى أنه خاص بالانصار ، وكأنه أخذه من حديث عبد

(١) فتح البارى ٢٢/٣٢٥ ، رقم حديث الباب ٦١٢١ ، ورقم
حديث الباب الماضى ٦١٢٠ .

(٢) وذلك فى حديث أبى أيوب رضى الله عنه (لايحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ...) ، وحديث أنس رضى الله
عنه (لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله
أخوانا) .

والحديثان متفق عليهما . صحيح الامام البخارى ٤/١٠٥ ،
رقم الحديث ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ ، ٦٠٧٦ ، صحيح الامام مسلم
بشرح الامام النووى ١٦/١١٥-١١٧ ، باب تحريم التحاسد
والتباغض والتدابير ، وباب تحريم الهجرة فوق ثلاثة
أيام .

(٣) فتح البارى ٢٢/٢٩٣ ، رقم حديث الباب ٦٠٧٨ .
قال الامام البغوى فى شرح السنة ١٣/١٠١ : "فأما هجران
أهل العصيان ، وأهل الريب فى الدين ، فشرع الى أن
تزال الريبة عن حالهم" .

(١)(٢)

الله بن زيد الذي قبله ... " .

التطبيق الثامن والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات فقال : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) .

"قوله : انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت . وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك بتخصيصه بيوت أهل المدينة ... " .
(٣)
(٤)

التطبيق التاسع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي طلحة رضى الله عنه : (لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب) .
"قوله : (لاتدخل الملائكة) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لايفارقون الشخص في كل حالة . ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سذكره وهو شاذ" .
(٥)
(٦)
(٧)

-
- (١) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انكم سترون بعدى أمورا تنكرونها قالوا : فما تأمرنا يارسول الله قال : أدوا اليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم) .
رقم الحديث ٧٠٥٢ .
- (٢) فتح الباري ٦/٢٧ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعد أمورا تنكرونها ، رقم الحديث ٧٠٥٢ ، وحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه رقم ٧٠٤٩ .
- (٣) انظر : شرح الكرماني ٢١٢/١٣ .
- (٤) فتح الباري ٨٢/١٣ ، باب قول الله تعالى : {وبث فيها من كل دابة} ، سورة البقرة : ١٦٤ ، رقم الحديث ٣٢٩٨ .
- (٥) قال عز وجل : {مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد} .
سورة ق : ١٨
- (٦) في الجزء نفسه ١٦٦، ١٥٥/٢٢ ، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة .
- (٧) فتح الباري ١٥٤/٢٢ ، باب التماوير ، رقم الحديث ٥٩٤٩

التطبيق الثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (فى كل كبد رطبة أجر) .
(١)
"قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر ، وهو عام
(٢)
فى جميع الحيوان ، وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان
فى بنى اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب ، وأما
قوله : (فى كل كبد) فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ،
(٣)
وكذا قال النووى : أن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو
(٤)
مالم يؤمر بقتله ... " .

التطبيق الواحد والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر رضى الله عنه : (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) .
(٥)
"وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام
(٦)
المخصوص بالمكلفين من الرجال للدلالة الأخرى بجوازه للنساء" .
(٧)

-
- (١) أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى ، له شرح الجامع الصحيح للبخارى . اتحاف القارىء ص ٦٣ .
(٢) هو على بن يزيد بن أبى زياد ، ضعيف توفى عام ١١٩ هـ . انظر : تقريب التهذيب ٤٦/٢ .
(٣) فى شرحه على صحيح الامام مسلم ٢٤١/١٤ ، باب فضل سقى البهائم المحترمة واطعامها .
(٤) فتح البارى ١١٣/١٠ ، باب فضل سقى الماء ، رقم الحديث ٢٣٦٣ .
(٥) أى رفع الحديث حيث اختلف فى رفعه ووقفه والاختلاف واقع فى الزيادة وهى : "وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو" .
(٦) منها حديث أبى موسى رضى الله عنه : "أحل الذهب والحرير للأنث من أمتى وحرم على ذكورها" . قال الامام البغوى فى شرح السنة ٣٦/١٢ : "قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه ، وروى الزهرى عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا" . انظر : سنن الترمذى ٢١٧/٤ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الحرير والذهب ، وانظر : احكام الاحكام المادرة من بين شفتى سيد الانام ص ٦٥٥ .
(٧) فتح البارى ٤٥/٢٢ ، باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه ، رقم الحديث ٥٨٣٤ .

التطبيق الثانى والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (... قلت : يا جبريل هؤلاء أمتى ؟ قال : ولكن انظر الى الاتفاق ، فنظرت فاذا سواد كثير ، قال : هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لاحساب عليهم ولاعذاب ...) .

"وحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفا ، وحديث سهل بن سعد رضى الله عنه (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمئة ألف شك الراوى فى أحدهما ...) .

(١) هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى برزة الأسلمى رفعه : لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسمه فيما أبلاه ، وعن علمه فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه " . قال القرطبى : عموم الحديث واضح لانه نكرة فى سياق النفى لكن مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهله على ما دل عليه قوله تعالى : {يعرف المجرمون بسيماهم} . (٣)

قلت : وفى سياق حديث أبى برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه ، وكذا المال فهو مخصوص

(١) لم أجده فى مسلم ، وانما هو عند الترمذى فى صفة القيامة ، باب فى القيامة ٦١٢/٤ برقم ٢٤١٧ . وقال عنه : حسن صحيح ، ولم ينسبه المزى فى تحفة الأشراف ١٠/٩ لغير الترمذى ، وكذا ابن الأثير فى جامع الأصول ٤٣٦/١٠ .

(٢) هو نضلة بن عبيد . الإصابة ٣٨/٧ .

(٣) سورة الرحمن : ٤١

بمن له علم ، وبمن له مال دون من لامال له ومن لاعلم له ،
وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤولين من
(١)
ذكر " .

التطبيق الثالث والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ،
فيقول يا ليتنى مكانك) .

وليس هذا عاما فى حق كل أحد وانما هو خاص بأهل الخير
واما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة فى نفسه أو
أهله أو دنياه وان لم يكن ذلك شئ يتعلق بدينه .

ويؤيده ما أخرجه فى رواية أبى حازم عن أبى هريرة عند
(٢)
مسلم : "لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه ويقول : يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين
(٣)
الا البلاء " .

التطبيق الرابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لاتقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى) .
(٤)

"قال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به
ان الدين ينقطع كله فى جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شئ

-
- (١) فتح البارى ٢٤/٢٢٦ ، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، رقم حديث ابن عباس ٦٥٤١ .
(٢) فى الفتن ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٥/٤٢٦ برقم ١٠٥٧ .
(٣) فتح البارى ٢٧/٨٧ ، باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ، رقم الحديث ٧١١٥ .
(٤) أسند الحافظ رحمه الله الى ابن عدى . انظر : فتح البارى ٢٧/٨٨ .

لأنه ثبت أن الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا أنه يضعف ، ويعود غريباً كما بدأ ، ثم ذكر حديث : (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق) الحديث .

قال : فى هذا الحديث تخصيص الاخبار الأخرى . وان الطائفة التى تبقى على الحق تكون ببیت المقدس الى أن تقوم الساعة ، قال فبهذا تأتلف الاخبار .

قلت : ليس فيما احتج بتصريح الى بقاء أولئك الى قيام الساعة ، وانما فيه ، حتى يأتى أمر الله ، فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقى من المؤمنين ، وظواهر الاخبار تقتضى أن الموصوفين ببیت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام .

ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن ،
(١)
لم يبق الا شرار الناس" .

التطبيق الخامس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٢)
"وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : (نصرت بالصبا) .
قال الزين بن المنير فى هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح ،
(٣)
لأن قضية نصرها له أن يكون مما ليس بها دون غيرها ... " .

(١) فتح البارى ٨٩/٢٧ ، باب تغير الزمن حتى تعبد الأوثان رقم حديث الباب ٧١١٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى بدء الخلق ، باب ما جاء فى قوله تعالى : {هو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته} ١٣٢/٤ ، والصبا هى الريح التى تهب من مطلع الشمس . تفسير غريب الحديث للحافظ ص ١٤٠ .

(٣) فتح البارى ٢١٢/٥ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ، رقم الحديث ١٠٣٤-١٠٣٥ .

التطبيق السادس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (هم أشد أمتى على الدجال) .
(١)
"وهى أعم من رواية أبى زرعة ، ويمكن حمل العام فى ذلك على الخاص ، فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى" .
(٢)

التطبيق السابع والثلاثون :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث خولة الأنصارية رضى الله عنها : (ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) .
"وقال الكرمانى ... واللفظ وان كان عاما ولكن خصصناه
(٤)
بالقسمة لتفهم منه الترجمة" .

-
- (١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النمري الدمشقى من أئمة زمانه فى الحديث ورجاله ، توفى عام ٢٨٠هـ ، له كتاب فى التاريخ وعلل الرجال .
انظر : طبقات الحنابلة للنايسى ص ١٤٨ .
(٢) فتح البارى ١٠/٢٦٥-٢٦٦ ، باب من ملك من العرب رقيقا رقم الحديث ٢٥٤٣ .
(٣) هى خولة بنت قيس بن قهد بالقاف وشامر لقب حيث سماها صاحب الإصابة بخولة بنت شامر .
الإصابة ٦١٧/٧ .
(٤) فتح البارى ١٢/١٩٨ ، باب قول الله تعالى : {فان لله خمسهُ وللرسول} ، رقم الحديث ٣١١٨ . وانظر الكرمانى ١٩٨/١٢ .

المبحث السادس : المطلق والمقيد

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب :

- المطلب الأول : فى التعريف .
- المطلب الثانى : حالات حمل المطلق على المقيد .
- المطلب الثالث : العمل بالمطلق اذا لم تتحدد المقيدات
- المطلب الرابع : اختلاف السبب واتحاد الحكم .
- المطلب الخامس : تقييد مطلق القرآن بالقرآن .
- المطلب السادس : تقييد مطلق القرآن بالسنة .
- المطلب السابع : الفرق بين العام والمطلق .
- المطلب الثامن : المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم .

المطلب الأول : فى التعريف

- (١)
المطلق فى اللغة : هو المرسل ، تقول : أطلقت القول
إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط .
- (٢)
وفى الاصطلاح : هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد ، أو
هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة
لجنسه .
- والحافظ رحمه الله أشار الى تعريف المطلق بقوله :
(٣)
"المطلق لا يشمل بل يشيع".
(٤)
المقيد فى اللغة : هو المنع والحبس .
(٥)
وفى الاصطلاح : هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة
بأمر زائد عليها .
- والحافظ رحمه الله أشار الى تعريف المقيد بقوله :
(٦)
"المقيد فرد من أفراد المطلق" .
- ومراتب المقيد تتفاوت بكثرة وقلة القيود ، كما فى
قوله تعالى : {عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا
منكن مسلمات مؤمنات قانتات ثاببات عابدات سائحات شيبات
(٧)
وأبكارا} .

-
- (١) المصباح المنير ١٣/٢ .
(٢) انظر : البرهان ٣٥٦/١ ، المحصول ٥٢١/٢ ق/١ ، البحر
المحيط ٤١٣/٣ ، التعريفات للجرجانى ص ١١٥ ، الحدود
للإمامى ص ٤٧ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية
البنائى ٤٤/٢ ، بيان المختصر ٣٤٩/٢ ، فواتح الرحموت
٣٦٠/١ ، نشر البنود على مراقى السعوى ٢٦٤/١ ، ارشاد
الفحول ص ١٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ ، الترياق
النافع ٣١١/١ .
- (٣) فتح البارى ٢٦٩/٩ ، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير
منه ، رقم الحديث ٢٢٠٢ .
- (٤) المصباح المنير ٩١/٢ .
- (٥) المراجع نفسها المذكورة فى تعريف المطلق .
- (٦) فتح البارى ٢٨٥/٥ ، باب الجمع فى السفر بين المغرب
والعشاء ، رقم حديث الباب ١١٠٦ .
- (٧) سورة التحريم : ٥

المطلب الثانى : حالات حمل المطلق على المقيد

لقد ظهر لعلماء الأصول من خلال بحثهم واستقراءهم التام للنصوص التى فيها لفظ مطلق وآخر مقيد دون وجود مايدل على لزوم العمل بأحدهما أن صورهما تنحصر فى الأوجه التالية :

(١) اتحاد الحكمين والسببين فى النصين ، والاطلاق والتقييد فى الحكم .

(٢) اتحاد الحكمين والسببين فى النصين ، والاطلاق والتقييد فى السبب .

(٣) اختلاف الحكمين والسببين فى النصين ، والاطلاق والتقييد فى الحكم .

(٤) اختلاف الحكمين ، واتحاد السببين ، والاطلاق والتقييد فى الحكم .

(٥) اتحاد الحكمين ، واختلاف السببين ، والاطلاق والتقييد فى الحكم .

وهذه الصورة الأخيرة هى التى وقع النزاع فيها بين العلماء .^(١)

والحافظ رحمه الله حيث أنه لم يكن غرضه فى الشرح غرضاً أصولياً ، لم يستوعب حالات حمل المطلق على المقيد ، بل أنه ان وجد فى النصوص مدخلا للبحث ذكر ذلك .

(١) انظر : البحر المحيط ٤١٩/٣ ومابعدها .

ورود النص مطلقا فى موضع ومقيدا فى موضع .

ان النص اذا ورد مطلقا لامقيد له ، حمل على اطلاقه ،
أو مقيدا لامطلق له حمل على تقييده .
أما اذا ورد مطلقا فى مكان ، ومقيدا فى مكان آخر ،
فله حالات .

منها :

اتفاق الحكم مع اتحاد السبب ، وتحتها صورتان :
الصورة الأولى : من حمل المطلق على المقيد اذا كانا
مثبتين .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (فليغسله سبعا) .
"فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : (احداهن)
مبهمة ، و(أولاهن) و(السابعة) معينة ، و(أو) ان كانت فى
نفس الخبر ، فهى للتخيير ، فمقتضى حمل المطلق على المقيد
أن يحمل على احدهما ، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة
(١)
وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم " .

(١) فتح البارى ٥٧/٢ ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم
فليغسله سبعا ، رقم الحديث ١٧٢ . وفى مسلم وغيره من
طريق هشام بن حسان : أولاهن . وهى رواية الأكثر ، وفى
أبى داود عن أبان عن قتادة : السابعة ، وعن الشافعى
أولاهن ، أو احداهن ، وعند السدى : احداهن ، وفى
رواية وعفروه الثامنة فى التراب . الفتح ٥٦/٢-٥٧ .
انظر : الأم ٨/١ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) .
"أو يقال حديث الترك مطلق ، وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، لأن فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى الأخرى" .
(١)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (صلاة الرجل فى الجماعة ، تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا) .
(٢)
قال الحافظ : "والروايات المطلقة لاتنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة" .
(٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه :
(... لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ...)

-
- (١) فتح البارى ١٧٨/٢ ، باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها ، رقم الحديث ٢٦٢ .
(٢) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) رقم الحديث ٦٤٥ .
الفتح ١٠/٤ . والمراد من كلمة الترك الواردة فى النص هو ترك غسل اليد عند الغسل من الجنابة .
(٣) فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه زيادة وهى : (... وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة ، لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تقل الملائكة تصلى عليه مادام فى صلاته : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة) .
يقول الحافظ : "وهذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه معقولة المعنى ، فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها" . فتح البارى ١٥/٤ ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث ٦٤٧ .

قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو به الله الخطايا) .
(١)
وحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى مسلم : (الصلوات
الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر) .
قال الحافظ : "فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق فى
(٢)
غيره" .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة فى
السماء آمين ، فوافقت أحدهما الأخرى ، غفر له ماتقدم من
ذنبه) .

(٣)
وفى رواية مسلم : (إذا قال أحدكم فى صلاته) .
(٤)
قال الحافظ : "فيحمل المطلق على المقيد" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) .
وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبدأ بالعشاء ، وقال
أبو الدرداء : من فقه المرء اقباله على حاجته ، حتى يقبل
على صلاته وقلبه فارغ .
وحديث عائشة رضى الله عنها : (إذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدءوا بالعشاء) .

(١) فى صحيحه ١٤٤/١ ، باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهما
نقلا عن مختصر صحيح مسلم للالبانى ص ٦٢ ، رقم الحديث
٢٠٣ .
(٢) فتح البارى ١٩١/٣ ، باب الصلوات الخمس كفارة ، رقم
الحديث ٥٢٨ .
(٣) الصحيح بشرح النووى ١٢٩/٤ .
(٤) فتح البارى ١٧٨/٤ ، باب فضل التأمين ، رقم الحديث
٧٨١ .

قال الحافظ : "وكأنه أشار بالاثنتين المذكورين فى الترجمة ، الى منزع العلماء فى ذلك ، كأن ابن عمر حمله على اطلاقه ، وأشار أبو الدرداء الى تقييده ، بما اذا كان القلب مشغولا بالأكل" .^(١)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة ، أو المطيرة فى السفر) .

"قوله : (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة ، مطلقه ، وبها أخذ الجمهور .

لكن قاعدة حمل المطلق على المقيّد يقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر ، دون من لا تلحقه . والله أعلم" .^(٣)

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة) . وحديث آخر عنه (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .^(٤)

-
- (١) فتح البارى ٤/٤٤ ، رقم الحديث ٦٧١ .
(٢) وهى : (أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال) .
(٣) فتح البارى ٤/٤١-٤٢ ، رقم الحديث ٦٦٦ .
(٤) فتح البارى ٣/٣١٧ ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ، رقم الحديث ٦٣٢ .
فتح البارى ٣/٢٤٥ ، حديث رقم ٥٧٩ .

وحديث آخر عنه أيضا : (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) .^(١)

قال الحافظ : "... وهذا مطلق ، وذاك مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ... " .^(٢)

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب الابراد بالظهر فى شدة الحر) .

قوله : "فائدة : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا .

فبدأ بالحديث المطلق ، وثنى بالحديث الذى فيه الارشاد الى غاية الوقت الذى ينتهى اليها الابراد ، وهو ظهور فى التلؤلؤ ، وثالث بالحديث الذى فيه بيان العلة ، فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد ، وربيع بالحديث المفصّح بالتقييد " .^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)

-
- (١) فتح البارى ٢٢٢/٣ حديث رقم ٥٥٦ .
 - (٢) فتح البارى ٢٤٦/٣ ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، رقم الحديث ٥٨٠ .
 - (٣) وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما رقم ٥٣٣ (إذا اشتد الحر فأبردوا) .
 - (٤) وهو حديث أبى ذر رضى الله عنه رقم ٥٣٥ (فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فى التلؤلؤ) .
 - (٥) قال الحافظ : "والفء بفتح الفاء ، وسكون الياء بعدها همزة : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤلؤ : جمع تل ، بفتح المثناة ، وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبطحة غير شاحصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ... " . فتح البارى ٢٠٢/٣ .
 - وانظر : النهاية ٤٨٨/٣ .
 - (٦) وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه رقم ٥٣٦ (إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) .
 - (٧) وهو حديث (اشتكت النار الى ربها فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير) ، رقم الحديث ٥٣٧ .
 - (٨) فتح البارى ٢٠١/٣ .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة عند الامام
(١)
مسلم رضى الله عنها : (كان يصلى الضحى اربعاً ، ويزيد
ما شاء الله) .

(٢)
"وهذا الاطلاق قد يحمل على التقيد فيؤكد أن أكثرها
(٣)
اثنتا عشرة ركعة" .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه : (إذا صلى أحدكم الى شىء يستتره من الناس ،
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) .

"ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا ، وليس فيه
(٤)
تقيد الدفع ، بما إذا كان المصلى يصلى الى سترة .
وذكر الاسماعيلى أن سليم بن حبان ، تابع يونس عن حميد
على عدم التقيد .

قلت : والمطلق فى هذا ، محمول على المقيد ، لأن الذى
يصلى الى غير سترة مقصر بتركها ، ولا سيما ان صلى فى مشارع
(٥)
المشاة" .

-
- (١) فى صحيحه ٢٢٩/٥ .
(٢) ورد التقيد فى حديث أم هانئ بثمان ركعات ، الحديث
رقم ١١٧٦ ، وورد التقيد فى حديث أنس (من صلى الضحى
اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة) قال
الحافظ : "أخرجه الترمذى واستغربه ، وليس فى اسناده
من اطلق عليه الضعف ، وعند الطبرانى من حديث أبى
الدرداء مرفوعاً : (... من صلى اثنتى عشرة بنى الله
له بيتاً فى الجنة) وفى اسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد
من حديث أبى ذر رواه البزار ، وفى اسناده ضعف أيضاً
لكن إذا ضم اليه حديث أبى ذر وأبى الدرداء ، قوى
وصلح للاحتجاج به .
(٣) فتح البارى ٦/٦٦ ، باب صلاة الضحى فى السفر .
(٤) ذكر ذلك فى كتاب بدء الخلق ١٣/٦٧ ، باب صفة ابليس
وجنوده ، رقم الحديث ٣٢٧٤ .
(٥) فتح البارى ٣/١٦٢ ، باب يرد المصلى من مر بين يديه ،
رقم الحديث ٥٠٩ .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (وانى لمعتضة بينه وبين القبلة) .

"وقد نازع بعضهم فى الاستدلال به مع ذلك من أوجه آخر
ثانيها : أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقه ، وفى حديث
عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ،
ويقال : بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف
الزوجة فانها حاصلة " (٢)

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) .

"قوله : (كل صلاة) يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر
العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة ، عند
مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها " (٤)
التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب استعانة اليد فى الصلاة اذا كان من أمر الصلاة .

-
- (١) وحديث أبى ذر هو : (اذا قام أحدكم يملأ فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود ...) . مسلم بشرح النووى ٢٢٦/٤-٢٢٧ .
- (٢) فتح البارى ١٧٢/٣ ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، رقم الحديث ٥١٥ .
- (٣) مسلم بشرح الامام النووى ٩٤/٥ .
- (٤) فتح البارى ٢٥٦/٤ ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم الحديث ٨٤٣ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو اسحاق قلنسوته فى الصلاة ورفعها ووضع على رضى الله عنه كفه على رصغه الايسر الا أن يحك جلدا ، أو يملح ثوبا .

(١)
"ثم ان ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من أمر الصلاة وهى مطلقة ، وكان المصنف أشار الى أن اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث" .

وحديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قمة مبيته عند خالته ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها : (ثم ذهبت فقامت الى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذن اليمنى يفتلها بيده) .
التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد ، فآذنوا لهن) .

"قوله : باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل أورد فيه ستة أحاديث ، تقدم الكلام عليها الا الثانى ، والاخير ، وبعضها مطلق فى الزمان ، وبعضها مقيد بالليل أو الغسل ، فحمل المطلق فى الترجمة على المقيد" .

-
- (١) هذه الآثار أوردتها الامام البخارى فى جامعه معلقة ، وقد أوصلها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه :
تغليق التعليق ، انظر : ٤٤١/٢ - ٤٤٣ .
(٢) فتح البارى ٨٧/٦ ، رقم حديث الباب ١١٩٧ .
(٣) فتح البارى ٨٦/٦ ، رقم الحديث ١١٩٨ .
(٤) الذى يظهر من كلام الحافظ رحمه الله ، أن مراده بالتقييد ، هو الاستئذان ، والأحاديث التى ذكرت فى الباب بدون استئذان النساء أزواجهن كثيرة منها : =

التطبيق السادس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

قال الحافظ : " واستعمل الاستفهام في الترجمة ، للإشارة الى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله (أحدكم) لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرج " (١) (٢) .

التطبيق السابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ...) .

" وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم ، الحظ على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير اليها ، وأن الفضل المذكور ، انما يحصل لمن جمعهما ، وعليه يحمل ما أطلق في باقى الروايات ، من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل " (٣) (٤) .

-
- = حديث عائشة رضى الله عنها (أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس) رقم الحديث ٨٦٧ .
 وحديث أم سلمة رضى الله عنها رقم ٨٦٦ .
 المروط : الأكسية ومتلفعات معناه متلفعات بتلك الأكسية النهاية ٣١٩،٢٦١/٤ .
 فتح الباري ٢٨٠/٤ ، باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ، رقم حديث الباب ٨٦٥ .
 (١) وهو حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) رقم الحديث ٨٧٩ .
 (٢) فتح الباري ٨/٥ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، رقم الحديث ٨٧٧ .
 (٣) فعن أبي هريرة رضى الله عنه (قبل المهجر الى الجمعة كالمهذى بدنة ، ثم كالمهذى بقرة ...) جمع الفوائد ٢٦٨/١ ، رقم الحديث ١٨٣٨ .
 (٤) فتح الباري ٢٢/٥ ، باب فضل الجمعة ، رقم الحديث ٨٨١ مصابيح السنة ٤٧١/١ ، رقم الحديث ٩٧١ .

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سلمان الفارسى
رضى الله عنه : (... ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى) .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن ماجه زيادة
(١)
(مالم يغش الكبائر) .

"ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر ، على أن الذى يكفر
من الذنوب ، هو الصغائر ، فتحمل المطلقات كلها على هذا
(٢)
المقيد " .

التطبيق التاسع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
أم مكتوم) .

(٣)
قال القاسم : "لم يكن بين أذانيهما الا أن يرقى ذا
وينزل ذا " .

(٤)
وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله :
(٥)
(ان بلالا يؤذن بليل) .

-
- (١) ٣٤٥/١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث رقم
١٠٨٦ .
(٢) فتح البارى ٢٧/٥ ، باب الدهن للجمعة ، رقم الحديث
٨٨٣ .
(٣) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر المديق أحد الفقهاء
السبعة ، ولد ٣٧هـ ، وتوفى ١٠٧هـ .
انظر : حلية الأولياء ١٨٣/٢ ، الوفيات ٤١٨/١ .
(٤) ومن التقييد أن الزيادة فى بعض الروايات وهى : "فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر" . الفتح ٣٠٧/٣ .
(٥) فتح البارى ٣٠٧/٣ ، باب الاذان قبل الفجر ، رقم
الحديث ٦٢٣ .

التطبيق العشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (تحرروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان) وفى حديث آخر عنها : (تحرروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) .

"وكان البخارى أشار بادخاله فى الترجمة ، الى أن
(١)
مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل" .

التطبيق الواحد والعشرون :

قال الحافظ فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .

"لايصام عنه الا النذر ، حملا للعموم الذى فى حديث
(٢) (٣)
عائشة ، على المقيد فى حديث ابن عباس ..."

التطبيق الثانى والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) .

وحديث عائشة رضى الله عنها (كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله) .

قال الحافظ : "وأما مطابقة الحديث للترجمة ، فان

(١) فتح البارى ١٠٠/٩ ، باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر ، رقم الحديث ٢٠١٧ .

(٢) وهو حديث رقم ١٩٥٣ (فقال يارسول الله ان أمى ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم فدين الله أحق أن يقضى) . وهناك روايات ذكرت خمسة عشر يوما ، وأخرى شهرين ، ورواية زيد بن أبى أنيسة ذكرت أنه صوم نذر .

انظر : الفتح ٢١/٩ ، باب من مات وعليه صوم .
(٣) فتح البارى ٢٠/٨ ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الحديث ١٩٥٢ .

الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية ، فيتعين لذلك العشر الأوسط .

(١)

أو أنه حمل المطلق على المقيد فى الروايات الأخرى " .

التطبيق الثالث والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (... من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) . وحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) .

(٢)

"فيحمل المطلق على المقيد" .

التطبيق الرابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لبداية كتاب كفارات الأيمان :

(٣)

قوله : " ... وتعقبه ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون البخارى وافق الكوفيين فى هذه المسألة ، فأورد حديث كعب ابن عجرة ، لأنه وقع التنصيص فى خبر كعب على نصف صاع ، ولم يثبت فى قدر طعام الكفارة ، فحمل المطلق على المقيد " .

(٤)

التطبيق الخامس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب قول الله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك } .

(٥)

-
- (١) فتح البارى ١٣٠/٩ ، باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ، رقم الحديث ٢٠٤٤ .
- (٢) فتح البارى ١٨٠/٨ ، باب لبس الخفين للمحرم ، اذا لم يجد النعلين ، رقم الحديث ١٨٤١ .
- (٣) انظر : المتوارى على تراجم أبواب البخارى ص ٢٣١-٢٣٢ .
- (٤) النص الذى فيه الاطلاق ، هو قوله تعالى : { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } . والحديث المقيد لاطلاق الآية هو حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه .
- (٥) سورة البقرة : ١٩٦

وحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه : (احلق رأسك ، وصم
ثلاثة أيام) .

"والصيام المطلق فى الآفة ، مقيد بما ثبت فى الحديث
(١)
بالثلاث ... " .

التطبيق السادس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما : (أنه شهد النبى صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم النحر) .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر . فقال : أيها الناس
أى يوم هذا ؟) .

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما (قال : قال النبى صلى
الله عليه وسلم بمنى : أتدرون أى يوم هذا ؟) .
"وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة
يوم النحر .

وأما قوله فى حديث ابن عمر : أنه قال ذلك بمنى ، فهو
مطلق ، فيحمل على المقيد ، فيتعين يوم النحر" .
(٢)

التطبيق السابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى) .
وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما (من رأى من أميره
شيئا يكرهه فليصبر) .

(١) فتح البارى ١٢٧/٨ ، رقم حديث الباب ١٨١٤ .
(٢) فتح البارى ٥١/٨ ، باب الخطبة أيام منى ، رقم حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٧٣٧ ، وحديث ابن عباس
رقمه ١٧٣٩ ، وحديث ابن عمر رقه ١٧٤٢ .

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية) .

"قوله : (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق فى الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشى" .
(١)

التطبيق الثامن والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) .

"وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت فى سبعة أشياء : أولها : هذه ، وثانيها : اذا مضى الثلث الأول ، وثالثها : الثلث الأول أو النصف ، رابعها : النصف ، خامسها : النصف أو الثلث الأخير ، سادسها : الاطلاق .

(٢)
فأما الروايات المطلقة ، فهى محمولة على المقيدة " .

التطبيق التاسع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب أكل المفطر لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} الى قوله : {فلا اثم عليه} وقال : {فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم ، فان الله غفور رحيم} . وحمل الجمهور المطلق على المقيد فى الآيتين الأخيرتين " .

-
- (١) فتح البارى ٢٧/١٤٢-١٤٣ ، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث ٧١٤٢ .
(٢) فتح البارى ٦/٣٧ ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، رقم الحديث ١١٤٥ .
(٣) الآيتان هما قوله تعالى : {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم} . البقرة : ١٧٣ وقوله تعالى : {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه} . الانعام : ١١٩

التطبيق الثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكباً و ماشياً) .
وفى رواية عنه : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً) ^(١) .
"فيحمل المطلق على المقيد" .

التطبيق الواحد والثلاثون :

^(٢) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث حارثة رضى الله عنه : (يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك) .
"قال ابن رشيد : ... لأنه اذا كان حاملاً لها بنفسه ، كان أخفى لها ، فكان فى معنى : "لا تعلم شماله ماتنفق يمينه" ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى هذا أى ^(٣) المناولة باليمين" .

التطبيق الثانى والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه : (اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) .

(١) فتح البارى ٨٣/٦ ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، رقم الحديث ١١٩٤ .

حيث يقول الحافظ فى هذه الترجمة : "أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق فى التى قبلها ... " .
(٢) هو حارثة بن وهب الخزاعى له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وله فى الصحيحين أربعة أحاديث منها صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ما كان الناس بمنى ركعتين .

الاصابة ٦١٩/١ .

(٣) فتح البارى ٤٤/٧ ، باب الصدقة باليمين ، رقم الحديث ١٤٢٤ .

"وهو يحتسبها : وهذا مقيد لمطلق ما جاء فى أن الانفاق على الأهل صدقة ، كحديث سعد ، رابع أحاديث الباب ، حيث قال فيه : (وفيما أنفقت فهو لك صدقة) ، والمراد بالاحتساب ، (١)
القميد الى طلب الآخرة " .

التطبيق الثالث والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث معاذ رضى الله عنه : (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) .

"قال ابن العربى : إلا أنه وإن كان مطلقاً ، فهو مقيد (٢)
بالحديث الآخر (أن الداعى على ثلاث مراتب : أما أن يعجل له ما طلب ، وأما أن يدخر له أفضل منه ، وأما أن يدفع عنه من السوء مثله) .

وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : {أمن يجيب المضطر إذا دعاه} بقوله تعالى : {فيكشف ما تدعون إليه إن شاء} . (٣)
(٤) (٥)

التطبيق الرابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (خير نساء ركنن الأبل صالح نساء قریش) . "وسياتى فى أواخر النفقات من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ (نساء قریش) والمطلق محمول على المقيد ، فالمحكوم له بالخيرية ، المالحات من نساء قریش ، لأعلى العموم " . (٦)
(٧)

-
- (١) فتح البارى ١٨٥/٢٠ ، كتاب النفقات ، رقم الحديث ٥٣٥١
(٢) عارضة الأحوذى ١٢٠/٣ ، وانظر شرح الألبى على صحيح مسلم ١٤٨/٧
(٣) سورة النمل : ٦٢
(٤) سورة الأنعام : ٤١
(٥) فتح البارى ١٢٦/٧-١٢٧ ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، رقم الحديث ١٤٩٦ .
(٦) ٢٠٢/٢٠ ، رقم الحديث ٥٣٦٥ .
(٧) فتح البارى ١٥١/١٩ ، باب الى من ينكح ؟ وأى النساء خير ، رقم الحديث ٥٠٨٢ .

التطبيق الخامس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه : (... فأنزل الله { ان الحسنات يذهبن السيئات } فقال الرجل : يا رسول الله الى هذه ؟ قال : لجميع أمتى كلهم) .

"وحمله جمهور أهل السنة على الصفائر ، عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتى بسطه هناك ان شاء الله " .

التطبيق السادس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (خمس من الدواب كلهن فاسق ... الغراب) .

"قوله : (الغراب) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم (الابقع) وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض . وأخذ بهذا القيد ، بعض أصحاب الحديث ، كما حكاه ابن المنذر ، وغيره ، ثم وجد ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قبيحته حمل المطلق على المقيد " .

-
- (١) سورة هود : ١١٤
 (٢) قال الحافظ رحمه الله : "وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد فى الحديث الصحيح (ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ، ما اجتنبت الكبائر) ... " . فتح البارى ١٧/٢٤٢ ، باب قوله : وأقم الصلاة طرفى النهار رقم حديث الباب ٤٦٨٧ .
 (٣) فتح البارى ٣/١٨٧ ، باب الصلاة كفارة ، رقم الحديث ٥٢٦ .
 (٤) كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧/٤-١٨ ، نقلًا عن مختصر صحيح مسلم ص ١٨١ .
 (٥) انظر : النهاية ١/١٤٥ .
 (٦) انظر : طرح التشريب ٥/٦٦ .
 (٧) فتح البارى ٨/١٥٧ ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم الحديث ١٨٢٩ .
 (٨) انظر : صحيح ابن خزيمة ٤/١٨٩-١٩٠ ، رقم الحديث ٢٦٦٥ .

التطبيق السابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ...)

(١)

"قال جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها" .

وقد ورد ذلك مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانية ، وانها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لأجل الاضطراب ، كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووى ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيّد كما هى قاعدة (٢)

مذهبهما ... " (٣)

التطبيق الثامن والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وفى رواية : المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) .

"والمراد بالناس هنا ، المسلمون ، كما فى الحديث

(١) حزر الشئ تقديره ، ومنه حزرت النخل خرصته .

انظر : المصباح المنير ٧٣/١ .

(٢) هو حديث عائشة رضى الله عنها رقم ١٥٨٤ (سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة ؟) وفى بعض الروايات (الحجر) .

انظر : فتح البارى ٢٢٩/٧ ، ٢٢٣٠٠ .

(٣) فتح البارى ٢٣٥/٧ ، باب فضل مكة وبنائها ، رقم الحديث ١٥٨٥ .

الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الاطلاق ، لأن الاطلاق يحمل على
(١)
الكامل ، ولاكمال فى غير المسلمين" .

التطبيق التاسع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءاً من النبوة) .

"قوله : (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد
(٢)
ما أطلق فى غير هذه الرواية ، كقوله : (رؤيا المؤمن جزء)
(٣)
ولم يقيدها بكونها حسنة ، ولابن رائيها صالح" .

التطبيق الأربعون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم اثنان).
(٤)
"ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد فى الحديث الأول ،
ويكون التقدير : لايزال هذا الأمر - أى لايسمى بالخليفة الا
من يكون من قريش - الا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة
(٥)
وقهراً" .

-
- (١) فتح البارى ١/١٠٨ ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، رقم الحديث ١٠ .
(٢) وهو حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه رقم ٦٩٨٧ ، رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، فتح البارى ٢٦/٢٢١ ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .
(٣) فتح البارى ٢٦/٢٠٨ ، باب رؤيا الصالحين ، رقم الحديث ٦٩٨٣ .
(٤) هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، رقم ٧١٣٩ "ان هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد الا كبهم الله فى النار على وجهه ، ماأقاموا الدين" ، والحديث الآخر "لائمة من قريش" . فتح البارى ٢٧/١٣٤ .
(٥) فتح البارى ٢٧/١٣٦ ، باب الأمراء من قريش ، رقم الحديث ٧١٤٠ .

التطبيق الواحد والأربعون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد رضى الله عنه (خير مال المسلم غنم ينج بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن) وفى رواية أخرى عنه : (أى الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال : ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره) .

"وليس فيه ذكر الغنم ، وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق" .^(١)

التطبيق الثانى والأربعون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه (مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (يقول الله عز وجل ماله عبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه الا الجنة) .^(٢)

"وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب الا على نية فلا بد من قيد الاحتساب ، والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة" .^(٣)

التطبيق الثالث والأربعون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (ان قدر حوضى كما بين ابلة ومنعاء من اليمن) وحديث

(١) فتح البارى ١/١٣١ ، باب من الدين الفرار من الفتن ، رقم الحديث ١٩ .
 (٢) ذكر الحديث فى كتاب الرقاق ، فتح البارى ١٩/٢٤ ، باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ، رقم الحديث ٦٤٢٤ .
 (٣) فتح البارى ٦/١٤٤ ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، رقم الحديث ١٢٤٨ .

معبد بن خالد الجهني رضى الله عنه (وذكر الحوض كما بين المدينة ومنعاء) .

"قال ابن التين : يريد منعاء الشام . قلت ولابعد في حمله على المتبادر ، وهو منعاء اليمن ، لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بمنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه ... " (٢)

التطبيق الرابع والأربعون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (ان الميت يعذب ببكاء أهله) ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما (ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) . "هذا تقييد من المصنف بمطلق الحديث ، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة ، كما ساقه في الباب عنهما " (٣)

المرة الثانية من حمل المطلق على المقيد اذا كانا نهيين
التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه (... فلايمس ذكره بيمينه) .

(١) وهو حديث أنس رضى الله عنه رقم ٦٥٨٠ .
(٢) فتح البارى ٣٠١/٢٤ ، باب في الحوض ، رقم الحديث ٦٥٨٠
(٣) فتح البارى ١٨٢/٦ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، رقم الحديث ١٢٨٦ .

وحديث آخر عنه رضى الله عنه (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ...).

"قوله : باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ، أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله ، محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ماعداه مباحا ، وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى ، لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبى جمرة بأن مظنة الحاجة لاتختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاورة الشئ يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتة حسما للمادة .^(١)

(٢) ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق ابن على حين سأل عن مس ذكره : (انما هو بضعة منك) فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقي ماعداها على الإباحة ، انتهى والحديث الذى أشار اليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف انما هو حيث تتفاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواه ، فينبغى حمل المطلق على المقيد بلافلاف ، لأن التقيد حينئذ يكون زيادة^(٣) من عدل فتقبل " .

(١) انظر : بهجة النفوس ١٥٤/١ .
(٢) هو طلق بن على بن طلق بن عمر ، ويكنى أبا على ، محابى مشهور له صحبة ووفادة ورواية .
انظر : الاصابة ٥٣٨/٣-٥٣٩ .
(٣) فتح البارى ٣٠/٢ ، باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ، رقم الحديث ١٥٣٥ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب لا يلمص عن يمينه فى الصلاة) .
 (١)
 "وكأنه جنح الى أن المطلق فى الروايتين محمول على (٢)
 (٣) (٤)
 المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 (٥)
 اشتغال السماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه
 منه شيء) .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه (وأن يشتمل السماء وأن
 يحتبى الرجل فى ثوب واحد) .
 "والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث
 (٦)
 الذى قبله " .

-
- (١) وهو حديث أنس رضى الله عنه رقم ٤١٢ (لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله) وانظر رقم ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢ .
 (٢) وهو حديث أنس رضى الله عنه رقم ٤١٣ (أن المؤمن اذا كان فى الصلاة فأنما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولا عن يساره أو تحت قدمه) .
 (٣) قال الحافظ : "وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره . وقد نقل عن مالك أنه قال لأبأس به يعنى خارج الصلاة " . ٦٩/٣ .
 (٤) فتح البارى ٦٩/٣ ، رقم حديث الباب ٤١٠، ٤١١ .
 (٥) قال الحافظ : "هو بالمصاد المهمة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يتجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة : سميت سماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة السماء التى ليس فيها خرق ، وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بثوب ثم يرفقه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة " فتح البارى ٢٧/٣ . وانظر : النهاية ٥٤/٣ .
 (٦) فتح البارى ٢٨/٣ ، رقم حديث الباب ٣٠٦٧ .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده) وفى حديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريد أن تصومى غدا ؟ قالت لا ، قال : فأطرى) .

"وهذه الأحاديث تفيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد (١) (٢) الزيادة التى تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ... " (٣) .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنهما (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم) . وقوله : فى حديث سهل بن أبى حشمة رضى الله عنه : (نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) .

"... وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل (٤) المطلق على المقيّد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ،

(١) وهو قوله : (أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم ، زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) .

فتح البارى ٦/٦٧ ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم الحديث ١٩٨٤ .

(٢) هى ما تقدمت فى الهامش السابق رقم ١ .

(٣) فتح البارى ٩/٦٨ ، باب صوم يوم الجمعة ، رقم الحديث ١٩٨٥ .

(٤) وهو حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها) . الموطأ ٢/٦١٩-٦٢٠ .

والحديث أيضا فى صحيح البخارى ، انظر : فتح البارى ٩/٢٥٩ ، رقم ٢١٩٢ .

والتقييد بالخرص زيادة حافظ ، فتعين المصير اليها ، وأما
(١)
التقييد بالاكل فالذى يظهر انه لبيان الواقع لانه قيد " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب من جر ثوبه من الخيلاء) .
"أن اسبال الازار للخيلاء كبيرة ، وأما الاسبال لغير
(٢)
الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد
(٣)
فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق فى الزجر الوارد فى
(٤)
ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا
(٥)
سلم من الخيلاء " .

-
- (١) فتح البارى ٢٥٥/٩-٢٥٦ ، باب بيع التمر على رؤوس
النخل بالذهب أو الفضة ، رقم الحديث ٢١٨٩ .
(٢) منها : أولا : حديث أبى هريرة رضى الله عنه رقم ٥٧٨٨
(لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) .
ثانيا : حديث ابن عمر رضى الله عنهما رقم ٥٧٩١
(من جر ثوبه مخيله لم ينظر الله اليه يوم القيامة) .
(٣) من الأحاديث المطلقة حديث أبى هريرة رضى الله عنه
رقم ٥٧٧٧
(ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار) .
وحديث ابن عمر رضى الله عنهما رقم ٥٧٩٠
(بيننا رجل يجر ازاره اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى
الأرض الى يوم القيامة) .
(٤) ويؤيد هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر
رضى الله عنه (لست ممن يصنعه خيلاء) رقم الحديث ٥٧٨٤ .
(٥) فتح البارى ١٥/٢٢ ، رقم حديث الباب ٥٧٨٨ .

المطلب الثالث : العمل بالمطلق اذا لم تتحد المقيدات

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما (... لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم) .
"قوله : (لاتسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى (١)
حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال : (مسيرة يومين) ومضى (٢)
فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه (٣)
روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه (٤)
روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب (٥)
بالمطلق لاختلاف التقيدات ... " .

-
- (١) وهو حديث رقم ١٨٦٤ ، باب حج النساء ، وفى الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفى التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، رقم الحديث ١١٩٧ .
(٢) فتح البارى ٢٧١/٥ ، رقم الحديث ١٠٨٨ .
(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم) . فتح البارى ٢٧٠/٥ ، رقم الحديث ١٠٨٦ .
(٤) منها قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتسافر المرأة ثلاثة الا مع ذى محرم) فتح البارى ٢٧٠/٥ ، رقم الحديث ١٠٨٧ .
(٥) فتح البارى ٢٠١/٨ ، باب حج النساء ، رقم الحديث ١٨٦٢

المطلب الرابع : اختلاف السبب واتحاد الحكم

اختلف العلماء فى حمل المطلق على المقيّد فى حالة اختلاف سببهما واتحاد حكمهما وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى أنه يحمل المطلق على المقيّد .^(١)

المذهب الثانى : ذهب الأحناف الى أنه لا يحمل المطلق على المقيّد .^(٢)

والحافظ رحمه الله أشار فى تطبيقاته الى هذه المسألة حيث قال رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب قول الله عز وجل : {أو تحرير رقبة} : يشير الى أن الرقبة فى آية كفارة اليمين مطلقة ، بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان .

قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق المطلق على المقيّد ، كما حملوا المطلق فى قوله تعالى : {وأشهدوا اذا تبايعتم} على المقيّد فى قوله : {وأشهدوا ذوى عدل منكم} وخالف الكوفيون فقالوا

-
- (١) انظر : شرح المنهاج ٢٣٢/١ ، بيان المختصر ٣٥٦/٢ ، البحر المحيط ٤٢٠/٣ ، الترياق النافع ٣١٥/١ ، المحصول ٢١٣/٣ ق ، العدد ٦٢٨/٢ ، شرح اللمع ٤١٦/١ ، جمع الجوامع ٥١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، نشر البنود ٢٦٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣ .
- (٢) انظر : كشف الأسرار ٢٨٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٦٥/١ ، ميزان الأصول ص ٤١٠ .
- (٣) سورة المائدة : ٨٩ وآية النساء : ٩٢ تحدثت عن كفارة القتل وهى قوله تعالى : {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} .
- (٤) سورة البقرة : ٢٨٢
- (٥) سورة الطلاق : ٢

(١)

يجوز اعتناق الكافر ووافقهم أبو شور وابن المنذر" .

وقال الحافظ رحمه الله أيضا في شرحه لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه قوله : (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا) وفي

حديث ابن عمر رضي الله عنه : (... والذي بعثك بالحق

(٢)

ماملكت رقبة قط) .

"واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة

كقول الحنفية وهو يئبني على أن السبب اذا اختلف واتحد

(٣)

الحكم هل يفيد المطلق أو لا ... " .

-
- (١) فتح الباري ١٠١/٢٥ ، رقم حديث الباب ٦٧١٥ .
والزركشي رحمه الله أوصل المذاهب الى خمسة . انظر :
البحر المحيط ٤٢٠/٣ وما بعدها .
- (٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب اذا جامع في رمضان
ولم يكن له شيء فتصدق ، رقم الحديث ١٩٣٦ .
ومسلم ، كتاب الصوم ، باب كفارة من وقع على امرأته
في رمضان ، رقم الحديث ٥٨٩ .
- (٣) فتح الباري ٣١١/٨ ، باب اذا جامع في رمضان ، رقم
الحديث ١٩٣٦ ، والحافظ رحمه الله في هذا المثال لم
يوضح المقيد .

المطلب الخامس : تقييد مطلق القرآن بالقرآن

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى تفسير قول الله عزوجل : {من
(١)
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد} .
(٢)
"فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وكذا يفيد مطلق
قوله : "من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان
(٣)
يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث معاذ بن جبل رضى
الله عنه : (واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب) وهذا كما قيد واطلق قوله تعالى : {أمن يجيب المضطر
(٤)
(٥) (٦)
إذا دعاه} بقوله تعالى : {فيكشف ما تدعون اليه ان شاء} .

-
- (١) سورة الاسراء : ١٨
(٢) فى قوله تعالى : {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون} .
سورة هود : ١٥
(٣) فتح البارى ٤٠/٢٤ ، باب المكثرون هم المقلون ، والآية
رقم ٢٠ من سورة الشورى .
(٤) سورة النمل : ٦٢
(٥) سورة الانعام : ٤١
(٦) فتح البارى ١٢٧/٧ ، باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد
فى الفقراء حيث كانوا ، رقم الحديث ١٤٩٦ .

المطلب السادس : تقييد مطلق القرآن بالسنة

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سعد بن أبى وقاص
رضى الله عنه قال : (... فالثلث والثلث كثير) .
"وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه قال سبحانه :
{من بعد وصية يوصى بها أو دين} فأطلق وقيدت السنة الوصية^(١)
^(٢) بالثلث" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) .
"قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى : {أجيب^(٣)
^(٤) دعوة الداعى إذا دعان} مقيد بما دل عليه الحديث" .

-
- (١) سورة النساء : ١١
(٢) فتح البارى ٢٠٥/١١ ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير
من أن يتكففوا الناس ، حديث رقم ٢٧٤٢ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٦
(٤) فتح البارى ١٦٦/٢٣ ، باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ،
رقم الحديث ٦٣٤٠ .

المطلب السابع : الفرق بين العام والمطلق

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
(١)
وأبى هريرة رضى الله عنهما : (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
(٢)
بالدراهم جنيها) .

"وتعقب بأنه مطلق والمطلق لايشتمل ولكن يشيع فاذا عمل
به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولايصح الاستدلال به
(٣)
على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها" .

(٤)
قاعدة :

إذا عمل بالمطلق فى صورة من صوره سقط الاحتجاج به
فيما عداها .

-
- (١) هو : كل نوع من النخيل لايعرف اسمه ، وقيل : تمر
مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه .
انظر : النهاية ٢٩٦/١ .
- (٢) هو نوع جيد من التمر . النهاية ٣٠٤/١ .
- (٣) فتح البارى ٢٦٩/٩ ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير
منه ، رقم الحديث ٢٢٠١-٢٢٠٢ .
- (٤) هذه القاعدة مأخوذة من كلام الحافظ فى ثنايا شرحه
لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، رقم الحديث ٧٨٢ .
انظر ١٧٩/٤ ، باب جهر المأموم بالتأمين .

المطلب الثامن : المطلق لايفيد العموم ولاسيما
إذا سبق لغير قصد العموم

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب العبد راع فى مال سيده ونسب النبى صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) .

"كأنه يشير بذلك الى حديث ابن عمر " من باع عبدا وله مال فماله للسيد " .

وكلام ابن بطال يشير الى أن ذلك مستفاد من قوله : "العبد راع فى مال سيده" فانه قال فى شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال : أن العبد لايملك وتعقبه ابن المنير بأنه لايلزم من كونه راعيا فى مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فان قيل : فاشتغاله بمال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لايفيد العموم ، ولاسيما اذا سبق لغير قصد العموم ، وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف ، بكونه مسئولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك أو لايملك" .

(١) انظر : شرح الكرماني ١٠٠/١١ .
(٢) فتح الباري ٢٧٧/١٠ ، رقم حديث الباب ٢٥٥٨ .

المبحث السابع : الاشتراك

وتحتة ستة مطالب :

- المطلب الأول : فى التعريف .
- المطلب الثانى : وقوع المشترك .
- المطلب الثالث : حكم المشترك المتجرد عن القرائن .
- المطلب الرابع : حكم المشترك مع وجود القرينة .
- المطلب الخامس : وقوع المشترك فى الألفاظ الشرعية .
- المطلب السادس : حمل المشترك على معنييه عند الامام الشافعى رحمه الله .

أولا : التعريف .

المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين
(١)
أو أكثر ، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة .

ثانيا : وقوع المشترك .

قال الأصفهاني في شرحه لمنهاج البيضاوي :
"والمشترك اما أن يكون واجبا أو ممتنعا ، أو ممكنا
غير واقع ، أو ممكنا واقعا فهذه الاحتمالات : أربع ، وقال
بكل من هذه الأربع قائل : "والمختار عند المصنف الرابع" (٢) .
والحافظ رحمه الله مشى في تطبيقاته على أن المشترك
ممکن وواقع .

حيث قال رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري :
(باب حسن العهد من الايمان) .

(٣) (٤)
"وأما لفظ العهد فمطلق بالاشتراك بازاء معان أخرى
منها الزمان ، والمكان ، واليمين ، والذمة والصحة
والميثاق والايمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له
(٥)
العهاد أيضا" .

-
- (١) انظر : المزهري ٣٦٩/١ ، شرح المنهاج ٢٠٨/١ ، بيان
المختصر ١٦٣/١ ، البحر المحيط ١٢٢/٢ .
(٢) ٢٠٩/١ ، وانظر : بيان المختصر ١٦٣/١ ، واختصار
الزركشي جوازه عقلا ووقوعه سمعا . البحر المحيط ١٢٣/٢
وانظر : المزهري ٣٦٩/١-٣٧٠ .
(٣) انظر : كتاب الالفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة
ص ١٢٣-١٢٤ .
(٤) الأولى التعبير بقوله : "معان أخر ، بدلا من أخرى" .
قال تعالى : {فعدة من أيام أخر} . البقرة : ١٨٤ .
(٥) فتح الباري ٢١٨/٢٢ رقم حديث الباب ٦٠٠٤ .

ثالثا : حكم المشترك المتجرد عن القرينة .

إذا تجرد المشترك عن القرينة صار مجملا حتى يوجد
المرجح .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله
عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) .
" (يعجبه التيمن) إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء
باليمين ، وتعاطى الشيء باليمين ، والتبرك ، وقصد اليمين
(١) (٢)
فبان بحديث أم عطية أن المراد بالظهور الأول " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله

(١) ولفظ حديث أم عطية رضي الله عنها هو : "ابدأ
بميامنها ومواضع الوضوء منها" ، رقم الحديث ١٦٧ .
(٢) فتح الباري ٤٩/٢ ، باب التيمن في الوضوء والغسل ،
رقم الحديث ١٦٨ .

عنها (أيضا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ...) .
"وفيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز
(١)
بغير قرينة وهو لفظ أطولكن" .

رابعاً : حكم المشترك مع وجود القرينة .

ان وجود القرينة فى اللفظ المشترك تجعله مبيناً بعد
أن كان مجملاً ، لأنها ترجح أحد المعانى المشتركة فى اللفظ ،
ولأن المقصد من التشريع هو العمل بما يدل عليه اللفظ ،
والمشترك لا يدل على أحد معنييه أو معانيه الا اذا كان
محمولاً بقرينة تبينه ، سواء كانت القرينة لفظية أو حالية .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى) .
(٢)
"وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد يقال
للساكن والدائر . ومنه أصاب الرأس دوام - أى دوار - وعلى
(٣)
هذا فقوله : الذى لايجرى صفة مخصصة لأحد معنيى المشترك" .

التطبيق الثانى :

(٤)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لأثر أبى وائل

(١) فتح البارى ٣٧/٧ ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ، رقم
الحديث ١٤٢٠ .

(٢) فى كتابه الأضداد ص ٨٣ .

(٣) فتح البارى ١٤٣/٢ ، باب البول فى الماء الدائم ، رقم
الحديث ٢٣٩ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدى ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن
عبد العزيز ، أخرج له الجماعة .
تقريب التهذيب ٣٥٤/١ .

(١)
 رحمه الله (وكان أبو وائل يرسل خادمه وهى حائض ...) .
 "قوله : (يرسل خادمه) أى جاريته ، والخادم يطلق على
 الذكر والأنثى" (٢) .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
 عنه (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) .
 "... وقال فى الحديث : (من ماء) مع أن الذنوب من
 شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل
 (٣) وغيرهما " .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
 الله عنه : (لايحل للمرأة أن تموم وزوجها شاهد إلا باذنه) .
 "يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التى يحل له وطؤها ،
 (٤) (٥)
 ووقع فى رواية همام "وبعلها" وهى أفيد ، لأن ابن حزم نقل
 عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت والا
 (٦)
 ألحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى" .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
 الله عنهما : (فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله

-
- (١) يقول الحافظ رحمه الله : "وأشهر هذا وصله ابن أبى
 شيبة عنه بإسناد صحيح" . فتح البارى ٢/٢١٣ .
 (٢) فتح البارى ٢/٢١٣ ، باب قراءة الرجل فى حجر امرأته
 وهى حائض .
 (٣) فتح البارى ٢/١١٥ ، باب يهريق الماء على البول ، رقم
 الحديث ٢٢١ .
 (٤) انظر فى صحيفته ص ٣٢٦-٣٢٧ .
 (٥) البعل هو الزوج ، انظر : المصباح المنير ١/٣٢ .
 وقد ورد فى القرآن الكريم ما يؤكد أن البعل هو الزوج
 وذلك فى قوله تعالى : {وبعولتھن أحق بردهن ...} .
 (٦) فتح البارى ١٩/٣٥٣ ، باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها
 لأحد إلا باذنه ، رقم الحديث ٥١٩٥ .

صلى الله عليه وسلم ، وأهله فى طولها) .

"قوله : (فى عرض) بفتح أوله على المشهور وبالضم (١) أيضا وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا ، قال : لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك . قلت : لكن لما قال فى طولها تعين المراد ، وقد صحت به الرواية (٢) فلاوجهة للإنكار " .

خامسا : وقوع المشترك فى الألفاظ الشرعية .

ذهب جمهور العلماء الى وقوع المشترك فى الألفاظ الشرعية مثل الصلاة والزكاة وغيرهما . ولكنهم اختلفوا هل وقوع الاشتراك لفظا أو معنى ؟ فالى الأول ذهب الامام الرازى (٣) والى الثانى ذهب جمهور أهل الأصول . (٤) وذهب بعضهم الى انكاره .

والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى رأى الجمهور حيث يقول فى أول تطبيقاته وذلك فى أثناء شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ان أحدكم اذا قام يصلى) .

"قوله : (اذا صلى) أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة .

وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى ؟

-
- (١) المنتقى ٢١٧/١ .
 (٢) فتح البارى ٧١/٢ ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره رقم الحديث ١٨٣ .
 (٣) انظر : شرح المنهاج ٢٠٨/١ وما بعدها ، بيان المختصر ١٦٣/١ وما بعدها ، البحر المحيط ١٢٣/٢ ، ميزان الأصول ص ٣٣٧ ، المحصول ١/١ ق ٣٧٥ ، نشر البنود ١٢٤/١ .
 (٤) انظر : ميزان الأصول ص ٣٣٨ .

والى الثانى ذهب جمهور أهل الأصول ، لجامع ما بينهما
من الشروط التى لاتنفك .

(١)
ومال الفخر الرازى الى أنه من الاشتراك اللفظى لما
بينهما من التباين فى بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى
ومن تبعه فى اعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى
دخول النافلة أيضا فى هذه العبارة ، فان قيل : أن قوله فى
الرواية التى قبل هذه (اذا نودى للصلاة) قرينة فى أن
المراد الفريضة ، وكذا قوله : (اذا شوب) وأجيب بأن ذلك
لايمنع تناول النافلة لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى
الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب سنة الصلاة على الجنازة ...) .
(٦)
"وحاصله - أى كلام الكرمانى - ان الصلاة لفظ مشترك بين
ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية
فيهما " .

-
- (١) انظر : المحصول ١/ق/١/٣٧٥ .
(٢) رقم الحديث ١٢٣١ .
(٣) التشويب هو اقامة الصلاة ، ويطلق التشويب على قول
المؤذن فى أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" .
(٤) هو حديث عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه ، فتح
البارى ٣/٣٠٨ ، رقم الحديث ٦٢٤-٦٢٧ ، باب بين كل
أذانين صلاة لمن شاء ، وفى مسلم ١/١٠٢ ، رقم الحديث
٣٧١ .
(٥) فتح البارى ٦/١٢٦ ، باب السهو فى الفرض والتطوع ،
رقم الحديث ١٢٣٢ .
(٦) فى شرحه على صحيح الامام البخارى ٧/١٠٨-١٠٩ .
(٧) فتح البارى ٦/٢٣٤ ، رقم حديث الباب ١٣٢٢ .

سادسا : حمل المشترك على معنييه عند

الامام الشافعى رحمه الله .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود).
"أى وحمل الأمر فى قوله : (اسجدوا) على النذب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على النذب على قاعدة الشافعى ومن تابعه
(١)
فى حمل المشترك على معنييه " .

(١) فتح البارى ٥/٢٥٧ ، رقم حديث الباب ١٠٧٧ .

الفصل الثاني

في الألفاظ من حيث الاستعمال

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الحقيقة ..

المبحث الثاني : المجاز .

المبحث الأول : الحقيقة

وتحتة أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : التعريف .

المطلب الثانى : أقسام الحقيقة .

المطلب الثالث : الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة

اللغوية .

المطلب الرابع : ألفاظ الشارع اذا دارت بين الحقيقة

اللغوية والشرعية حملت على الشرعية .

المطلب الخامس : اسم الفاعل فى الحال بدل على الحقيقة

المطلب السادس : حمل الكلام على الحقيقة عند الاطلاق .

المطلب السابع : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

تحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل

المجاز .

المطلب الثامن : استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه .

المطلب التاسع : ترجيح الحقيقة على المجاز عند تردد

اللفظ بينهما .

المطلب العاشر : ترجيح المجاز على الحقيقة عند تردد

اللفظ بينهما .

المطلب الحادى عشر : ان تعين المجاز فيحمل على أقرب

صورة للحقيقة .

المطلب الأول : فى التعريف

(١) التعريف اللغوى للحقيقة :

الحقيقة مشتقة من الحق ، والحق هو الثابت اللازم ،
تقول : حق الشيء اذا ثبت ووجب ، ويطلق الحق على المحكم .
تقول : ثوب محقق النسيج أى محكمه .
والحقيقة تكون على وزن فعيلة كعفيفة وشريفة ، وقد
تكون بمعنى الفاعل أى حاقة بثة ، وقد تكون بمعنى المفعول
أى محقوقة مثبتة . وهى استعمال اللفظ فيما وضع له فى
العرف الذى وقع به التخاطب .

(٢) التعريف الاصطلاحي للحقيقة :

(٢)
هى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب .
والحافظ رحمه الله أشار الى تعريف الحقيقة فى أثناء
شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لايقبل الله صلاة
أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) حيث قال : "فان الحقيقة اثبات
الشيء صدقا أو نفيه صدقا" .
(٣)

-
- (١) انظر : المحكم لابن سيده مادة حق ، الممباح المنيّر
٧٩/١ مادة حق ، لسان العرب ٥٢/١ حق ، تاج العروس
٣١٥/٦ مادة حق ، أساس البلاغة ص ١٣٥ مادة حق .
(٢) انظر : شرح المنهاج ٢٢٥/١ ، بيان المختصر ١٨٣/١ ،
البرهان ١٧٤/١ ، المستقصى ١٤٩/١ ، التبصرة ص ١٩٥ ،
التمهيد لاسنوى ص ١٨٥ ، البحر المحيط ١٥٥/١ ، نشر
البنود ١٢٧/١ ، المحصول ٣٩٥/١ ق/١ ، فواتح الرحموت
٢٠٣/١ .
(٣) فتح البارى ١٧٠/٢٦ ، باب فى الصلاة ، رقم الحديث ٦٩٥٤

المطلب الثانى : فى أقسام الحقيقة

تنقسم الحقيقة الى أقسام أربعة :

- (١) الحقيقة اللغوية .
- (٢) الحقيقة الشرعية .
- (٣) الحقيقة العرفية العامة .
- (٤) الحقيقة العرفية الخاصة .

القسم الأول : الحقيقة اللغوية .

وتقدم تعريفها فى التعريف اللغوى .

وقد أشار الحافظ رحمه الله فى أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب لاتستقبل القبلة ببول ولاغائط الا عند بناء جدار أو نحوه) .

"قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط ، لأنه المكان المطمئن من الأرض فى الفضاء وهذه حقيقته اللغوية ، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً ، فيختص النهى به اذ الأصل فى الإطلاق (١)
الحقيقة " .

القسم الثانى : الحقيقة الشرعية .

التعريف : عرفها فى شرح المنهاج بقوله : "هى اللفظة التى استفيد من الشرع وضعها سواء كان اللفظ والمعنى

(١) فتح البارى ١٩/٢ رقم حديث الباب ١٤٤ .

مجهولين - عند أهل اللغة - أو كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما ...". (١)

والفاظ الشارع اما أن تكون مبتدأة لفظا ومعنى . واما أن تكون موضوعة لمعنى غير المعنى المتعارف عليه عند أهل اللغة ، مثل الصلاة والصوم والحج وغير ذلك . والحافظ رحمه الله تعرض للفاظ الشرعية التى وضعها الشارع بازاء معان جديدة يظهر ذلك من خلال تطبيقاته التالية :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام ...) .

"والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، ولكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكميل له .

فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد . فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل . وحيث يطلق الايمان فى موضوع الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فان وردا معا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وان لم يردا معا أو لم يكن فى مقام السؤال أمكن الحمل على

(١) انظر : شرح المنهاج ٢٣٠/١ ، المحصول ٤١٤/١ ، المعتمد ٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ، البحر المحيط ١٥٨/٢ .

(١)

الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن ... " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام ...) .

"واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى {ان الدين عند الله الاسلام} ، وقوله تعالى : {فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} .^(٢)
^(٣)

ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية ، وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية " .^(٤)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا أحسن أحدكم اسلامه) .

"والخطاب بأحدكم ، بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع فى كيفية التناول أهى بالحقيقة اللغوية ، أو الشرعية أو المجاز " .^(٥)

القسم الثالث : الحقيقة العرفية العامة .

وهى : اللفظة المنقولة عن مسماها اللغوى الى غيره فى عرف الاستعمال وهى نوعان :

-
- (١) فتح البارى ١/١٩٢ ، رقم حديث الباب ٥٠ .
 - (٢) سورة آل عمران : ١٩
 - (٣) سورة الذاريات : ٣٦
 - (٤) فتح البارى ١/١٤٤ ، رقم حديث الباب ٢٧ .
 - (٥) فتح البارى ١/١٧٣ ، باب حسن اسلام المرء ، رقم الحديث ٤٢ .

النوع الأول :

تخصيص الاسم ببعض مسمياته مثل "الدابة" فانها فى أصل
الوضع لكل ما يدب على وجه البسيطة ، فخصمها العرف العام
ببعض مسمياته وهو ذوات الحافر حتى اشتهر فيها وصار الأول
مهجورا .

النوع الثانى :

أن ينتشر المجاز بحيث يندر استعمال الحقيقة وذلك
كإضافتهم الحرمة الى الخمر وهى بالحقيقة مضافة الى الشرب
و"كالغائط" فانه اسم للمكان المظمئن من الأرض ثم نقله أهل
العرف العام الى البراز الواقع فيه .

القسم الرابع : الحقيقة العرفية الخاصة .

وهى : ما تسمى بالحقيقة الاصطلاحية الخاصة مثل اصطلاح
الاصوليين والبلاغيين والنحويين وغيرهم .
والحافظ رحمه الله لم يتعرض لهذين القسمين .

المطلب الثالث : الحقيقة الشرعية مقدمة
على الحقيقة اللغوية

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (والخمر يومئذ البسر والتمر) .^(١)

"وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة فى الجميع لشبوت حديث (كل مسكر خمر) فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز فى هذا اللفظ لزمه أن يجيزه . وهذا مالا انفكاك لهم عنه " .^(٢)

ثم قال الحافظ فى شرح حديث ابن عمر رضى الله عنهما "... وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسميته كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية " .^(٣)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) .

"وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية ... " .^(٤)

(١) البسر هو الغض من كل شيء ، وبه سمي بسر النخل ، ويطلق على التمر قبل أرطابه ، انظر : محيط المحيط ص ٤٠ ، وقال فى النهاية ١٢٦/١ : هو خلط البسر بالتمر وانتبأهما معا .

(٢) فتح البارى ١٣٦/٢١ ، باب نزل الخمر وهى من البسر والتمر ، رقم الحديث ٥٥٨٤ .

(٣) فتح البارى ١٤٦/٢١ ، باب ماجاء فى أن الخمر ما خمر العقل من الشراب ، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل) رقم الحديث ٥٥٨٨ .

(٤) فتح البارى ٣٠٠/٨ ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا رقم الحديث ١٩٣٣ .

المطلب الرابع : ألفاظ الشارع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم : (ظهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) .
"لأن الطهارة تستعمل أما عن حدث أو خبث ، ولاحدث على الاناء ، فتعين الخبث وأجيب بمنع الحمر لأن التيمم لايرفع الحدث .

وقد قبل له ظهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "السواك مطهرة للفرج" . والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث ، فلما قام مقام ما يظهر الحدث سمي ظهورا ... والجواب عن الثانى : أن ألفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية (٤)
الا اذا قام دليل " .

-
- (١) فى صحيحه بشرح النووى ١٨٤/٣ ، كتاب الطهارة .
(٢) سورة التوبة : ١٠٣
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ١٣٧/٤ تعليقا بصيغة الجزم ، وقد أوصله الحافظ فى تغليق التعليق ١٥٧/٣ .
وصححه ابن خزيمة ٣٥/١ ، وابن حبان رقم ١٤٣ ، ورواه أحمد ٦٢،٤٧/٦ ، والنسائى فى السنن ١٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الترغيب فى السواك ، ورواه الدارمى فى السنن ١٧٤/١ ، وسنده صحيح برقم ٢٨٩ .
(٤) فتح البارى ٥٧/٢-٥٨ ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا ، رقم حديث الباب ١٧٢ .

المطلب الخامس : اسم الفاعل في الحال
يدل على الحقيقة

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه مالم يتفرقا) .

"لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز" .
وقال أيضا : "فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف
(١)
حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق" .

(١) فتح الباري ١٨٥/٩ ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا
رقم الحديث ٢١١١ .

المطلب السادس : حمل الكلام على الحقيقة عند الاطلاق

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) .

"وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى ، واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز فى موضوع طرده فى كل موضع ، فالأصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه ... " (١)

(١) فتح البارى ١٨٤/٩ ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا رقم الحديث ٢١١١ .

المطلب السابع

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
تحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (١) (اتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه
وسلم) .

"وفيه أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وأقواله
(٢)
محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز" .

-
- (١) بداية الحديث : (لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر
قام عمر خطيباً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عامل يهود خيبر على أموالهم . وقال : نقركم
ما أقركم الله ، وأن عبد الله بن عمر خرج الى ماله
هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا
اجلاء هم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى
الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ، اتخرجنا ...) .
والفدع : بفتححتين اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل
فينقلب الكف والقدم الى الجانب الأيسر .
انظر : المصباح المنير ٦٠/٢ ، النهاية ٤٢٠/٣ .
- (٢) فتح البارى ١٥٩/١١ ، باب اذا اشترط فى المزارعة :
اذا شئت أخرجتك ، رقم الحديث ٢٧٣٠ .

المطلب الثامن : استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (كان أجود بالخير من الريح المرسلة) .
"وفيه استعمال فعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى
(٣)
والمجازى لأن الجود من النبى حقيقة ومن الريح مجاز" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر) .

(٣) فتح البارى ٥٣/١٩ ، باب كان جبريل يعرض القرآن على
النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٤٩٩٧ .

(١)
"وزعم ابن حزم أن التمر فى مقابلة الحلب لافى مقابلة
اللبن والحمل على الحقيقة أولى . لأن الحلب حقيقة فى الحلب
مجاز فى اللبن لذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك
(٢)
عن الجمهور"

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة) .

"وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة مع أن النبوة
انقطعت بموت النبى صلى الله عليه وسلم فقليل فى الجواب ان
وقعت الرؤيا من النبى صلى الله عليه وسلم فهى جزء من
أجزاء النبوة حقيقة ، وان وقعت من غير النبى صلى الله
(٣)
عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز"

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما فى قصة أبى سفيان مع هرقل "قوله" "صاحب ايليا"
"وأطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبعية واما بمعنى
الصداقة ، وفيه استعمال "صاحب" فى معنيين مجازى وحقيقى
لأنه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك مجاز وبالنسبة الى هرقل
(٤)
تابع وذلك حقيقة"

-
- (١) انظر : المحلى بالآثار ٧٢١/٩ .
(٢) فتح البارى ٢٣٠/٩ ، باب ان شاء رد المصرة ، وفى
حليتها صاع من تمر ، رقم الحديث ٢١٥١ .
(٣) فتح البارى ٢٠٩/٢٦ ، باب رؤيا الصالحين ، رقم الحديث
٦٩٨٣ .
(٤) فتح البارى ٨٣/١ ، كيف كان بدء الوحي ، رقم الحديث ٧

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (الطاعون شهادة لكل مسلم) .

"واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهداء لغير المقتولين فى سبيل الله مجازا فيحتاج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه " (١) .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (وقال : احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) . (٢)

"قوله : (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح (من) وهى موصولة ، ووراءكم يشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وهذا باعتبار الزمان فيحمل أعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا " (٣) .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (... يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله) . (٤)

"قال الكرمانى : التبعية فى حديث أنس بعضها حقيقة ،

(١) فتح البارى ٣١٠/١١ ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، رقم الحديث ٢٨٣٠ .

(٢) بداية حديث وفد عبد القيس : (... فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس .

ونهاهم عن أربع : عن الحنث ، والدباء ، والنكير ، والمزفت ، وربما قال : المقير . وقال احفظوهن (...)

(٣) فتح البارى ٢٢٠/١ ، باب أداء الخمس من الإيمان ، رقم الحديث ٥٣ .

(٤) فى شرحه على صحيح الامام البخارى ٢٩/٢٣ .

وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه .

قلت : هو فى الأصل حقيقة فى الحس ويطرده المجاز فى البعض وكذا المال ، وأما العمل فعلى الحقيقة فى الجميع وهو مجاز بالنسبة الى التبعية فى الحس" .^(١)

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (وتحشر بقيتهم النار ثقیل معهم حيث قالوا) .^(٢)
"واطلاق النار على الحقيقة التى تخرج من قعر عدن ، وعلى المجازية وهى الفتنة اذا لاتفاف بينهما" .^(٣)

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان) .^(٤)

"قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين وأن الحكم للمعانى دون الاسماء لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره . انتهى وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجنى ومجازاً على الانسى" .^(٥)

-
- (١) فتح البارى ١٦٦/٢٤ ، باب سكرات الموت ، رقم الحديث ٦٥١٤ .
(٢) فتح البارى ١٨٤/٢٤ ، باب الحشر ، رقم الحديث ٦٥٢٢ .
(٣) انظر : شرح الكرمانى ١٦٢/٤ .
(٤) فتح البارى ١٦٤/٣ ، باب يرد المصلى من مر بين يديه ، رقم الحديث ٥٠٩ .

المطلب التاسع : ترجيح الحقيقة على المجاز
عند تردد اللفظ بينهما

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله اليه : فهلا نملة واحدة ؟) .

قوله : (أمة من الأمم مسبحة) استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى {وأن من شيء إلا يسبح بحمده} على الحقيقة وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سببا للتسبيح ... " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : (... حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله) .

"وفى الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لايفيدهم الاختباء ، والأول (٣) أولى" .

-
- (١) سورة الاسراء : ٤٤
(٢) فتح البارى ٩٥/١٣ ، باب وخمس من الدواب فواسق تقتل فى الحرم حديث ٣٣١٩ ، والحافظ ذكر "أمة من الأمم مسبحة" وهى غير موجودة فى الحديث ولاأشار الى تخريج ذلك وهذا على خلاف عادته رحمه الله . وهذا الجزء من الحديث السابق نفسه الذى رواه أبوهريرة رضى الله عنه .
(٣) فتح البارى ١٠٣/١٤ ، باب علامات النبوة فى الاسلام ، رقم الحديث ٣٥٩٣ .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة) .

"قوله هنا : (ولا شئ) نظير قوله تعالى : {وان من شئ الا يسبح بحمده} وتعقب بأن الآية مختلف فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب ، فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف ، الا أن يقول أن الآية لم يختلف فى كونها على عمومها ، وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز (٢) بخلاف الحديث والله أعلم" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين ، فقال لهم ما قال : انهم ليسمعون ما أقول ... ثم قرأت {انك لاتسمع الموتى} {وما أنت بمسمع من فى القبور} (٤) .

"وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى : {انك لاتسمع الموتى} ، وكذلك المراد {بمن فى القبور} فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه الى تأويل قوله : {ما أنتم بأسمع لما أقول منهم} وهذا قول الأكثر ، وقيل : هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور

-
- (١) سورة الاسراء : ٤٤
 (٢) فتح البارى ٢٨٦/٣ ، باب رفع الصوت بالنداء ، رقم الحديث ٦٠٩ .
 (٣) سورة النمل : ٨٠
 (٤) سورة فاطر : ٢٢

(١)

الكفار " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عتبان بن مالك الانصارى رضى الله عنه : (لن يوافى عبد يوم القيامة يقول لاله الا الله يبتغى بها وجه الله الا حرم الله عليه النار) "وقوله فى هذه الرواية (حرم الله عليه النار) وقع فى الرواية الماضية (حرمه الله على النار) . قال الكرمانى ماملخه : والمعنى واحد لوجود التلازم بين الامرين ، واللفظ الاول هو للحقيقة لأن النار تاكل مايلقى فيها ، والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثانى مجازا" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة) . "قلت : آخر كلامه يقرر ماقاله القاضى أن كون أرض الدنيا تصير نارا محمول على حقيقته ، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز . والآثار التى

-
- (١) فتح البارى ١٥/١٧١ ، باب قتل أبى جهل ، رقم الحديث ٣٩٧٩ .
 (٢) انظر رقم الحديث ٥٤٠١، ١١٨٦، ٤٢٥ .
 (٣) فى شرحه لمصحيح الامام البخارى ٢٢/١٩٨ .
 (٤) فتح البارى ٢٤/١٨ ، باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ، رقم الحديث ٦٤٢٣ .
 (٥) أى آخر كلام البيضاوى الذى نقله عنه الطيبى حيث انه استشكل كون الأرض تنقلب الى مأكول ومطعم مع ثبوت بعض الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة نارا وتنظم الى جهنم .
 انظر : فتح البارى ٢٤/١٧٦ .
 (٦) أثر سعيد بن جبير (تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه) .
 ويؤيد هذا الأثر حديث سهل بن سعد رضى الله عنه برقم ٦٥٢١ (يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى) .

أوردتها عن سعيد بن جبر وغيره ترد عليه ، والأولى الحمل
على الحقيقة مهما أمكن ، وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد
(١)
كونه حقيقة أبلغ "... " .

(١) فتح الباري ١٧٦/٢٤ ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة
رقم الحديث ٦٥٢٠ .

المطلب العاشر : ترجيح المجاز على الحقيقة
عند وجود القرينة الصارفة له

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (... ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) .

"وقوله : (الخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده أن فى حديث أبى موسى (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) ... " . (١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (... فبرك عمر على ركبتيه) . (٢)

"يقال برك البعير اذا استنخا ، واستعمل فى الأدمى مجازا " . (٣)

-
- (١) انظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء ٣/٣٩٥ .
(٢) فتح البارى ١/٢٧٨ ، باب رفع العلم وظهور الجهل ، رقم الحديث ٨١ .
(٣) بداية الحديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبى ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر أن يقول سلونى ، فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم فسكت) .
والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خرج سئل فأكثروا عليه فغضب فقال : سلونى .
(٤) فتح البارى ١/٢٨٩ ، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ، رقم الحديث ٩٣٠ .

المطلب الحادى عشر : ان تعيين المجاز فيحمل
على اقرب صورة للحقيقة

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب التشهد فى الآخرة) .

"قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تعيين لمحل القول
لكن يؤخذ ذلك من قوله : (فاذا صلى أحدكم فليقل) فان ظاهر
قوله : (اذا صلى) أى أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على
الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام ، فلما تعيين المجاز
كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى ، لأنه هو الاقرب الى
(٢)
الحقيقة " .

(١) حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رقم ٨٣١ .
(٢) فتح البارى ٢٣٥/٤ ، رقم حديث الباب ٨٣١ .

المبحث الثانى

فى المجاز

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : فى التعريف .
- المطلب الثانى : أقسام المجاز .
- المطلب الثالث : حكم المجاز وأقوال العلماء فيه .
- المطلب الرابع : أنواع المجاز .

المطلب الأول : فى تعريفه

أولا : التعريف اللغوى .

(١)

المجاز لغة مشتق من الجواز وهو العبور والتعدى .
تقول : جزت الطريق ، وجزت الموضع جوازا وجوزا
ومجازا .

ووزن كلمة مجاز مفعل . ويأتى اما للمصدر الذى هو
العبور . والتعدى - أى بمعنى الحدث - وأما اسم المكان
الذى هو موضع العبور والتعدى - أى مكان وقوع الحدث .

ثانيا : التعريف الاصطلاحى .

المجاز اصطلاحا : هو اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له
(٢)
فى اصطلاح التخاطب لعلاقة بينهما .

-
- (١) انظر : لسان العرب ٣٢٦/٥ ، مادة جوز ، أساس البلاغة
ص ١٠٤ ، مادة جوز ، معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١ ،
المصباح المنير ٦٣/١ .
(٢) انظر : البحر المحيط ١٧٨/٢ ، بيان المختصر ١٨٦/١ ،
شرح المنهاج ٢٢٥/١ ، جمع الجوامع ٣٠٥/١ وما بعدها ،
ميزان الأصول ص ٣٦٧ ، نشر البنود ١٣٥/١ ، شرح الكوكب
المنير ١٥٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ وما بعدها ،
المزهر ٣٥٥/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ،
المصاحبى ص ١٩٧ ، الطراز ٦٤/١ وما بعدها ، الحدود
للجاسى ص ٥٢ ، الخصائص ٤٤٢/٢ وما بعدها ، الاشارة الى
الايجاز ص ٢٨ .

المطلب الثانى : أقسام المجاز

(١)

ينقسم المجاز بحسب الوضع الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المجاز اللفوى ومثاله استعمال لفظ الأسد

فى الرجل الشجاع .

القسم الثانى : المجاز الشرعى ومثاله استعمال لفظ

الصلاة فى الدعاء .

القسم الثالث : المجاز العرفى وهو نوعان :

النوع الأول : المجاز العرفى العام ومثاله استعمال

لفظ الدابة فى كل مادب على وجه الأرض . قال تعالى : {والله

(٢)

خلق كل دابة من ماء} ، وقال عز وجل : {وما من دابة فى الأرض

(٣)

الا على الله رزقها} .

النوع الثانى : المجاز العرفى الخاص كإطلاق لفظ

"جواهر" على كل نفيس .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ، المحلى على جمع

الجوامع وحاشية البنائى عليه ٣٢٧/١ وما بعدها ، شرح

الكوكب المنير ١٧٩/١ ، ارشاد الفحول ص ٢١ وما بعدها .

(٢) سورة النور : ٤٥

(٣) سورة هود : ٦

المطلب الثالث : حكمه وأقوال العلماء فيه

أولا : حكمه .

(١)
الأصل فى المجاز انه كالحقيقة يفيد الظن ويوجب العمل
الا أن يعارض بما هو أقوى منه .

ثانيا : أقوال العلماء فى المجاز .

اختلف العلماء فى وقوع المجاز فى اللغة على مذهبين :

المذهب الأول :

(٢) (٣) (٤)
مذهب جمهور العلماء من أهل الأصول واللغة والبلاغة وهو
أن المجاز وارد فى لغة العرب . واستدلوا بالنقل المتواتر
عن العرب نشرا وشعرا .

الأقوال النثرية :

نقل عن العرب انها تقول :

- (١) استوى فلان على متن الطريق ولا متن للطريق .
- (٢) فلان على جناح السفر ولا جناح للسفر .
- (٣) قامت الحرب على ساق ولا ساق للحرب .
- (٤) هذه رأس الأمر ووجهه وليس للأمر رأس ولا وجه .

-
- (١) انظر : المسودة ص ١٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٩ ، شرح الكوكب المنير ١/١٨٨-١٨٩ .
 - (٢) انظر : المعتمد ١/٢٩ ، المنحول ص ٢٤ ، المحصول ١/١٤٤٧ ، الاحكام للأمدى ١/٣٤ ، تيسير التحرير ٢/٢١ ، فواتح الرحموت ١/٢١١ ، شرح الكوكب المنير ١/١٩١ ، المسودة ص ١٦٤ .
 - (٣) انظر : المزهري ١/٣٦٤ .
 - (٤) انظر : المثل السائر ١/١٠٦ ، الصناعاتين ص ٢٧٤ ، الطراز ١/٤٤ .

(١)
(٥) وهذا الكلام له ظهر وبطن ، وليس للكلام ظهر ولا بطن .

الاقوال الشعرية :

(٢)

(١) قول امرئ القيس :

فقلت له لما تمطى بصلبه . وأردف أعجاز وناء بكل كل

وليس لليل صلب ولا أرداف ولا أعجاز .

(٣)

(٢) قول طرفة بن العبد :

ستبدى لك الايام ماكنت جاهلا

ويأتيك بالاخبار من لم تزود

والايام لاتبدى .

وهناك نقولات نثرية وشعرية كثيرة ليس الغرض حصرها هنا

المذهب الثانى :

(٤)

ذهب بعض العلماء الى القول بعدم وقوع المجاز فى لغة

العرب ، وهذا منقول عن أبى اسحاق الاسفرايينى ، وهو قول

(٥)

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله .

(٦)

واستدل المذكرون للمجاز بأدلة كثيرة .

(٧)

(١) انظر : المناعتين ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : ديوان امرئ القيس ، تمطى : امتد ، ناء بكل كل نهض بصورة .

(٣) انظر : ديوان طرفة ص ٤٤ .

(٤) انظر : المنحول ص ٢٧٤ ، الاحكام للآمدى ٣٣/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ .

(٥) الفتاوى ٤٠٠/٢٠ .

(٦) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢ .

(٧) انظر هذه الأدلة والجواب عليها فى المزهى ٣٦٤-٣٦٦ ، المحصول ١/ق ٤٤٨ ، الاحكام للآمدى ٣٤/١ ، التمهيد فى

أصول الفقه ٧٥٠/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ .

المطلب الرابع : أنواع المجاز والتطبيقات

لابد فى الأسلوب المجازى من علاقة معتبرة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى وبدون هذه العلاقة المعتبرة فى امطلاح التخاطب لايمح أن يكون هناك مجاز .^(١)

والا لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز وهو باطل بالاتفاق وقد وصلت أنواع المجاز بالاستقراء الى خمسة وعشرين نوعا ، والحافظ رحمه الله ذكر أغلب هذه الأنواع عند وجوب المقتضى لذكرها ، وترك البقية وهى التى لم يجد مناسبة لذكرها فى كتابه الفتح .

النوع الأول : اطلاق السبب على المسبب . التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم) .
"واسناد التعليم الى جبريل مجازى لانه كان السبب فى الجواب فلذلك أمر بالأخذ عنه ..."^(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١٥٤/١-١٥٥ .
(٢) فتح البارى ٢٠٦/١ ، باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان ، رقم الحديث ٥٠ .

"ونسبة الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية

(١)

- أى كتب الكاتب بأمره - .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

(٢)

الله عنه : (... فزنى العين النظر ...) .

"وانما أطلق عليها زنى لأنها من دواعيه فهو من اطلاق

(٣)

اسم المسبب على السبب مجازاً " .

النوع الثانى : اطلاق الاثر على المؤثر .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى :

(باب المعاصى من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها ...) .

"ومحصل الترجمة انه لما تقدم أن المعاصى يطلق عليها

(٤)

الكفر مجازاً على ارادة كفر النعمة لاكفر الجحد " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (آية المنافق ثلاث ...) .

"قلت ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز

(٥)

أى صاحب هذه الخصال كالمنافق " .

(١) فتح البارى ٢٤٧/١ ، باب ما يذكر فى المناولة وكتاب

أهل العلم بالعلم ، رقم الحديث ٦٥ .

(٢) بداية الحديث : " أن الله كتب على ابن آدم حظه من

الزنا أدرك ذلك لامحالة ... " .

(٣) فتح البارى ٣٣٦/٢٤ ، باب { وحرام على قرية أهلكتها }

سورة الانبياء : ٩٥ ، رقم الحديث ٦٦١٢ .

(٤) فتح البارى ١٥١/١ ، رقم حديث الباب ٣٠ .

(٥) فتح البارى ١٦٠/١ ، باب علامة المنافق والمجاز يثبت

إذا كان الحديث قمد به نفاق الكفر ، رقم الحديث ٣٣ .

النوع الثالث : اطلاق المؤثر وإرادة الاثر .
التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما : (دعه فان الحياء من الايمان) .
(١)
"وحاصله أن اطلاق كونه من الايمان مجاز" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى مسعود رضى
الله عنه : (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له
صدقة) .

"وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر ،
والقرينة الصارفة عن الحقيقة ، الإجماع على جواز النفقة
على الزوجة الهاشمية التى حرمت عليها الصدقة" .
(٢)

النوع الرابع : اطلاق المحل على الحال .
التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (إذا اغتسل من الجنابة دعى بشئ نحو الحلاب فأخذ
بكفه ، فبدأ بشق رأسه) .
(٣)

-
- (١) فتح البارى ١/١٣٧ ، باب الحياء من الايمان ، رقم
الحديث ٢٤ .
(٢) فتح البارى ١/١٢٢ ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية ،
رقم الحديث ٥٥ .
(٣) الحلاب والمحلب : الاناء الذى يحلب فيه اللبن .
انظر : النهاية ١/٤٢١ .

"والمراد بالحلاب على هذا : الماء الذى فى الحلاب

(١)

فأطلق على الحال اسم المحل مجازاً" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى

(٢)

الله عنهما : (ونهاهم عن أربع عن الحنتم) .

"هو من اطلاق المحل وارادة الحال : أى مافى الختم

(٣)

ونحوه" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عتيان بن مالك

رضى الله عنه : (فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى

وبينهم) .

"أى سال الماء الذى فى الوادى فهو من اطلاق المحل على

(٤)

الحال" .

(١) فتح البارى ١٧٣/٢ ، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، رقم الحديث ٢٥٨ .

والحافظ رحمه الله ذكر أن مطابقة هذه الترجمة أشكل أمرها على جماعة من الأئمة الأعلام قديما وحديثا . راجعه أن شئت نفس الجزء ص ١٧٢-١٧٣ .

وقال صاحب النهاية ٤٢٢/١ : "وفى هذا الحديث فى كتاب البخارى اشكال ربما ظن أنه تأوله على الطيب فقال : باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل ، وفى بعض النسخ أو الطيب ، ولم يذكر فى الباب غير هذا الحديث ... ويحتمل أن يكون البخارى ماأراد ألا الحلاب بالجيم ، ولهذا ترجم الباب به وبالطيب ، ولكن الذى يروى فى كتابه إنما هو بالحاء وهو بها أشبه ، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله وأولى لأنه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء .

(٢) الحنتم : "جرار مدهونة خضر كانت الخمر تحمل فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخرق كله حنتم ... " . النهاية ٤٤٨/١ .

(٣) فتح البارى ٢١٩/١ ، باب أداء الخمس من الايمان ، رقم الحديث ٥٣ .

(٤) فتح البارى ٨٢/٣ ، باب المساجد فى البيوت ، وصلى البراء بن عازب فى مسجده فى داره جماعة ، رقم الحديث ٤٢٥ .

النوع الخامس : اطلاق الحال على المحل .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده) .
"قوله : (يمسح بيده النوم) أى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل ، أو أثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب" .
(١)

النوع السادس : اطلاق الكل على البعض .
التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان) .
(٢)
"... ونسب الرقاد الى الجميع مجاز" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى بكر رضى الله عنه : (أى يوم هذا ؟) .
(٣)

(١) فتح البارى ٧١/٢ ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره رقم الحديث ١٨٣ .

(٢) فتح البارى ٢٣٥/٣ ، باب فضل العشاء ، رقم الحديث ٥٦٦

(٣) بداية الحديث : (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال : أى يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر ؟) .

قال الحافظ : "قوله : (أى يوم هذا) سقط من رواية المستملى والحموى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله فصار هكذا (أى يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه . قال : أليس بذى الحجة ؟ وكذا فى رواية الأصيل وتوجيهه ظاهر ، وهو من اطلاق الكل على البعض" .

(١)

"وهو من اطلاق الكل على البعض".

(٢)

"وكذلك فى باب ماذكر فى ذهاب موسى ...".

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن) .

(٣)

"قوله : (الى أهل اليمن) من اطلاق الكل وارادة البعض"

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (قال : احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) .

(٤)

"وقوله : (أغويتنا وأهلكتنا) من اطلاق الكل على البعض"

(٥)

بخلاف أخرجتنا فهو على عمومته " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (ولايملأ جوف ابن آدم الا التراب) وفى رواية (نفس ابن آدم) .

(١) فتح البارى ٢٥١/١ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم الحديث ٦٧ .

(٢) فتح البارى ٢٦٣/١ ، باب ماذكر فى ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام فى البحر الى الخضر .

(٣) فتح البارى ١١٨/٢٨ ، باب ماجاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، رقم الحديث ٧٣٧١ .

(٤) قال الحافظ رحمه الله فى أثناء شرحه للحديث "وفى رواية مالك : أنت الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة" .

(٥) فتح البارى ٢٤٠/٢٤ ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، رقم الحديث ٦٦١٤ .

"وأطلق الذات وأراد البطن من اطلاق الكل وإرادة
(١)
البعض" ..

النوع السابع : اطلاق البعض على الكل .
التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى
الله عنه : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) .
"قوله : (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزء وإرادة
(٢)
الكل" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (ن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة) .
"قوله : (ان خزاعة) أى القبيلة المشهورة والمراد
(٣)
واحد منهم ، فأطلق عليه اسم القبيلة مجازا" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة
الواحدة خير من الدنيا وما فيها) .
(٤)
"والسجدة تطلق ويراد بها الركعة" .

-
- (١) فتح البارى ٣٤/٢٤ ، باب ما يتقى من فتنة المال ، رقم
الحديث ٦٤٣٦ .
(٢) فتح البارى ١٠٥/٣ ، باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين ، رقم الحديث ٤٤٤ .
(٣) فتح البارى ٣١٢/١ ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث
١١٢ .
(٤) فتح البارى ٢٥٤/١٣ ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما
السلام ، رقم الحديث ٣٤٤٨ .

النوع الثامن : اطلاق البديل واردة المبدل .
التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : قوله : (باب من حمل معه الماء ... أليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوسادة ؟) .

"والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما" (١) .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب اذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ... قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أموالكم عليكم حرام) . (٢)
"ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر" (٣) .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فملىنا عندها ...) .

(١) فتح البارى ٢/٢٧ ، رقم حديث الباب ١٥١ .
(٢) هو حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، رقمه ١٧٣٩ ، باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج فى صحيح البخارى ١/٥٢٨ .
(٣) فتح البارى ٢٦/١٨٠ ، رقم حديث الباب ٦٩٦٦ .

(١)
"ووقع فى رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية منه بسبعة أرؤس".

(٢)
"واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز".

التطبيق الرابع :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث خباب بن الارت
رضى الله عنه : (فمنا من مفى لم يأخذ من أجره شيئا) .
"أى من عرض الدنيا وهذا مشكل على ماتقدم من تفسير
ابتغاء وجه الله . ويجمع بأن اطلاق الأجر على المال فى
الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة" .
(٤)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة) .
"والشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء ، واطلاق
الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة . لما حلت
للنبى صلى الله عليه وسلم ، بل هى من جنس الهبة والهدية" .
(٧)

-
- (١) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٢٤/٩ ، باب
فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .
(٢) فتح البارى ٣٣/٣ ، باب ما يذكر فى الفخذ ، ويروى عن
ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الفخذ
عورة ، رقم حديث الباب ٢٧١ .
(٣) هو الصحابى الجليل خباب بن الارت بن جندلة كان من
السابقين الى الاسلام ، أسلم سادس ستة وهو أول من أظهر
اسلامه مع أبى بكر وعمار وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك ،
توفى عام ٣٧هـ .
انظر : الاصابة ٤١٦/١ ، الاستيعاب ٤٢٣/١ .
(٤) فتح البارى ٦١/٢٤ ، فضل الفقر ، رقم الحديث ٦٤٤٨ .
(٥) بكسر اللام ويجوز فتحها هى الناقة ذات اللبن الغريبة
العهد بالولادة .
انظر : النهاية ٢٦٢/٤ ، المصباح المنير ١١٠/٢ .
(٦) بفتح الصاد وكسر الفاء : هى الكريمة الغزيرة اللبن .
انظر : النهاية ٤٠/٣ .
(٧) فتح البارى ٥٧/١١ ، باب فضل المنيحة ، رقم الحديث
٢٦٢٩ .

النوع التاسع : اطلاق المعنى القريب واردة المعنى البعيد
التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (أجى أنا و غلام معنا اداوة من ماء) .
(١)
"وحكى الزمخشري فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير
(٢)
الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : (كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الانصار) .
"وفى اطلاق أجداده أو أخواله مجاز لأن الانصار أقاربه
(٣)
من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (شهد بى خالائى العقبة) .
(٤)
"قلت : لكن من أقارب أمه وأقارب الأم يسمون أخوالا
(٥)
مجازا" .

-
- (١) ص ٤٥٤ .
(٢) فتح البارى ٢/٢٦ ، باب الاستنجاء بالماء ، رقم الحديث ١٥٠ .
(٣) فتح البارى ١/١٦٧ ، باب الصلاة من الايمان ، رقم الحديث ٤٠ .
(٤) هى بيعة العقبة الثانية وكان عدد أفرادها ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين .
(٥) فتح البارى ١٥/٧٣ ، باب وفود الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة ، رقم الحديث ٣٨٩٠ .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لسند حديث أبى موسى
رضى الله عنه : (أنبأنا بريد بن أبى بردة عن أبيه) .
(١)
"فأبو بردة جده لأبوه ، لكن يجوز إطلاقه عليه مجازاً".

النوع العاشر : المجاز بالحذف .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله
عليه وسلم) .

"قوله : (أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على
حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازاً" .
(٢)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (بينما الناس فى قباء فى صلاة المبح) .
(٣)
"... والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز بالحذف" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد) .
"فى رواية أنس مجاز بالحذف والتقدير : فأناخه فى

-
- (١) فتح البارى ٢٣٩/١٧ ، باب قوله : {ويقول الأشهاد هؤلاء
الذين كذبوا} . سورة هود : ١٨ ، رقم الحديث ٤٦٨٦ .
(٢) فتح البارى ١٢٧/٢ ، باب غسل المنى وفركه ، رقم
الحديث ٢٢٩ .
(٣) فتح البارى ٦٤/٣ ، باب ماجاء فى القبلة ، رقم الحديث
٤٠٣ .

(١)

ساحة المسجد أو نحو ذلك" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضي الله

عنه : (نظر الى أحد فقال : جبل يحبنا ونحبه) .

"وقوله : (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل هو على الحقيقة

ولامانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض

الجمادات . وقيل هو على المجاز . والمراد أهل أحد على حد

(٢)(٣)

قوله تعالى : {وأسأل القرية} .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي

الله عنهما : (اثتوني بكتاب أكتب لكم كتابا) .

"قوله : (بكتاب) أي بأدوات الكتاب فيه مجاز الحذف

(٤)

وقد مرّح بذلك في رواية مسلم قال : (اثتوني بالكف والدواة

(٥)

والمراد بالكف عظم الكتف) .

النوع الحادي عشر : المجاز باعتبار العلاقة المكانية .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى

رحمه الله : (باب وضع الماء عند الخلاء) .

(١) فتح البارى ٢٤١/١ ، باب القراءة والعرض على المحدث ،

رقم الحديث ٦٣ .

(٢) سورة يوسف : ٨٢

(٣) فتح البارى ٤٢/١٢ ، باب من غزا بمبى للخدمة ،

رقم الحديث ٢٨٩٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٩٥/١١ ، باب ترك

الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه .

(٥) فتح البارى ٣١٥/١ ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث

١١٤ .

"هو بالمد وحقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان
(١)
المعد لقضاء الحاجة مجازا" .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (فمررت بين يدى بعض الصف) .
"هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة ، لأن الصف ليس له
(٢)
يد ... " .

النوع الثانى عشر : المجاز باعتبار المشابهة اللفظية .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى
الله عنه : (لا حسد الا فى اثنتين ...) .
"وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة وأطلق
(٣)
عليها الحسد مجازا" .

النوع الثالث عشر : المجاز العقلى .

التطبيقات .

التطبيق الاول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عثمان بن عفان
رضى الله عنه : (من بنى لله مسجدا ... بنى الله له مثله
فى الجنة) .
(٤)
"قوله : (بنى الله) اسناد البناء الى الله مجاز" .

-
- (١) فتح البارى ١٨/٢ ، رقم حديث الباب ١٤٣ .
 - (٢) فتح البارى ٢٦٨/١ ، باب متى يصح سماع الصغير ، رقم
الحديث ٧٦ .
 - (٣) فتح البارى ٢٦٢/١ ، باب الاغتباط فى العلم والحكمة ،
رقم الحديث ٧٣ .
 - (٤) فتح البارى ١١٥/٣ ، باب من بنى مسجدا ، رقم الحديث
٤٥٠ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) .
"وقوله فيه : (فليس لله حاجة) هو مجاز عن عدم قبول (١)
الصوم" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن رجلا اطلع فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فسدده اليه مشقما ...) (٢)
"حتى آخر رأسه ، بتشديد الخاء المعجمة ، أى أخرجها من المكان الذى اطلع فيه ، وفاعل أخرج هو الرجل ، ويحتمل (٣)
أن يكون المشقم . وأسند الفعل اليه مجازا ... " .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب) . (٤)
"وهو من المجاز البليغ" .

-
- (١) فتح البارى ٢٢/٢٦٦ ، باب قول الله تعالى : {واجتنبوا قول الزور} . سورة الحج : ٣٠ ، رقم الحديث ٦٠٥٧ .
(٢) المشقم : نمل السهم اذا كان طويلا غير عريض .
انظر : النهاية ٢/٤٩٠ .
(٣) فتح البارى ٢٦/٣٩ ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، رقم الحديث ٦٨٨٩ .
(٤) فتح البارى ٢٤/١٣٨ ، باب التواضع ، رقم الحديث ٦٥٠٢ .

الفصل الثالث

في الألفاظ من حيث أصل الدلالة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المنطوق .

المبحث الثاني : المفهوم .

المبحث الأول : المنطوق

أقسام المنطوق :

ينقسم المنطوق الى قسمين :

- (١) المنطوق الصريح .
- (٢) المنطوق غير الصريح .

أولا : المنطوق الصريح :

التعريف :

- (١) المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق مثل
- (٢) تحريم التأفيف في قوله تعالى : {فلا تقل لهما أف} فان التحريم يدل عليه في محل النطق ، وقد أشار الحافظ رحمه الله الى هذا التعريف في أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها : (انما الولاء لمن أعتق) .
- "ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن أعتق سابييه خلافا لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين" .
- (٣)

- (١) انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق : البحر المحيط ٥/٤ ، بيان المختصر ٤٣٢/٢ ، تيسير التحرير ٩١/١ ، فواتح الرحموت ٤١٣/١ ، المحلى على جمع الجوامع للبناني ٢٣٥/١ ، الآيات البينات ٢/٢ ، الترياق النافع ٥٨/١ ، نشر البنود ٩١،٨٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .
- (٢) سورة الاسراء : ٢٣
- (٣) فتح الباري ٢٩٠/١٠ ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس برقم الحديث ٢٥٦٣ .

التطبيقات .التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .
 نقل الحافظ عن الطوفى قوله : "هذا الحديث يملح أن^(١)
 يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين :
 والمطلوب بالدليل إما اثبات الحكم أو نفيه ، وهذا
 الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن
 منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف للحكم ، مثل أن يقال فى
 الوضوء بماء نجس ، هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ماكان كذلك
 فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة
 بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع فى الأولى ، ومفهومه أن من
 عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال فى الوضوء
 بالنية هذا عليه أمر الشرع ، وكل ماكان عليه أمر الشرع
 فهو صحيح ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى
 فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى
 اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع^(٢)
 لكن هذا الثانى لا يوجد ، فان حديث الباب نصف أدلة الشرع " .

(١) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد بن
 الصفى المعروف بابن أبى العباس الطوفى ، امام فى
 الفقه والأصول ، له مصنفات كثيرة فى فنون شتى ، توفى
 عام ٧١٦هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، الدرر الكامنة
 ٢٤٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٩/٦ .

(٢) فتح البارى ١٢٨/١١ ، باب اذا اطلقوا على صلح جور
 فالصلح مردود ، رقم الحديث ٢٦٩٧ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (وشر الأمور محدثاتها) وحديث العرياض ابن سارية رضى الله عنه : (واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل بدعة ضلالة) .

"وقوله : (كل بدعة ضلالة) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها . أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع ، لأن الشرع كله هدى ، فان ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجت المطلوب" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) . "فمنطوقه يقتضى الأمر بالاعتصام على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما :

-
- (١) هو الصحابى الجليل العرياض بن سارية السلمى من أهل الصفة ، توفى سنة خمس وسبعين .
انظر : الاصابة ٤/٤٨٢-٤٨٣ .
- (٢) فتح البارى ١١/٢٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث ٧٢٧٧ .
وحديث العرياض بن سارية رضى الله عنه ذكره الامام النووى فى الأربعين رقم ٢٨ ، وقال عنه رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .
أخرجه أبو داود فى كتاب السفة ، باب فى لزوم السنة ، رقم الحديث ٤٦٠٧ .
والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى أخذ السنة وترك البدعة ، تحفة الأحوذى رقم ٢٨١٥ .
- (٣) فتح البارى ١/١٧٥ ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، رقم الحديث ٤٣ .

(من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، الا أن يشترط

المبتاع) .

"وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على أنها اذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري . وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم (١) الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فان شرطها المشتري بآن قال : اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري ، وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له .

(٢) وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما ، بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء " . (٣) (٤) (٥)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : (اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) .

-
- (١) انظر : طرح التثريب ١٢١/٦ ، الافصاح ٣٣٩/١ .
 (٢) انظر : تبیین الحقائق ١١/٤ ، الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥٣٠/٢ .
 (٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري ، قاضي فقيه من أصحاب الرأي ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبنى أمية ثم لبنى العباس ، توفي عام ١٤٨هـ .
 انظر : تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ، وفيات الأعيان ٤٥٢/١ .
 (٤) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٣٢٠/٣ ، التفریع ١٤٦/٢ .
 (٥) فتح الباری ٢٧١/٩ ، باب من باع نخلا قد أبرت ، رقم الحديث ٢٢٠٤ .

"قوله : (يحتسبها) قال القرطبي : أفاد منظوقه أن
الأجر في الانفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو
مباحة " .^(١)

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي موسى رضي
الله عنه عند مسلم : (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ،^(٢)
وإن لم يحمد الله فلا تشمته) .^(٣)
"قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله
لم يشم . قلت هو منظوقه" .^(٤)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : (من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) .
"فمنظوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ، ومنظوق
لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه" .^(٥)

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله
عنها : (فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر
الشهيد) .

-
- (١) فتح الباري ٢٢٢/١ ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية
والحسبة ، رقم الحديث ٥٦ .
(٢) انظر : صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي ١٢١/١٨ .
(٣) انظر : شرحه على صحيح مسلم ١٢١/١٨ كتاب الزهد .
(٤) فتح الباري ٤٢٨/٢٢ ، باب لا يشم العاطس اذا لم يحمد
الله ، رقم الحديث ٦٢٢٥ .
(٥) فتح الباري ٣٤٣/٢٣ ، باب فضل التسبيح ، رقم الحديث
٦٤٠٥ .

"قوله : (صابرا) أى غير منزعج ولا قلق بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد فى حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون . وهو أن يمكث بالمكان الذى يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهى عنه فى الباب قبله مريحا ، وقوله : (يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له) قيد آخر وهى جملة حالية تتعلق بالاقامة ، فلو مكث وهو قلق ومتندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا ، وانه باقامته يقع به ، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد لو مات بالطاعون ، هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتمف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد (١) وان لم يمت بالطاعون" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب : أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} (٢) . وحديث الباب عن عبد الله رضى الله عنه : (لاحسد الا فى اثنتين ... وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) . "وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا ، حتى أنه لاجرج على من تمنى أن يكون له مثل الذى له من ذلك ، ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر ، ومفهومه يدل على أنه لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله ... " (٣) .

(١) فتح البارى ٣١٨/٢١ ، باب أجر الصابر على الطاعون ، رقم الحديث ٥٧٣٤ .

(٢) سورة المائدة : ٤٧

(٣) فتح البارى ١٤٠/٢٧ ، رقم حديث الباب ٧١٤١ .

ثانيا : المنطوق غير الصريح .

(أ) التعريف :

(١) المنطوق غير الصريح هو ما يلزم عما وضع له اللفظ .

(ب) حالات المنطوق غير الصريح :

المنطوق غير الصريح لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

قصد المتكلم لما لزم عنه اللفظ .

فإن توقف صدق المتكلم عليه أو توقف الصحة العقلية

عليه ، أو توقف للصحة الشرعية عليه فإنه يسمى "دلالة

اقتضاء" لاقتضاؤها شيئا زائدا على اللفظ .

أنواع الحالة الأولى :

النوع الأول : ماتوقف عليه صدق المتكلم .

النوع الثانى : ماتوقف عليه الصحة العقلية .

النوع الثالث : ماتوقف عليه الصحة الشرعية .

النوع الأول : ومثاله :

قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ

(٢)

والنسيان) .

فاللزام للمعنى الموضوع له هو : لفظ الخطأ والمراد من

الحديث النبوى الشريف هو رفع حكم الخطأ ، وهو المقصود منه

لتوقف صدق الكلام عليه ، لأن الخطأ والنسيان لم يرتفعا .

(١) انظر : بيان المختصر ٤٣٣/٢ ، شرح الكوكب المنير

٤٧٣/٣ .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره

والناسى ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٣ .

النوع الثانى : ومثاله :

(١)
قوله عز وجل : {وأسأل القرية} .

فباللزام للمعنى الموضوع له هو لفظ القرية والمقصود منه هو أهلها لتوقف الصحة العقلية عليه ، ولأن سؤال القرية غير صحيح عقلا .

والحافظ رحمه الله أشار الى ذلك فى بحث المجاز
(٢)
بالحذف .

النوع الثالث : ومثاله :

قولك للغير : "اعتق عبدك عنى على ألف" .

وهذا يستدعى التملك أولا ، لتوقف العتق عليه شرعا ،
فالتملك لازم للمعنى الذى وضع له لفظ "اعتق عنى" ، وهو
المقصود هنا ، لتوقف الصحة الشرعية عليه .

الحالة الثانية :

عدم قصد المتكلم لما يلزم له وضع اللفظ ، لكن يحصل
بالتبعية .

فدلالة اللفظ عليه "دلالة اشارة" .

ومن أمثلته :

(١) ما ذكره الحافظ رحمه الله فى أثناء شرحه لقول الامام

البخارى رحمه الله (باب المائم يمبح جنبا) .

حيث قال : "وقرره - أى بقاء المائم جنبا حتى طلوع

الفجر - ابن دقق العيد بأن قوله تعالى : {أحل لكم ليلة

الميام الرفت الى نسائكم} يقتضى اباحة الوطء فى ليلة
(٣)

(١) سورة يوسف : ٨٢

(٢) انظر : ص ٦٥٥ من مبحث المجاز .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧

الصيام ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم
إباحة الجماع فيه .

ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ، فان
(١)
إباحة السبب للشيء إباحة لذلك الشيء " .

(٢) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى :
(باب وقال الله تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن

حولين كاملين ...}) .
(٢) (٣)
"وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر
(٤)
فما فوقها التحق بالزوج" .

الحالة الثالثة :

توقف اللفظ على شيء مقدر مع اقترانه بحكم لو لم يكن
لتعليقه كان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع ،
لتنزه كلامه عن الحشو الذى لا فائدة فيه . فتسمى هذه الدلالة
دلالة تنبيه ، وتسمى دلالة إيماء .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم :
(٥)
"من مس ذكره فليتوضأ" .

-
- (١) فتح البارى ٢٩٠/٨ ، رقم حديث الباب ١٩٢٥، ١٩٢٦ .
(٢) هى قوله تعالى : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين} . سورة البقرة : ٢٣٣
(٣) هى قوله تعالى : {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} .
سورة الاحقاف : ١٥
(٤) فتح البارى ١٩٣/٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٣٦١ .
(٥) انظر : الموطأ ٤٢/١ ، باب الوضوء من مس الفرج ، أبو
داود ٤١/١ ، باب الوضوء من مس الذكر ، تحفة الاحوذى
٢٧٠/١ ، باب الوضوء من مس الذكر ، النسائى ٨٤/١ ،
باب الوضوء من مس الذكر ، ابن ماجه ١٦١/١ ، باب
الوضوء من مس الذكر ، بدائع المنن ٣٤/١ ، المستدرك
١٣٦/١ ، الدارمى ١٨٤/١ ، المسند ٢٢٣/٢ .

المبحث الثانى

المفهوم

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الموافقة .

المطلب الثانى : مفهوم المخالفة .

المطلب الأول : مفهوم الموافقة

وهذا المطلب يشتمل على الفقرات التالية :

- (أ) التعريف .
- (ب) أسماء مفهوم الموافقة .
- (ج) حكم مفهوم الموافقة .
- (د) دلالة مفهوم الموافقة .
- (هـ) أنواع مفهوم الموافقة .

(أ) التعريف :

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو اثباتاً ، لاشتراكهما فى معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة .^(١)

- (ب) أسماء مفهوم الموافقة .

(٢)

- (١) ما يسمى فحوى الخطاب .

(٣)

- (٢) لحن الخطاب .

(٤)

- (٣) تنبيه الخطاب .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٧/٤ ، بيان المختصر ٤٣٧/٢ ، البرهان ٤٤٩/١ ، العدة ٩٤/١ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، نشر البنود ٩٥/١ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣ ، الآيات البينات ٢٣،١٥/٢ ، الحدود للباجى ص ٥٠ .
 - (٢) يسمى بذلك إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق . انظر : البحر المحيط ٧/٤ .
 - (٣) يسمى بذلك إذا كان المفهوم مساوياً للمنطوق فى الحكم انظر : البحر المحيط ٧/٤ .
 - (٤) انظر : تقريب الوصول الى علم الأصول ص ٨٧ ، نشر البنود ٩٥/١ .

(١)

(٤) مفهوم الخطاب .

(٢)

(٥) سماه الحنفية "دلالة النص" .

(ج) حكم مفهوم الموافقة :

(٣)

ذهب جمهور العلماء الى أن مفهوم الموافقة حجة ، خلافا

(٤)

لبعض الظاهرية . وذكر بعض العلماء الاجماع على حجيته

لتبادر فهم العقلاء اليه .

والحافظ رحمه الله أشار الى ذلك بقوله : "ودلالة

الموافقة أقوى فى لسان العرب وأبلغ من غيرها" .

(د) دلالة مفهوم الموافقة :

(٦)

ذهب جمهور العلماء الى أن دلالته لفظية على الصحيح .

(٧)

وذهب بعض العلماء الى أن دلالته قياسية .

والحافظ رحمه الله يقرر رأى الجمهور ، حيث يقول فى

أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب مايجوز من

التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال) .

"قوله للرجال" قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك

-
- (١) انظر : نشر البنود ٩٥/١ .
(٢) انظر : الغنية فى أصول الفقه ص ٨٣ .
(٣) انظر : الاحكام للآمدى ٦٧/٣ ومابعدها ، المسودة ص ٣٤٦
شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ .
(٤) الاحكام لابن حزم ١١٥٣/٧ .
(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ .
(٦) انظر : المستصفى ١٩٠/٢ ، العدة ١٥٣/١ ، فواتح
الرحموت ٤٠٨/١ ، أصول السرخسى ٢٤١/١ ، نشر البنود
٩٦/١ ، بيان المختصر ٤٤٢/٢ ، الآيات البيئات ٢٠/٢ ،
شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ .
(٧) انظر : شرح اللمع ٤٢٤/١ ، المحلى على جمع الجوامع
وحاشية البنائى عليه ٢٤٢/١ ، الآيات البيئات ٢٠/٢ ،
نشر البنود ٩٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣ .

عنده لا يشرع للنساء ، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد ، حيث قال
باب التصفيق للنساء ، ووجهه : أن دلالة العموم لفظية وضعية
ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين" .^(١)

(هـ) أنواع مفهوم الموافقة :

لمفهوم الموافقة نوعان :

(١) قطعى .

(٢) ظنى .

النوع الأول : القطعى .

وهو ما لا يتطرق اليه الإنكار .

وهذا النوع يشتمل على النقطتين التاليتين :

الأولى : الأمثلة التطبيقية لمفهوم الموافقة - فحوى الخطاب.

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث حذيفة رضى الله

عنه : (أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال^(٢)
قائما) .

"قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى^(٣)

^(٤)

لأنه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز" .

(١) فتح البارى ٩١/٦ ، رقم حديث الباب ١٢٠١ .

(٢) السباطة هى المزبلة .

(٣) انظر : شرح الكرماني ٧٤/٣ .

(٤) فتح البارى ١٢٠/٢ ، باب البول قائما وقاعدا ، رقم الحديث ٢٢٤ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ثم أخالف الى منازل قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) .

"وغيره منه أنه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج أهل المعصية من باب أولى ، ومحل اخراج الخموم اذا وقع منهم من المراء واللداد (١) ما يقتضى ذلك ...".

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة) .
"قوله : (اذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة (اذا أتيتم الصلاة) لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الاسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لايحتاج الى الاسراع ، لأنه يتحقق ادراك الصلاة كلها ، فينهى عن الاسراع من باب أولى" (٢) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أقبلت راكبا على حمار أتان ... فمررت بين يدي الصف ... فلم ينكر ذلك على أحد) .
(٣)
"وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنشئ

(١) فتح البارى ١٥١/١ ، باب اخراج أهل المعاصى والخموم من البيوت بعد المعرفة ، رقم الحديث ٢٤٢٠ .

(٢) فتح البارى ٣٢١/٣ ، باب لايسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار ، رقم الحديث ٦٣٦ .

(٣) انظر : النهاية ٢١/١ .

للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لاتقطع الصلاة
(١)
لأنهن أشرف ... " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب وجوب الصلاة فى الثياب ...) .
وحديث الباب عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه (وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن لايطوف بالبیت عريان) .
"وجه الاستدلال به للباب أن الطواف اذا منع فيه
(٢)
التعري فالصلاة من باب أولى" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (اأذنوا للنساء بالليل الى المساجد) .
"فان قيل مفهوم التقييد بالليل يمتنع النهار وأجاب أى
(٣)
الكرمانى بأنه من مفهوم الموافقة لأنه اذا أذن لهن بالليل
(٤)
مع أن الليل مظنة الريبة فالأذن بالنهار بطريق الأولى" .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه- لحديث عائشة رضى الله
عنها : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله
(٥) (٦)
عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن) .

(١) فتح البارى ٢٦٨/١ ، باب متى يصح سماع الصغير ، رقم
الحديث ٧٦ .

(٢) فتح البارى ١٣/٣-١٤ ، وحديث الباب ذكره الامام
البخارى فى باب ما يستر من العورة بلفظ : (...) لايجز
بعد العام مشرك ولايطوف بالبیت عريان) رقم الحديث ٣٦٩
فى شرحه ١٩/٦ .

(٤) فتح البارى ٤٠/٥ ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم الحديث ٨٩٩ .

(٥) أى متلفعات بأكسيتهن ، وتلفع بالثوب اذا اشتمل به .
انظر : النهاية ٢٦١/٤ .

(٦) مفردة مرط وهو كسوة المرأة . انظر : النهاية ٣١٩/٤ .

"ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة" (١).

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنمت والامام يخطب فقد لغوت) .

"... بل انتهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه اذا جعل قوله ... انمت مع كونه أمر بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا" (٢).

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لا يخلو شوكتها) (٣) .
"وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى" (٤) .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا) (٥) .
"وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة ، بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت اذ ذاك ، فلما فهم له لخروجه على سبب ، (٦)

(١) فتح البارى ٢٤٥/٣ ، باب وقت الفجر ، رقم الحديث ٥٧٨ .

(٢) فتح البارى ٨٠/٥ ، باب الانصات يوم الجمعة ، رقم الحديث ٩٣٤ .

(٣) الاختلاء القطع .

انظر : النهاية ٧٥/٢ ، المصباح المنير ٩٨/١ .

(٤) فتح البارى ٣١٢/١ ، باب كتابة العلم ، رقم الحديث ١١٢ .

(٥) هى بيع التمر فى رؤوس النخل بتمر مجذون قبل كيله خرما .

أنيس الفقهاء ص ٢١١ ، النهاية ٢٩٤/٢ .

(٦) يشير الى أحد شروط العمل بالمفهوم .

أو له مفهوم ، لكنه مفهوم الموافقة ، لأن المسكوت عنه أولى
(١)
بالممنوع من المنطوق " .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) وحديث
أبى هريرة رضى الله عنه : (لو أن أحدكم أتى أهله قال :
بسم الله ...).

"وليس العموم ظاهراً من الحديث الذى أورده لكن يستفاد
من باب الأولى لأنه إذا شرع فى حالة الجماع ، وهى مما أمر فيه
(٢)
بالصمت فغيره أولى ... " .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب : الطلاق فى الاغلاق ، والمكره ، والسكران
(٣)
والمجنون ، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان فى الطلاق والشرك
وغيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوى) .

"وقد اختلف السلف فى طلاق المكره ... وذهب الجمهور
الى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية النحل {الا من
أكره وقلبه مطمئن بالايمان} قال عطاء : الشرك أعظم من
الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعى

(١) فتح البارى ٢٥١/٩ ، باب بيع المزابنة ، وهى بيع
التمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، رقم الحديث
٢١٨٥ .

(٢) فتح البارى ١٥/٢ ، رقم الحديث ١٤١ .

(٣) هو : الاكراه ، وقال بعضهم : الصحيح أنه يعم الاكراه
والقصب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه
وقصده . انظر : نصب الراية ٢٢٣/٣ .

بأنه لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر ، فذلك يسقط عن المكروه مادون الكفر لأن الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النقطة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة " (١) .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : (والذى نفسى بيده مالم يقك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك) .

"فان قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لانه اذا منع من السلوك فى طريق فأولى أن لا يلابسه ... " (٢) .

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (... لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة) "وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الأعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى" (٣) .

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما :

-
- (١) فتح الباري ٥٥/٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٢٦٩ .
 (٢) فتح الباري ١٨٦/١٤ ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم الحديث ٣٦٨٣ .
 (٣) مأخوذ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (اذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمشى فى أحدهما بنعل والأخرى حافية ليحفظهما جميعا أو لينعلهما جميعا) .
 قال الحافظ رحمه الله : "فهذا لامفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة ، وانما هو تصوير ... " .
 والحديث فى مسند الامام أحمد ٤٢٤/٢ ، ومسلم برقم ٢٠٩٨ .
 (٤) يشير الى شروط العمل بالمفهوم .
 (٥) فتح الباري ٧٠/٢٢ ، باب لا يمشى فى نعل واحدة ، رقم الحديث ٥٨٥٥ .

(فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ...).

"قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيرا ، يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع ألفاظ الرواه وانما أراد البخارى هنا ماوقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما (١) قال : (بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد) الحديث .

فصحت الترجمة - بحمد الله تعالى - من غير حاجة الى تعسف ...

"فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الأهل لافى العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه اذا شرع فى المباح ففى المستحب من طريق الأولى" (٢) .

التطبيق السادس عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما (فان عليك اثم الأريسيين ...) (٣) .
"وفى الكلام حذف دل عليه المعنى وهو : فان عليك مع

(١) باب : {ان فى خلق السموات والأرض} الآية ١٩٠ من سورة آل عمران ، رقم الحديث ٤٥٦٩ .
(٢) فتح البارى ٣٢٢/١ ، باب السمر فى العلم ، رقم الحديث ١١٧ .
(٣) جمع اريس نسبة الى اريس ، والأريس الاكار - أى الفلاح - وقيل الأريس هو الأمير وقيل الأريس الخادم .
انظر : النهاية ٣٨/١ ، فتح البارى ٨٠/١ .

اشمك اشم الاريسيين ، لانه اذا كان عليه اشم الاتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اشم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى :
{ولاتزر وازرة وزر أخرى} لأن وزر الاشم لا يتحملة غيره ، ولكن
الفاعل المتسبب والمتلبس بالسبب يتحمل من جهتين : جهة
فعله ، وجهة تسببه " .
(٢)

التطبيق السابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب قوله الله تعالى : {والله خلقكم
وماتعملون} .
(٣)

"وجب حملها على الحقيقة وهى معمولكم . وأما ما يطالب به المعتزلى من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شئ لانه تعالى اذا أخبر انه خلقنا وخلق أعمالنا التى يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها ، فأولى أن يكون خالقا للمتأثر الذى لم يدع فيه أحد لاسنى ولا معتزلى ، ودلالة
الموافقة أقوى فى لسان العرب وأبلغ من غيرها " .
(٤)

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سهل بن أبى حنمة رضى الله عنه : (... فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به فكتب ماقتلناه ...) .

"قال ابن المنير ليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا الى أمينه ، وإنما كتب الى الخصوم

-
- (١) سورة فاطر : ١٨
(٢) فتح البارى ٨٠/١ ، كيف كان بدء الوحي ، رقم الحديث ٧
(٣) سورة الصافات : ٩٦
(٤) فتح البارى ٣٢٩/٢٨ ، رقم حديث الباب ٧٥٥٥ .

أنفسهم ، لكن يؤخذ من مشروعيتها مكاتبة الخصوم والبناء على
(١)
ذلك جواز مكاتبة النواب فى حق غيرهم بطريق الأولى .

التطبيق التاسع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث
الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) .

"وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من
طريق الفحوى ، لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على
أبويه ، فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له
(٢)
منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ."

التطبيق العشرون :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى الأسود :
(أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا :
وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ...) .

"قوله : (فقلنا : وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة
(٤)
لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً ."

التطبيق الواحد والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك) .

-
- (١) فتح البارى ٢٧/٢١٤ ، باب كتاب الحاكم الى عماله
والقاضى الى أمنائه ، رقم الحديث ٧١٩٢ .
(٢) فتح البارى ٦/١٤٦ ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ،
رقم الحديث ٦٢٤٨ .
(٣) هو الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشى ، له أحاديث فى
البخارى والبزار .
الاصابة ٧٢/١ ، ٣٠/٧ .
(٤) فتح البارى ٦/٢٨١ ، باب ثناء الناس على الميت ، رقم
الحديث ١٣٦٨ .

(١)
 "وقد تمسك بدليل الخطاب القائل : ان العامد لا يقضى الصلاة ؟ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى .

وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الأعلى ، لأنه اذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله : (نسى) لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا . ومنه قوله تعالى : {نسوا الله فأنساهم أنفسهم} (٢) (٣) .

الثانية : الأمثلة التطبيقية لمفهوم الموافقة -لحن الخطاب-.

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه عند الامام مسلم بلفظ : (صلى فى قباء ديباج ثم نزعها وقال : نهانى عنه جبريل ، ويندل عليه أيضا مفهوم قوله "لاينبغى هذا للمتقين" لأن المنفى وغيره فى التحريم سواء وسياق الكلام فى صلاته صلى الله عليه وسلم فى حرير كانت قبل تحريم لبس الحرير" (٤) (٥) (٦) .

- (١) الجزئية هذه تدخل فى تطبيقات مفهوم المخالفة الآتى ذكرها .
- (٢) سورة الحشر : ١٩
- (٣) فتح البارى ٢٦٤/٣ ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولايعد الا تلك الصلاة ، رقم الحديث ٥٩٧ .
- (٤) انظر : صحيح مسلم بشرح الامام النووى ٤٩/١٤ ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال واباحتها للنساء .
- (٥) هذا جزء من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه رقم ٣٧٥ .
- (٦) فتح البارى ٣٨/٣ ، باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعها رقم حديث الباب ٣٧٥ .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله : (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ) .

"نص على لحم الشاه ليندرج ما هو مثلها ومادونها بالأولى ، وأما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل ، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته ... " (١) .

(١) فتح الباري ٩٨/٢ ، رقم الحديث ٢٠٧ .

المطلب الثانى : مفهوم المخالفة

وهذا المطلب يشتمل على الفقرات التالية :

(أ) التعريف .

(ب) شروط العمل بمفهوم المخالفة .

(ج) أنواع مفهوم المخالفة .

(أ) التعريف :

هو اثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، ويسمى دليل الخطاب ، وسمى بذلك لأن دلالة من جنس دلالات الخطاب .^(١)

(ب) شروط العمل بمفهوم المخالفة :

للقول بمفهوم المخالفة شروط : منها ما يرجع للمسكوت عنه ، ومنها ما يرجع للمنطوق .

(٢) أولا : الشروط الراجعة للمسكوت عنه :

(١) أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساويا له ، فاذا ظهرت الأولوية أو المساواة صار مفهوم موافقة .

(١) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة فى : البحر المحيط ١٣/٤ ، المستمقى ١٩١/٢ ، بيان المختصر ٤٤٤/٢ الحدود للباجى ص ٥٠ ، البرهان ٤٤٩/١ ، العدة ١٥٤/١ ، الاحكام للأمدى ٦٩/٣ ، شرح اللمع ٤٢٨/١ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، تيسير التحرير ٩٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ نشر البنود ٩٨/١ ، الآيات البيّنات ٢٣/٢ ، الترياق النافع ٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ ، المنحول ص ٢٠٨ .

(٢) انظر هذ الشروط فى : البحر المحيط ١٧/٤ وما بعدها ، بيان المختصر ٤٤٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ وما بعدها ، شرح اللمع ٤٢٤/١ ، الترياق النافع ٦٤/١ .

(١)

(٢) أن لا يعارض المسكوت عنه بما هو أقوى منه .

(٣) أن لا يكون للمخاطب حاجة في ذكر قيد أو شرط في الحكم

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : {ولاتقتلوا أولادكم خشية

(٢)

املاق} فخوف الفقر قيد في الحكم وهو الباعث على قتل

الأولاد .

ونظير ما سبق قوله تعالى : {لاتأكلوا الربا أضعافا

(٣)

مضاعفة} .

(٤) أن لا يوجد في المسكوت عنه دليل خاص يدل على حكمه ،

ولهذا لا يعتبر مفهوم المخالفة في قوله تعالى : {يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر

(٤)

والعبد بالعبد والانثى بالانثى} ولا يقال بعدم قتل الذكر

بالانثى لوجود نص خاص يبين حكم قتله بها وهو قوله عز وجل :

(٥)

{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} .

(٦)

ثانيا : الشروط الراجعة للمنطوق .

(٧)

(١) أن لا يكون خارجا مخرج الغالب مثل قوله تعالى :

{وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

(٨)

بهن} فالغالب أن الربينة تكون في الحجر ، فقيد به ،

(١) انظر : فتح الباري ١/١٣٩ .

(٢) سورة الاسراء : ٣١

(٣) سورة آل عمران : ١٣٠

(٤) سورة البقرة : ١٧٨

(٥) سورة المائدة : ٤٥

(٦) انظر هذه الشروط في : البحر المحيط ١٩/٤ وما بعدها ،

بيان المختصر ٤٤٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣

وما بعدها ، الترياق النافع ٦٤/١ .

(٧) انظر : فتح الباري ٢/٥٨٩ ، ٦/٣ ، ٤/١٥٦ ، ٤٢٦ ،

٥/٨٨ ، ٢٤٠ ، ٣٥٧ ، ٩/١٤٤ ، ١٥٨ ، ٢٩٦ ، ١٠/٣١٠ .

(٨) سورة النساء : ٢٣

وحكم الربيبه التى فى غير الحجر كذلك .

(٢) أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان ، وبيان

الفضل والنعمة كقوله تعالى : {لتأكلوا منه لحما طريا} (١)
فلا يدل على منع غير الطرى .

(٣) أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين

ولاحادثة خاصة بالمذكور . ومن أمثلته قوله تعالى :
{لتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} (٢) فلامفهوم للأضعاف هنا

الا عن النهى عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال .

(٤) أن يذكر المفهوم المخالف مستقلا فلو ذكر على جهة

التبعية لشيء آخر فلامفهوم له .

ومن أمثلته قوله تعالى : {ولاتباشروهن وأنتم عاكفون} (٣)

فى المساجد { فان قوله تعالى {فى المساجد} لامفهوم له ، لأن
المعتكف ممنوع من مباشرة النساء مطلقا .

(٥) أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فان ظهر فلامفهوم

له مثل قوله عز وجل : {والله بكل شيء عليم} (٤) لأن قدرة
الله شاملة للمعدوم الممكن وليس بشيء ، والمراد
بقوله (كل شيء) التعميم فى الأشياء الممكنة لا قصر
الحكم .

(٦) أن لا يعود على المنطوق بالابطال .

(٥) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتبع ما ليس عندك)

فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذى عند البائع بمفهوم الحديث

(١) سورة النحل : ١٤

(٢) سورة آل عمران : ١٣٠

(٣) سورة البقرة : ١٨٧

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢

(٥) أخرجه الترمذى ، رقم الحديث ١٢٣٢ ، وأخرجه أبو داود
برقم ٣٥٠٣ ، والنسائى ٩٢٨/٧ .

اذ لو صح لمصح بيع ماليس عنده ، وهو الذى نطق الحديث بمنعه .

(٧) أن لا يكون المذكور قصد به التفضيم وتأكيد الحال مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا عن زوج) .^(١)
فان التقيد بالايمان لمفهوم له ، وانما ذكر لتفخيم الأمر ، ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة) .^(٢)

(٨) أن لا يكون القيد مسوقا من أجل الاهتمام به والتنبيه على شدة حرمة ، ومثاله قوله تعالى : {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج} .^(٣)

فالرفث والفسوق منهى عنهما فى كل زمان ومكان ، وانما كرههما الله عز وجل فى الحج خاصة لعظم الحرمة زمانا ومكانا .

تعيين الجهة :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه :

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ٥٩٦/٢ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الاحداد ، البخارى ٤٢٧/٩ ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ومسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة رقم ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩ .

(٢) أخرجه الامام أحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود ، كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ، رقم الحديث ١٩٤٩ ، والترمذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ، رقم ٨٨٩ ، ورقم ٢٩٧٩ ، والنسائى ، كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥ ، والحاكم ٤٦٤/١ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٧

(أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ، مات قول ذلك يبقى من درنه ، قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا) .

(١) "والثاني أرجح ، لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئاً أما لاختلاط الكبائر والصغائر ، أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به" .
يقول ابن النجار رحمه الله :

"ثم الضابط لهذه الشروط ومافى معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه وعلى ذلك اقتصر البيضاوى" .
(٣)

والحافظ رحمه الله يقول حول هذا المعنى : "شرط القول بمفهوم الصفة مماثلة المنطوق للمسكوت ، وعدم فائدة أخرى" .
(٤)

(١) ذكر الحافظ رحمه الله ذلك بعد قوله : "وقد فصل شيخنا الامام البلقيني أحوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر عنه من صغيرة وكبيرة فقال : تنحصر في خمسة : أحدها : أن لا يصدر منه شيء البتة فهذا يعاوض برفع الدرجات .

ثانيها : يأتي بصغائر بلا اصرار فهذا تكفر عنه جزماً .
ثالثها : مثله لكن مع الاصرار ، فلا تكفر اذا قلنا أن الاصرار على الصغائر كبيرة .

رابعها : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر .
خامسها : أن يأتي بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر .
يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً .

والثاني أرجح .

(٢) فتح الباري ١٩١/٣ ، باب الصلوات الخمس كفارة ، رقم الحديث ٥٢٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٣ .

(٤) فتح الباري ٢٢٢/١٧ ، باب قوله : {ولاتم على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} سورة التوبة : ٨٤

(ج) أنواع مفهوم المخالفة :

للمفهوم المخالف أنواع هي كالتالى :

- (١) مفهوم الشرط .
- (٢) مفهوم الصفة .
- (٣) مفهوم العلة .
- (٤) مفهوم العدد .
- (٥) مفهوم اللقب .
- (٦) مفهوم المكان .
- (٧) مفهوم الزمان .
- (٨) مفهوم الحال .
- (٩) مفهوم الغاية .
- (١٠) مفهوم الحال .
- (١١) مفهوم الحصر .

والحافظ رحمه الله ذكر أغلب أنواع مفهوم المخالفة ،

واليك مذكره .

النوع الأول : مفهوم الشرط

ان المراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي وهو ما اصطلح عليه النحاة من ادخال أحد الحرفين : "ان" و"إذا" عليه ، أو مايقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني .

للاشرط الذى هو قسيم السبب والمانع ولا الشرط المصطلح عليه عند المتكلمين وهو مايتوقف عليه الشئ ولا يكون داخلا (١) فى الشئ ولا مؤثرا فيه .

تعريف مفهوم الشرط :

(٢) هو ثبوت نقيض الحكم المقيّد بشرط عدم تحقق هذا الشرط.

حجية مفهوم الشرط :

اختلف العلماء فى حجية مفهوم الشرط على مذهبين :

المذهب الأول :

(٣)

ذهب جمهور العلماء الى حجية مفهوم الشرط وهو أن أداة

الشرط تدل على نفى المشروط عند انتفاء شرطه .

(١) انظر : البحر المحيط ٣٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣ ، الترياق النافع ٦٧/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٣٧/٤ ومابعدها ، بيان المختصر ٤٧٤/٢ ومابعدها ، المستصفى ٢٠٥/٢ ، التمهيد لاسنوى ص ٦٦ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٤٢١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، نشر البنود ١٠١/١ ، الآيات البينيات ٣٠/٢ ، المحلى على جمع الجوامع وعليه البنائى ٢٥١/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨١ .

المذهب الثانى :

ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية والمالكية الى أن أداة الشرط لاتدل على انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه ، وانما يكون انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط يعلم من جهة البراءة الأصلية .^(١)

والحافظ رحمه الله يقرر رأى الجمهور حيث يقول :
 "ومفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به" ويقول فى موضع آخر :
 "وهو حجة عند الأكثر" والشرط أقوى من الوصف .^(٢)^(٣)^(٤)

وعلى هذا التقرير جرى الحافظ رحمه الله فى تطبيقاته .

شرط الاحتجاج بمفهوم الشرط :

من شروط الاحتجاج بمفهوم الشرط عدم خروجه مخرج الغالب وهذا الشرط هو الذى قرره الحافظ فى أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (أبواب صلاة الخوف وقول الله تعالى {واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ^(٥) ان خفتم .

قال الحافظ : "{اذا ضربتم} أى سافرتم ، مفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك .

وأما قوله : {ان خفتم} فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ... فشئت القصر فى الأمن ببيان السنة . واختلف فى صلاة

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٣٧/٤ ، فواتح الرحموت ٤٢٢/١ .
 (٢) فتح البارى ١٢٥/٧ ، باب أخذ المدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، رقم الحديث ١٤٩٦ .
 (٣) فتح البارى ٤٢/٢ ، باب الاستجمار وترا ، رقم الحديث ١٦٢ .
 (٤) فتح البارى ٦/٢١ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، رقم الحديث ٥٤٧٥ .
 (٥) سورة النساء : ١٠١

(١) الخوف فى الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا ، وأجازه الباكون ، وأما قوله : {واذا كنت فيهم} فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه ، والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه ، واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم " . (٣)

ثم قال الحافظ بعد ذكره الآية فى معرض الرد من جعل القصر مختصا بالخوف .

حيث قال : "ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقليل : لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ... " . (٤)

التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث معاوية رضى الله عنه : (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) . "ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين أى يتعلم قواعد الاسلام ومايتصل بها من الفروع فقد حرم الخير ... " . (٥)

-
- (١) انظر : تفسير القرطبى ٣٦٢/٥ .
 (٢) هو الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى صاحب أبى حنيفة ، توفى عام ١٨٢هـ .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٢٧٢/١ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، تاج التراجم ص ٨١ .
 (٣) فتح البارى ١٠٠/٥ ، رقم حديث الباب ٩٤٢ .
 (٤) فتح البارى ٢٦٦/٥ ، باب الصلاة بمنى ، رقم حديث الباب ١٠٨٢ .
 (٥) فتح البارى ٢٥٩/١ ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، رقم الحديث ٧١ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم) .
"ومفهوم الشرط فى قوله : (اذا ولغ) يقتضى قصر الحكم
(١)
على ذلك ... " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه) .
"وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهو
(٢)
الشرط وهو حجة عند الأكثر " .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله فى ذمته) .

"وقد أخذ بمفهومه من ذهب الى قتل تارك الصلاة وله
(٣)
موضع غير هذا " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (اذا اشتد الحر فأبردوا) .

(١) فتح البارى ٥٦/٢ ، باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم

فليغسله سبعاً ، رقم الحديث ١٧٢ .

(٢) فتح البارى ٤٢/٢ ، باب الاستجمار وترا ، رقم الحديث ١٦٢ .

(٣) فتح البارى ٥٢/٣ ، باب فضل استقيال القبلة ، رقم الحديث ٣٩١ .

"ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبردا وكذا
(١)
لا يشرع في البرد من باب أولى" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي
الله عنه : (من أدرك من المصباح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك المصباح) .

"ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا
للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعداء وغيرهم
وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ،
ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر لإحرام ويقرأ أم القرآن
(٢)
ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك" .
(٣)

ويقول في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

"ومفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون
مدركا لها ، وهو الذي استقر عليه للاتفاق ، وكان فيه شذوذ
(٤)
قديم" .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما : (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

"واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم
(٥)
يحضر الجمعة" .

-
- (١) فتح الباري ١٩٥/٣ ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ،
رقم الحديث ٥٣٤،٥٣٣ .
(٢) فتح الباري ٢٤٥/٣-٢٤٦ ، باب من أدرك من الفجر ركعة ،
رقم الحديث ٥٧٩ .
(٣) رقم الحديث ٥٨٠ .
(٤) فتح الباري ٢٤٧/٣ ، باب من أدرك من الصلاة ركعة .
(٥) فتح الباري ١٠/٥ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم
الحديث ٨٧٨،٨٧٧ .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) .

"وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة" .
(١)
وفى حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل
(٢)
الخطاب" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر عند الامام
(٣)
مسلم مرفوعا بلفظ : (اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى
تجد ظهرا) .

(٤)
"فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها" .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سالم بن عبد
الله عن أبيه رضى الله عنه : (ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع ...) .

(١) قول ابن مسعود رضى الله عنه هو جزء من حديث جابر
الذى أخرجه الامام مسلم بلفظ : (قيل : يا رسول الله
ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) . وقال
الامام النووى رحمه الله عن قول ابن مسعود رضى الله
عنه : "الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه فى وقت حفظ
أحدهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى ، فرفع المحفوظة وضم
الأخرى اليها" .

انظر : فتح البارى ١٣٥/٦ ، كتاب الجنائز .
(٢) فتح البارى ١٣٥/٦-١٣٦ ، باب فى الجنائز ، رقم الحديث
١٢٣٨ ، وانظر شرح صحيح مسلم للامام النووى ٩٧٠٩٣/٢ .

(٣) الجامع الصحيح برقم ١٣٢٤ .

(٤) فتح البارى ٨/٨ ، باب ركوب البدن لقوله تعالى :
{والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} سورة الحج : ٣٦
وحديث الباب هو حديث أبى هريرة رضى الله عنه (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها .. فقال : انها بدنة ...) .

"ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يمح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا ، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم " .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته ...) .

"وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ، ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة ، قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحب بقدر النفقة ، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق " (٢) .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به) .

(٤) "فمهومه أنه اذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء "

-
- (١) فتح البارى ١٠/١٢٣ ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ، رقم الحديث ٢٣٧٩ .
 - (٢) فتح البارى ١٠/٢٣٢-٢٣٣ ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، رقم الحديث ٢٥١٢ .
 - (٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، نشأ فى حجر عمر بن الخطاب بعد أن تزوج بأمه بعد وفاة والده فى طاعون عمواس ، توفى عام ٤٣هـ . انظر : الاصابة ٢٩/٥-٣٠ .
 - (٤) فتح البارى ١٠/١٣٨ ، باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع فهو أحق به ، رقم حديث الباب ٢٤٠٢ ، ويقول الحافظ : "... وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٥١٥٨ ، ١٥١٥٩ عن مالك ..." وأخرجه أبو داود فى السنن برقم ٣٥٢٢ ، وابن خزيمة وصححه وابن الجارود .

التطبيق الثالث عشر :

(١) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث زهير بن عبيد الله عند أبي عبيد في غريب الحديث : (من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمة) (٢) .
 "ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء" (٣) .

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : (انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ...) .
 "مفهومه أنه من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد ، لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر . وتعقب بأنه ليس تعليلاً محضاً ، وإنما فيه تنبيه على الاحتظ الأنفع ، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية أكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ، ولا قائل بذلك" (٤) .
التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (كان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) .

-
- (١) هو زهير بن عبد الله بن جدعان أبو مليكة التيمي ، صحابي جليل له في الكتابين حديث عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو من رهطه .
 انظر : الاصابة ٥٧٥/٢ ، تقريب التهذيب ٢٦٤/١ .
 (٢) ٤٣/١٢ . قال الحافظ رحمه الله : "وقد أخرج البخارى حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة ، واسناده حسن وفيه التقييد بالمنع بالارتجاج ومفهومه الجواز" .
 (٣) فتح البارى ٤٣/١٢ ، باب ركوب البحر رقم حديث الباب ٢٨٩٤-٢٨٩٥ .
 (٤) فتح البارى ٢٠٥/١١ ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، رقم الحديث ٢٧٤٢ .

"قوله : (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة

(١)

السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها " .

التطبيق السادس عشر :

(٢)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه رضى الله عنه : (قال : قال عروة لعائشة

ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت...) .

"وقد اختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكنائها ،

(٣)

فقال الجمهور لانفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لاثبات

(٤)

السكنى بقوله تعالى : {اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} .

ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : {وان كن أولات حمل

(٥)

فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} .

فان مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها والا لم يكن

(٦)

لتخصيصها بالذكر معنى "... " .

التطبيق السابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (وكونوا عباد الله اخوانا) .

(٧)

"وزاد مسلم فى آخره من رواية أبى صالح عن أبى هريرة

(كما أمركم الله) ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه

(١) فتح البارى ٣٧١/١٩ ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، رقم الحديث ٥٢١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة ، كان أفضل أهل زمانه ، توفى سنة ١٢٦هـ . انظر : تقريب التهذيب ٤٩٥/١ .

(٣) انظر : شرح صحيح الامام مسلم للامام النووى ٩٥/١٠ ، الافصاح ١٧٤/٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٦

(٥) سورة الطلاق : ٦

(٦) فتح البارى ١٦٤/٢٠ ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، رقم الحديث ٥٣٢٦، ٥٣٢٥ .

(٧) انظر صحيحه ، كتاب البر والملة ، باب تحريم الظن برقم ٢٥٦٣ .

الجملة تشبه التعليل لما تقدم كانه قال : اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ، ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء " (١) .

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (...) وان هذا الامر فى قریش لا يعاديهم أحد الا كيه الله فى النار على وجهه ما أقاموا الدين) .
 " قيل يحتمل أن يكون مفهومه فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم وقيل يحتمل أن لا يقيم عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرها ابن التين ، ثم قال وقد أجمعوا أنه - أى الخليفة - اذا دعا الى الكفر أو بدعة انه يقام عليه ، واختلفوا اذا غصب الأموال وسفك الدماء وما نقله من الاحتمال فى قوله : (ما أقاموا الدين) خلاف ما تدل عليه الاخبار الواردة فى ذلك الدالة على العمل بمفهومه ، أو أنهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر عنهم ... " (٢) .

التطبيق التاسع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب : ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ، وقال زيد : ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ... ولا يرث ولد الابن مع الابن) .
 " وقوله فى آخره ولا يرث ولد الابن مع الابن تأكيد لما تقدم . فان حجب أولاد الابن بالابن انما يؤخذ من قوله :

(١) فتح البارى ٢٢/٢٧٦ ، باب ما ينهى من التحاسد والتنافر رقم الحديث ٦٠٦٤ .
 (٢) فتح البارى ٢٧/١٣٤-١٣٥ ، باب الأمراء فى قریش ، رقم الحديث ٧١٣٩ .

(١)

"إذا لم يكن دونهم الى آخره" بطريق المفهوم " .

التطبيق العشرون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب : ما جاء في اجازة خبر الواحد المدوق في الاذان والصلاة والفرائض والاحكام ...

(٢)

وقوله تعالى : {ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} .

"وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومى الشرط والصفة ،

فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد

(٣)

للتقوى للاستقلال ، لأن المخالف قد لايقول بالمفاهيم " .

(١) فتح البارى ١٤٠/٢٥ ، رقم حديث الباب ٦٧٣٥ .

(٢) سورة الحجرات : ٦

(٣) فتح البارى ٢٧٠/٢٧ رقم حديث الباب ٧٢٤٦ .

النوع الثانى : مفهوم الصفة

التعريف :

هو تعليق الحكم على الذات بأحد أوصافها ، يدل على نفى ذلك الحكم عما عداه .^(١)

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (فى سائمة الغنم زكاة) فان الشارع الحكيم علق وجوب الزكاة على الغنم المقيّد بوصف السائمة يدل على نفى وجوب الزكاة مما عدا السائمة . والمراد بالصفة عند أهل فن الأصول : هى تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، وليس مرادهم بالصفة النعت فقط كالنحويين .

ويشهد لذلك تمثيل الأصوليين بقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم) مع أن التقييد به انما هو بالاضافة فقط ، وقد جعلوه صفة .

والحافظ رحمه الله ذكر فى أثناء شرحه لهذا الحديث مايقوى رأى الأصوليين من حيث التعريف والتمثيل بقوله : "واستدل به على أن العاجز عن الأداء لايدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم ، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ...".^(٤)

(١) انظر : البحر المحيط ٣٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣

(٢) قال الحافظ فى التلخيص الحبير ١٥٧/٢ نقلا عن ابن الصلاح قوله : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين فى سائمة الغنم الزكاة اختصارا منه . اهـ يعنى لحديث أنس عند البخارى فى الزكاة ، باب زكاة الغنم ١٤٦/٢ الذى فيه : (... وفى صدقة الغنم فى سائماتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ...) .

(٣) الحديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ ٤٦٤/٢ ، والامام البخارى ٣٨١/٤ فى أول الحوالة ، ومسلم فى المساقاة ، باب تحريم مطل الغنى ظلم ، برقم ١٥٦٤ .

(٤) فتح البارى ٣٣/١٠ ، باب الحوالة ، رقم الحديث ٢٢٨٧ .

حجية مفهوم الصفة :

اختلف العلماء فى حجيته على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب أكثر العلماء الى أن مفهوم الصفة حجة يدل على
(١)
نفى ماعداه .

المذهب الثانى :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وطوائف من المالكية والشافعية
(٢)
والحنابلة الى نفىه .

والحافظ رحمه الله جرى فى تطبيقاته على رأى الجمهور
الا أن الراجح عنده فى مفهوم الصفة أنها تعتبر اذا كانت
(٣)
تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها والا فلا .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث النعمان بن بشير
(٤)
رضى الله عنه (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) .

(١) انظر : البحر المحيط ١٠/٤ ، بيان المختصر ٤٤٧/٢ ،
المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنائى عليه ٢٥٣/١ ،
العدة ٤٥٣/٢ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٧٠ ، نشر البنود ١٠٢/١ ، الآيات البيئات
٣٣/٢ ، التمهيد لاسنوى ص ٦٦ ، التبصرة ص ٢١٨ ، شرح
اللمع ٤٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/٣ ، ارشاد
الفحول ص ١٨٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣١/٤ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ،
بيان المختصر ٤٤٨/٢ .

(٣) انظر : فتح البارى ٧١/٧ ، باب زكاة الغنم ، رقم حديث
الباب ١٤٥٤ .

(٤) فى بعض الروايات "مشتبهات" .

"ومفهوم قوله : (كثير) أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين" .^(١)

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب : وضوء المبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) .

"وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث أبى سعيد الخدرى (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) فان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل" .^(٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (عليكم بما تطيقون) .
"ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق" .^(٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب : {ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره})^(٤) .

-
- (١) فتح البارى ٢٠٩/١ ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث ٥٢ .
(٢) حديث رقم ٨٥٨ .
(٣) فتح البارى ٢٧٦/٤ ، رقم حديث الباب ٨٥٧ .
(٤) فتح البارى ١٧٥/١ ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، رقم الحديث ٤٣ ، وهذا الحديث تقدم في باب المنطوق والمفهوم .
(٥) سورة التوبة : ٨٤

(١) "قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
(باب قوله تعالى : {منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة
(٢)
ولا تكونوا من المشركين}) .
"وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة
(٣)
لما يقتضيه مفهومها " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله
عنه : (ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من نسائه
ما أولم على زنيب ، أولم بشاة) .
قوله : "وفى حديث أبى موسى رفعه (لا يقبل الله صلاة رجل
(٤)
فى جسده شىء من خلوق) . أخرجه أبو داود " . (٥)

(١) سبب ذلك هو ما قاله الحافظ رحمه الله فى أثناء شرحه
للباب حيث يقول : "ثم أورد المصنف حديث ابن عمر
المذكور فى الباب قبله من وجه آخر وقوله فيه : "انما
خيرنى الله أو أخبرنى الله " كذا وقع بالشك والأول
بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير ، والثانى
بموحدة من الاخبار . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق
اسماعيل بن أبى أويس عن أبى ضمرة الذى أخرجه البخارى
من طريقه "انما خيرنى الله " بغير شك وكذا فى أكثر
الروايات بلفظ التخيير أى بين الاستغفار وعدمه كما
تقدم . واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة
من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة
طرقه واتفاق الشيخين ، وسائر الذين خرجوا الصحيح على
تصحيحه وذلك ينادى على منكر صحته بعدم معرفة الحديث
وقلة الاطلاع على طرقه . قاله ابن المنير .

فتح البارى ٢١٩/١٧ .

سورة الروم : ٣١

(٢) فتح البارى ١٨٤/٣ ، رقم حديث الباب ٥٢٣ .

(٣) هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب

وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية ٧١/٢ .

(٥) السنن برقم ٤١٧٨ .

"فان مفهومه أن ماعدا الجسد لايتناول له الوعيد ، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن اتبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى ... " (١) .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب زكاة الغنم) .

"قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، أما لآئه لم يعتبر هذا المفهوم ، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده . وهي مسألة خلافية شهيرة .

والراجع في مفهوم الصفة أنها ان كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا " (٢) .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس) (٣) .

وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه : (وفي الركاز الخمس) (٤) .

-
- (١) فتح البارى ٢٨٢/١٩ ، باب الوليمة ولو بشاة ، رقم الحديث ٥١٦٨ ، والحافظ رحمه الله ذكر حديث ابي موسى بمناسبة ذكره حكم التزعفر .
- (٢) فتح البارى ٧٣/٧ ، رقم حديث الباب ١٤٥٤ .
- (٣) هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، هذا عند أهل الحجاز ، أما عند أهل العراق المعادن . والقولان تحتلها اللغة ، لأن كلا منهما مركز في الأرض .
- النهاية ٢٥٨/٢ .
- (٤) رقمه ١٤٩٩ .

(١)
"قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لخمس
فيه ولاسيما اللؤلؤ والمرجان لانهما يتولدان من الحيوان ،
(٢)
فأشبهها السمك . انتهى" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى
(٣)
رحمه الله : (باب لا تقبل صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
(٤)
لقوله تعالى : {قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى}
وقول البخارى : (باب الصدقة من كسب طيب) ، وحديث أبى
(٥)
هريرة رضى الله عنه : (ولا يقبل الله الا الطيب) ومناسبته
للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لانه دل بمنطوقه على
أن الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب . فمفهومه : أن ما ليس
بطيب لا يقبل .

(٦)
والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل" .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما : (هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن
أراد الحج والعمرة ...) .

(١) هو على بن عمر بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن
القصار الأبهري الشيرازى البغدادى ، كان أصوليا نظارا
توفى عام ٣٩٨هـ .

انظر : الديباج المذهب ١٠٠/٢ ، شجرة النور الزكية
ص ٩٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٩٨ ، تاريخ بغداد
٤١/١٢ .

(٢) فتح البارى ١٣٠/٧ ، رقم حديث الباب ١٤٩٨ .

(٣) الغلول : هو الخيانة فى المغمم ، والسرقه من الغنيمه
قبل القسمة .

النهاية ٣٨٠/٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٣

(٥) هو حديث رقم ١٤١٠ .

(٦) فتح البارى ٢٥/٧ ، رقم حديث الباب ١٤١٠ .

"(ممن أراد الحج والعمرة) فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام ، وقد اختلف أهل العلم في هذا ...".^(٢)

التطبيق الحادي عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) .^(٣)
 "قال ابن دقيق العيد : قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات ، والحديث يقتضى اشتراط الذكور فى العصبة للمستحق للباقي بعد الفروض ، والجواب أنه من طريق المفهوم ، وقد اختلف هل له عموم ؟ وعلى التنزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات ، وقد استشكل التعبير "بذكر" بعد التعبير "برجل" ..."^(٤)

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى ... وأن تشترط المرأة طلاق أختها) .

"مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق ، لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى".^(٥)

-
- (١) انظر : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٤٦٢/٣-٤٦٥ ، شرح صحيح مسلم للإمام النووى ٧٢/٨ .
 (٢) فتح البارى ١٨٢/٨ ، باب دخول الحرم ومكة بغير احرام رقم الحديث ١٨٤٥ .
 (٣) انظر : العدة ١٤/٤-١٥ ، كتاب الفرائض .
 (٤) فتح البارى ١٣٥/٢٥ ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، رقم الحديث ٦٧٣٢ .
 (٥) فتح البارى ١٥٤/١١ ، باب الشروط فى الطلاق ، رقم الحديث ٢٧٢٧ .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى
 رحمه الله : (باب {وربائبكم اللاتي في حجوركم} وهل
 تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره) ؟
 "أشار بهذا التقييد بقوله : (في حجوركم) هل هو
 للغالب أو تعتبر فيه مفهوم المخالفة . وقد ذهب الجمهور
 إلى الأولى وفيه خلاف قديم" (٢) (٣)

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى
 الله عنه : (مطل الغنى ظلم) .
 "واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ،
 وهو بطريق المفهوم ، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات
 يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة" (٤)

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضى
 الله عنهما : (خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) .
 "فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة ،
 لكن يشكل عليه ما وقع في آخر حديث الباب" (٥) (٦)

-
- (١) سورة النساء : ٢٣
 (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٥ .
 (٣) فتح الباري ١٩/١٩٠ ، رقم حديث الباب ٥١٠٦ .
 (٤) فتح الباري ١٠/٣٣ ، باب الحوالة ، رقم الحديث ٢٢٨٧ .
 (٥) ليس في الباب نفسه وإنما في الباب الذي يليه وهو
 حديث أبي هريرة رضى الله عنه (مثل المجاهد في سبيل
 الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثّل الصائم
 القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أو
 يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة) .
 ٢٦٥/١١-٢٦٦ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ،
 رقم الحديث ٢٧٨٧ ، ولاشكال حيث أن من شروط المفهوم
 أن لا يعارضه .
 (٦) فتح الباري ١١/٢٦٢ ، باب فضل الجهاد وقول الله
 تعالى :

التطبيق السادس عشر :

(١)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث الصعب بن جثامة

رضى الله عنه : (مر النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء أو
(٢)

بودان فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من
نسائهم وذرائعهم ، قال : هم منهم . وسمعتة يقول : لاهمى الا
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) .

(٣)

بعد ذكر الحافظ لآراء العلماء فى جواز قتل المرأة

وتأييده لرأى الجمهور قال : "ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه
(٤) (٥)

أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح بن الربيع ،
وهو بكسر الراء والتحتانية التميمى قال : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى

امراة مقتولة فقال : ماكانت هذه لتقاتل) .

(٦)

"فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت" .

= {ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم

الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده

من الله ... } . سورة التوبة : ١١١ ، ١١٢

(١) هو الصحابى الجليل الصعب بن جثامة بن قيس الليثى ،
توفى فى خلافة أبى بكر الصديق والامح أنه عاش الى خلافة

عثمان بن عفان ، أخرج له الستة .
انظر : الاصابة ٤٢٦/٣ ، أسد الغابة ٢٠/٣ ، تقريب

التهذيب ٣٦٧/١ .

(٢) ودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة بقرب
الجحفة . النهاية ١٦٩/٥ .

(٣) ذكر الحافظ رحمه الله رأيين فى المسألة : الرأى الاول
للامام مالك والأوزاعى بأنه لايجوز قتل المرأة بحال ،
والرأى الثانى للجمهور وهو ان قاتلت المرأة واشتركت
فى القتال جاز قتلها .

(٤) سنن أبى داود ٥٣/٣ ، باب قتل النساء ، رقم الحديث
٢٦٦٩ ، الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ١١٢/١١ ، رقم
الحديث ٤٧٩١ ، سنن النسائى الكبرى كما ذكره فى تحفة
الأشراف ٨٦/٣ .

(٥) هو رباح بن الربيع الأسيدى صحابى له حديث ، أخو حنظلة
الكاتب .

انظر : الاصابة ٤٥٠/٢ ، تقريب التهذيب ٢٤٢/١ .

(٦) فتح البارى ١١٥/١٢ ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب
الولدان والذرائى ، رقم الحديث ٣٠١٢ .

التطبيق السابع عشر :

(١) قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي شعبلبة رضي الله عنه : (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل) .
 "والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف" .
 (٢)

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله : (باب قول الله تعالى : {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ} .
 (٣)

"قوله : وقال في الخطأ {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ} فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمدا ، فخرج الذي بما ذكر قبلهما ..."
 (٤)

التطبيق التاسع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري رحمه الله : (باب خيار الأمة تحت العبد) .
 "واقترضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار" .
 (٥)

-
- (١) هو الصحابي الجليل وائل بن النمر بن دبرة صحابي مشهور معروف بكنيته مختلف في اسمه ، سكن الشام وكان ممن بايع تحت الشجرة ، توفي عام ٧٥هـ .
 انظر : الاصابة ٦١-٥٨/٧ .
 (٢) فتح الباري ٦/٢١ ، كتاب الذبائح والصيد ، رقم الحديث ٥٤٧٨ .
 (٣) سورة النساء : ٩٢ .
 (٤) فتح الباري ٣٤/٢٦ ، باب قول الله تعالى : {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا} .
 سورة النساء : ٩٢ .
 (٥) فتح الباري ٧٧/٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٢٨٠ .

التطبيق العشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لو كان لى مثل أحد ذهباً مايسرنى أن لايمر على الثلاث وعندى منه شىء الا شىء أرمده لدين) .

"ووقع فى حديث أبى ذر (مايسرنى أن يمكث عندى) وفى حديث أبى هريرة (يسرنى أن لايمكث) ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر" (١) .

التطبيق الواحد والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (لما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} قال أصحاب رسول الله أينما لم يظلم ؟ فأنزل الله : {ان الشرك لظلم عظيم} .

"فان قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمنًا ولا مهتدياً حتى شق عليهم ؟ والسياق إنما يقتضى أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذى دل على نفي ذلك عن من وجد منه الظلم ؟

فالجواب : أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم "لهم" على "الامن" أى لهم الا من لاغيرهم . كذا قال الزمخشري فى قوله تعالى : {إياك نعبد} ، وقال فى قوله تعالى : {كلا إنها كلمة هو قائلها} تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص - أى هو

(١) فتح البارى ١٣٠/١٠ ، باب أداء الدين وقول الله تعالى {ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها} .

سورة النساء : ٥٨

(٢) سورة الأنعام : ٨٢

(٣) فى تفسيره ١١/١ ، ١٦٠/٣ .

(٤) سورة الفاتحة : ٥

(٥) سورة المؤمنون : ١٠٠

(١)

قائلها لاغيره " .

التطبيق الثانى والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر ... ومايخذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة ، لقول الله تعالى : {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} (٢) . "ومفهوم الآية التى ذكرها يرد عليهم ، لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ... " (٣) .

التطبيق الثالث والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى : (باب يمين الرجل لصاحبه : انه أخوه اذاخاف عليه القتل ... وقال النبى صلى الله عليه وسلم : قال ابراهيم لامراته هذه أختى وذلك فى الله) . (٤)
"ولامخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور ، لأن المراد أنها من جهة محض الأمر الإلهى ، بخلاف الثالثة فان

(١) فتح البارى ١/١٥٦ ، باب ظلم دون ظلم ، رقم حديث الباب ٣٢ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٥

(٣) فتح البارى ١/١٨٨ ، رقم حديث الباب ٤٨ .

(٤) يقول الحافظ رحمه الله : "قوله : (هذه أختى وذلك فى الله) هذا طرف من قصة ابراهيم وسارة مع الجبار - أى ملك مصر فى زمانه - وقد وصله فى أحاديث الانبياء ، وليس فيه (وذلك فى الله) بل تقدم هناك اثنتان منهما فى ذات الله : قوله : {انى سقيم} ، وقوله : {بل فعله كبيرهم هذا} ومفهومه أن الثالثة وهى قوله (هذه أختى) ليست فى ذات الله ، فعلى هذا فقوله : (وذلك فى الله) من كلام البخارى ولامخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور" .

(١)

فيها شائبة نفع وحظ له . . .

التطبيق الرابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب لايتناجى اثنان دون الثالث . وقال الله عز وجل : {ياأيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلاتناجوا . . . } الى قوله : {المؤمنون} . . .)

(٢)

"وأشار بنايراد هاتين الآيتين الى أن التناجى الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون فى الاثم والعدوان" .

التطبيق الخامس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعود من عذاب القبر) ثم مكث بعد ذلك ماشاء الله أن

(٥)

(١) فتح البارى ١٦٥/٢٦ ، رقم حديث الباب ٦٩٥١ ، والحديث المذكور فى الترجمة ذكره الامام البخارى فى أحاديث الانبياء .

(٢) الآيتان هما قوله عز وجل : {ياأيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلاتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون} . سورة المجادلة : ٩-١٠

(٣) وهو حديث الباب رقم ٦٢٨٨ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (اذا كنا ثلاثة فلايتناجى اثنان دون الثالث) .

(٤) فتح البارى ٩٥/٢٣ ، رقم حديث الباب ٦٢٨٨ .

(٥) أى بعد قوله صلى الله عليه وسلم عند قول عائشة رضى الله عنها : (يارسول الله ، هل للقبر عذاب ؟ قال كذبت يهود ، لاعذاب دون يوم القيامة " وذلك أن يهودية كانت تخدم عائشة رضى الله عنها وتمنع معروفا للخادمة فتقول لها اليهودية وقاك الله من عذاب القبر ، عند ذلك سألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحديث عائشة يقول عنه الحافظ رواه الامام أحمد باسناد على شرط البخارى .

انظر : فتح البارى ٢٨٧/٦-٢٨٨ ، باب ماجاء فى عذاب القبر ، رقم الحديث ١٣٧٢ .

يمكنك فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته
ياأيها الناس استعيزوا بالله من عذاب القبر فان عذاب
القبر حق .

وفى هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم انما علم بحكم
عذاب القبر ان هو بالمدينة فى آخر الامر . كما تقدم تاريخ
صلاة الكسوف فى موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المقدمة
مكية وهى قوله تعالى : {يثبت الله الذين آمنوا} ، وكذلك
الآية الأخرى المقدمة وهى قوله تعالى : {النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا} . (٢)

"والجواب أن عذاب القبر انما يؤخذ من الأولى بطريق
المفهوم فى حق من لم يتصف بالايمان ، وكذلك بالمنطوق فى
الأخرى فى حق آل فرعون" . (٣)

التطبيق السادس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب قوله تعالى : {وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة} . (٤)

"وأيد منطوق الآية حق المؤمنين مفهوم الآية الأخرى فى
حق الكافرين أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون" . (٥)

التطبيق السابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (...) ورجل منع فضل مائة فيقول الله : اليوم

(١) سورة ابراهيم : ٢٧

(٢) سورة غافر : ٤٦

(٣) فتح البارى ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ ، باب ماجاء فى عذاب القبر ،
رقم الحديث ١٣٧٢ .

(٤) سورة القيامة : ٢٢ - ٢٣

(٥) فتح البارى ٢٨/٢٠٤ ، رقم حديث الباب ٧٤٣٤ .

أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك) .

"ويؤخذ من قوله : (مالم تعمل يداك) فان مفهومه أنه
(١) لو عالج له لكان أحق به من غيره . . . " .
(٢)

التطبيق الثامن والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ،
فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين {لاينفع نفسا
(٣)
ايمانها}) .

"قال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى فى
الآية أنه اذا أتى بعض الآيات لاينفع نفسا كافرة ايمانها
الذى أوقعته اذ ذاك، ولاينفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب
فيه خيرا ، فقد علق نفى نفع الايمان بأحد وصفين :

اما نفى سبق الايمان فقط ، واما سبقه مع نفى كسب
الخير ، ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده ، وكذا
السابق ، ومعه الخير ، ومفهوم الصفة قوى ، فيستدل بالآية
لمذهب أهل السنة ، ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا
(٤)
عليهم ، وأجاب ابن المنير فى الانتصاف فقال : هذا الكلام من

(١) أى أصلحه من حفر بئر وغيره من الاصلاحات لاستخدام
الماء .

(٢) فتح البارى ١١٥/١٠ ، باب من رأى أن أصحاب الحوض أو
القربة أحق بمائه ، رقم الحديث ٢٣٦٩ .

(٣) سورة الانعام : ١٥٨

(٤) الدر المصون ٢٣٤/٥ .

(١) (٢)
البلاغة يلقب اللف " .

-
- (١) يقول الحافظ رحمه الله : "وأصله : يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ، ولأنفسا لم تكسب خيرا قبل ماكتسبه من الخير بعد ، فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا " .
- (٢) فتح البارى ١٥٥/٢٤ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : بعثت أنا والساعة كهاتين {وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شئ قدير} . سورة النحل : ٧٧
- وقال الحافظ أيضا أثناء شرحه للحديث : "ففى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة رفعه :
"من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه"
فمهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل " فتح البارى ١٥٣/٢٤ .

النوع الثالث : مفهوم العدد

تعريفه :

هو تعليق حكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما
عدا ذلك العدد زيادة أو نقصا .^(١)

مثل قوله عز وجل : {فاجلدوهم ثمانين جلدة} .^(٢)

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولغ الكلب فى
اناء أحدكم فليغسله سبعا " .^(٣)

حجية مفهوم العدد :

لم يختلف العلماء فى عدم حجية مفهوم العدد الذى قصد
به التكثير والمبالغة ، وانما اختلفوا فى المفهوم الذى لم
يقصد به التكثير والمبالغة ، وينحصر هذا الاختلاف فى مذهبين
هما :

(١) ذهب الى القول به الامام مالك والامام أحمد وبعض
الشافعية ونقله أبو حامد عن نص الامام الشافعى .^(٤)

(٢) ذهب الى عدم القول به أكثر الحنفية ، والمعتزلة

(١) انظر : البحر المحيط ٤/٤١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨

(٢) سورة النور : ٤

(٣) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه برقم ١٧٢ ، كتاب
الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ،
والامام مسلم فى صحيحه بشرح الامام النووى ٣/١٨٢ ،
كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، موطأ الامام
مالك ١/٣٤ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، رقم
الحديث ٣٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٤/٤١ وما بعدها ، العدة ٢/٤٤٨ ،
٤٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ ، نشر البنود ١/١٠١ .

(١)

وكثير من الشافعية .

والحافظ رحمه الله يرى حجية هذا المفهوم ، ولكن حجته غير يقينية بل محتملة ، ولذلك قال فى أثناء شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار ، قالت امرأة واشنان ؟ قال : واشنان) .

"قال ابن التين تبعاً لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة ، لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره ، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة ، لكنها جوزت ذلك فسألته كذا قال : والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هى محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك" .

وقبل هذا البحث بأسطر ذكر الحافظ قوله :

"وأما تعدد القصة ففيه بعد ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة ، وأجاب بأن الاثنين كذلك ، فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك فى الحال . وبذلك جزم ابن بطال وغيره . وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جداً ، لأن مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى ، بناء على القول بمفهوم العدد ، وهو معتبر هنا ...". (٢)

(١) انظر : تيسير التحرير ١٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ ، البحر المحيط ٤٤١/٤ وما بعدها ، التمهيد لاسنوى ص ٦٨ المعتمد ١٥٧/١ .

(٢) فتح البارى ١٤٧/٦-١٤٨ ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، رقم الحديث ١٢٤٩ .

ثم قال أيضا عند شرحه لحديث أبى الأسود : (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ...) .

"وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو فى مقام
(١)
الاحتمال" .

شرط الحجية فى مفهوم العدد :

قال الحافظ رحمه الله أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب قوله : {ولاتملى على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} .

"أن شرط القول بمفهوم العدد عند الأصوليين مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى"
(٢)

التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) .
"قوله : (ركعتين) هذا العدد لمفهوم لاكثره باتفاق ، واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل
(٣)
من ركعتين" .

-
- (١) فتح البارى ٢٨١/٦ ، باب ثناء الناس على الميت ، رقم الحديث ١٣٦٨ ، وفى شرح الحديث نفسه ذكر الحافظ رحمه الله مفهوم الموافقة من قوله "فقلنا وثلاثة" فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة . وتقدم ذلك فى مفهوم الموافقة .
(٢) انظر : فتح البارى ٢٠٠/١٧ ، رقم حديث الباب ٤٦٥٧ .
(٣) فتح البارى ١٠٥/٣ ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، رقم الحديث ٤٤٤ .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى) .

"ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة مرفوعا : فضلت على الأنبياء بست فذكر أربعة من هذه الخمس وزاد اثنتين ... ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ... " (٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد رضى الله عنه : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) .
"مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة " (٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى شريح الكعبي (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) .
"فما زاد فهو صدقة فمفهومه أن الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة " (٤)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم) .

-
- (١) انظر : كتاب المساجد ، رقم الحديث ٥٢١ .
(٢) فتح البارى ٢/٢٥٦ ، كتاب التيمم ، رقم الحديث ٣٣٥ .
(٣) فتح البارى ٧/١٦ ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم الحديث ١٤٠٤ .
(٤) فتح البارى ٢٢/٣٣٨ ، باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه ، رقم الحديث ٦١٣٥ .

"قوله (خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص
(١)
المذكورات بذلك ، لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى
الله عنه : (رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة
(٢)
أوسق) .

(٣)
"وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا
(٤)
العدد ، ومنعوا ما زاد عليه" .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضى الله
عنها : (وان اشترط مائة مرة) .
(٥)
"ولفظ (مائة) للمبالغة فلامفهوم له" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث جابر رضى الله
عنه : (نصرت بالرعب مسيرة شهر) .
"مفهومه أنه لم يوجد لغيره النمر بالرعب في هذه
(٦)
المدة ولا في أكثر منها ، وأما مادونها فلا" .

-
- (١) فتح البارى ١٥٥/٨ ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ،
رقم الحديث ١٨٢٩ .
 - (٢) الوسق بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا
عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل
العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .
النهاية ١٨٥/٥ .
 - (٣) انظر معناها في النهاية ٢٢٤/٣-٢٢٥ .
 - (٤) فتح البارى ٢٥٣/٩ ، باب بيع التمر على رؤوس النخل
بالذهب أو الفضة ، رقم الحديث ٢١٩٠ .
 - (٥) فتح البارى ١٢٢/٣ ، باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد ، رقم الحديث ٤٥٦ .
 - (٦) فتح البارى ٢٥٧/٢ ، كتاب التيمم ، رقم الحديث ٣٣٥ .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (... لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ...) .
 (١)
 "وتقدم جواب النووى ومن وافقه فى الجواب عن اختلاف العدد فى قصة سليمان ، بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور ، فذكر القليل لاينفى ذكر الكثير . وقد تعقب بأن الشافعى نص على أن مفهوم العدد حجة ، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه (٢)
 (٣)
 المنطوق " .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار ، قالت امرأة : واشنان ؟ قال واشنان" .
 "قوله : (واشنان) قال ابن التين تبعاً لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة ، لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره ، إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة (٤) .
 عدا الثلاثة " .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (... اجتنبوا السبع الموبقات) .

-
- (١) تقدم جواب النووى فى أحاديث الأنبياء ٢١٦/١٣ ، رقم الحديث ٣٤٢٤ ، وانظر : شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم ١٢٠/١١ ، باب الاستثناء باليمين وغيرها .
 (٢) وهذا الشرط يشمل أنواع المفهوم بقسميه .
 (٣) فتح البارى ١١٠/٢٥-١١١ ، باب الاستثناء فى الايمان ، رقم الحديث ٦٧٢٠ .
 (٤) فتح البارى ١٤٧/٦ ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، رقم الحديث ١٢٤٩ وتقدم تحت عنوان "حجية مفهوم العدد"

بعد استعراض الحافظ رحمه الله لعد الكبار قال :
 "ويحتاج عند هذا الى الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على سبع
 ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف ،
 وبأنه أعلم أولاً بالمذكورات ثم أعلم بما زاد ، فيجب الأخذ
 بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل
 (١)
 أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك" .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
 رضى الله عنه : (... وما بعث النار ؟ قال من كل ألف
 تسعمائة وتسعة وتسعين) .
 (٢)
 "وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له ،
 فالتخصيص بخدد لا يدل على نفى الزائد ، والنقص من العديدين
 (٣)
 واحد ، وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين" .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
 رحمه الله : (باب قوله : {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} ، ان
 تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) .
 (٤)
 قال النبى صلى الله عليه وسلم : "ان تستغفر لهم سبعين
 مرة فلن يغفر الله لهم" . فأنا أستغفر لهم سبعين وسبعين
 وسبعين" .

-
- (١) فتح البارى ٣٣٨/٢٥ ، باب روى المحصنات {والذين يرمون
 المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
 جلدة ...} . سورة النور : ٤ ، رقم الحديث ٦٨٥٧ .
 (٢) لم أجد هذا الجواب فى الباب نفسه من شرح الكرمانى .
 (٣) فتح البارى ١٩٦/٢٤ ، باب قوله عز وجل : {ان زلزلة
 الساعة شئ عظيم} . سورة الحج : ١ ، رقم الحديث ٦٥٣٠
 (٤) سورة التوبة : ٨٠

وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة ،
وكذا مفهوم المفة من باب أولى .
ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد
على السبعين بخلاف السبعين فقال : سأزيد على السبعين .
وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع فى بقية القصة
وليس ذلك بدافع للحجة ، لأنه لو لم يقم الدليل على أن
المقصود بالسبعين المبالغة ، لكان الاستدلال بالمفهوم
(١)
باقيا... " .

(١) فتح البارى ٢١٧/١٧ ، رقم حديث الباب ٤٦٧٠ .

النوع الرابع : مفهوم اللقب

تعريفه :

هو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو جاء محمد أو اسم نوع
(١)
نحو فى الغنم زكاة .

حجيته :

- (١) ذهب بعض المالكية والامام أحمد وبعض أصحابه وبعض
(٢)
الشافعية الى أنه حجة .
(٣)
(٢) ذهب الجمهور الى عدم حجيته .
(٤)
وذهب الحافظ رحمه الله الى ترجيح عدم الحجية ، وقال
بأنه رأى الأكثر ويظهر هذا القول فى تطبيقاته . واشترط
(٥)
لجواز العمل به وجود قرينة تحفه .

- (١) انظر : البحر المحيط ٢٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣
(٢) انظر : نشر البنود ١٠٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣
المسودة ص ٣٥٢ وما بعدها ، البحر المحيط ٢٤/٤
وما بعدها .
(٣) انظر : المستمقى ٢٠٤/٢ ، البرهان ٤٥٣/١ ، المعتمد
١٥٩/١ ، تيسير التحرير ١٠١/١ ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١
البحر المحيط ٢٤/٤ وما بعدها ، التمهيد ص ٧١ ، المحلى
على جمع الجوامع وحاشية البنائى عليه ٢٥٢/١ ، الآيات
البيانات ٣٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، نشر البنود
١٠٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ وما بعدها ، ارشاد
الفحول ص ١٨٢ .
(٤) فتح البارى ١٢١/١ ، باب علامة الايمان حب الانصار ، رقم
الحديث ١٧ ، ١٢٤/٢ ، باب غسل الدم ، رقم الحديث ٢٢٧
٢٨١/٤ ، باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل
رقم الحديث ٨٦٥ ، ١٥٩/٥ ، أبواب الوتر ، رقم الحديث
٩٩٠ ، ١٣٨/٢٧ ، باب الامراء من قریش ، رقم الحديث
٧١٤٠ ، وأيضا فى ص ١٧٢ ، باب متى يستوجب الرجل
القضاء .
(٥) فتح البارى ٢٥٤/١٦ ، باب حديث كعب بن مالك ، رقم
الحديث ٤٤١٨ .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

(١)
قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أسماء رضي الله
عنها : قالت : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقات : أرأيت احدا لنا تحيض في الثوب كيف تمنع ؟ قال :
تحتة ثم تقرمه بالماء) .

"تعقب استدلال من استدل على تعيين ازالة النجاسة
بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند
(٢)
الأكثر" .

-
- (١) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر والددة عبد
الله بن الزبير ، كانت تلقب بذات النطاقين ، لقبها
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة ، لها
مناقب كثيرة ، توفيت عام ٧٣هـ .
انظر : الامابة ٢٣٠/٤ ، الاستيعاب ٢٣٢/٤ ، تهذيب
الاسماء واللغات ٣٢٨/٢ .
(٢) فتح الباري ١٢٤/٢ ، باب غسل الدم ، رقم الحديث ٢٢٧ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) .

"واستدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون (١)
أربعاً وهو عن الحنفية وإسحاق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس (٢)
بحجة على الراجح . . . " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن) .
(٣)
"قال النووي : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالاذن ، وتعقبه (٤)
ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو (٥)
ضعيف . . . " .

-
- (١) وذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله أربع فى الليل والنهار . انظر : عمدة القارى ٤١٨/٥ .
(٢) فتح البارى ١٥٩/٥ ، أبواب الوتر ، رقم الحديث ٩٩٠ .
(٣) فى شرحه على صحيح الإمام مسلم ١٦٢/٤ كتاب الصلاة .
(٤) فى شرح العمدة ١٤٣/٢ .
(٥) فتح البارى ٢٨١/٤ ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ، رقم الحديث ٨٦٥ .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء - ولايكف شعرا ولاثوبا - الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) .

(١)

"قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث : (المسء صلاته) حيث قال فيه : (ويمكن جبهته) قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه " .

(٣)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما :

-
- (١) فى شرح العمدة ٣٠٥/٢ .
(٢) هو حديث أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه الامام البخارى فى كتاب الاذان ، باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٥٧/١ ، رقم الحديث ٧٩٣ ، والامام مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١٠٦/٤ بشرح الامام النووى .
(٣) فتح البارى ٢١٦/٤ ، باب السجود على سبعة أعظم ، رقم الحديث ٨٠٩ .

(كان المشركون على منزلتين من النبی صلى الله عليه وسلم والمؤمنين . مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه) .

"واختلف فى ترك رد النساء الى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية ، على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ، ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ النساء من ذلك : فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن فى أصل الصلح ؟ وقد تمسك من قال بالثانى بما وقع فى بعض طرقه على أن لا يأتىك منا رجل إلا رددته ، فمفهومه أن النساء لم يدخلن" .^(١)

التطبيق السادس :

(٢) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن جبر رضى الله عنه : (آية الايمان حب الانصار) . وفى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه : (الانصار لا يحبهم الا مؤمن) .^(٣)

"فالجواب عن الاول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس ، فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لاعتبرة به" .^(٤)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما :

-
- (١) فتح البارى ٩٢/٢٠ ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، رقم الحديث ٥٢٨٦ .
 - (٢) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك .
 - (٣) انظر : الاصابة ١٨١/٥-١٨٢ .
 - (٤) ذكر الحديث فى باب حب الانصار من الايمان ، رقم الحديث ٣٧٨٣ .
 - (٤) فتح البارى ١٢١/١ ، رقم الحديث ١٧ .

(أعوذ بعزتك الذى لا اله الا أنت الذى لا يموت ، والجن

والانس يموتون) .

"استدل به على أن الملائكة لا تموت ، ولا حجة فيه ، لأنه
(١)
مفهوم لقب ولا اعتبار له . وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى
(٢)
منه وهو عموم قوله تعالى : {كل شيء هالك الا وجهه} مع أنه
لامانع من دخولهم فى مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار
(٣)
عن عيون الانس" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (لا يزال هذا الأمر فى قريش مابقى اثنان) .
(٤)
"قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث من جهة
تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند
(٥)
المحققين ... " .

-
- (١) هذا أحد شروط العمل بالمفهوم .
(٢) سورة القصص : ٨٨
(٣) فتح البارى ١٤٥/٢٨ ، باب قول الله تعالى : {وهو
العزیز الحكيم ...} . سورة الجمعة : ١ ، رقم الحديث
٧٣٨٣ .
(٤) انظر : ارشاد السارى ٢١٨/١٠ .
(٥) فتح البارى ١٣٨/٢٧ ، باب الامراء من قريش ، رقم
الحديث ٧١٤٠ .

النوع الخامس : مفهوم الغاية

تعريفه :

هو مد الحكم بئداة الغاية مثل قوله تعالى : {ثم
(١)
أتموا الصيام الى الليل} .

وهو اثبات نقيض الحكم المقيد بغاية فيما بعد هذه
(٢)
الغاية .

حجيته :

اختلف العلماء فى حجيته على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى أن مفهوم
(٣)
الغاية حجة .

المذهب الثانى : ذهب معظم الحنفية وطائفة من الفقهاء
(٤)
والمتكلمين الى عدم حجيته .

والحافظ رحمه الله جرى فى تطبيقاته على رأى
الجمهور .

-
- (١) سورة البقرة : ١٨٧
(٢) انظر : البحر المحيط ٤/٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦
(٣) انظر : البحر المحيط ٤/٤٦ وما بعدها ، المستمقى ٢/٢٠٨
الاحكام للآمدى ٣/٩٢ ، المعتمد ١/١٥٦ ، المحلى على جمع
الجوامع مع حاشية البنانى ١/٢٥١ ، شرح اللمع ١/٢٥٥ ،
تيسير التحرير ١/١٠٠ ، فواتح الرحموت ١/٤٣٢ ، الآيات
البيّنات ٢/٣٠ ، نشر البنود ١/١٠١ ، بيان المختصر
٢/٤٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ .
(٤) انظر : تيسير التحرير ١/١٠٠ ، فواتح الرحموت ١/٤٣٢ ،
البحر المحيط ٤/٤٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير
٣/٥٠٧ .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (فوالله لا يمل الله حتى تملوا) .
"وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم) .
(١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه : (عليكم باتقاء الله وحده لاشريك له والوقار والسكينة حتى يأتىكم أمير) .
"قوله : (حتى يأتىكم أمير) أى بدل الأمير الذى مات ، ومفهوم الغاية هنا وهو أن المأمور به ينتهى بمجىء الأمير ، ليس مراداً ، بل يلزم ذلك بعد مجىء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة " .
(٢) (٣)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله) .
"وذكر ابن بطال أن البخارى استنبط تقييد الله فى الترجمة من مفهوم قوله تعالى : {ليضل عن سبيل الله} فان
(٤) (٥)

-
- (١) فتح البارى ١/١٧٦ ، باب أحب الدين الى الله أدومه ، رقم الحديث ٤٣ .
(٢) هذا أحد شروط العمل بالمفهوم .
(٣) فتح البارى ١/٢٢٥ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) ، رقم الحديث ٥٨ .
(٤) انظر : شرح الكرمانى ٢٢/١٢١ ، المتوارى ص ٣٥١ .
(٥) سورة لقمان : ٦

مفهومه انه اذا اشتراه لايضل ، لايكون مذموماً ، وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله الله عن طاعة الله لايكون باطلا لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق . فكل شيء نص على تحريمه مما يلهى يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل ^(١) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث خباب بن الارت رضى الله عنه : (فقال : لأعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . فقلت : لا حتى تموت ثم تبعث ...) .
"قوله : (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك ، لأن الكفر حينئذ لا يتم ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ^(٢) " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عند الامام مسلم : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) .
"فمفهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل" ^(٣) .
^(٤)

-
- (١) فتح الباري ١٠٦/٢٣ ، رقم حديث الباب ٦٣٠١ .
(٢) فتح الباري ٣٠/١٨ ، باب قوله تعالى : {أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً} . سورة مريم : ٧٧ رقم الحديث ٤٧٣٢ .
(٣) انظر : الصحيح ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، رقم الحديث ٢٧٠٣ .
(٤) فتح الباري ١٥٣/٢٤ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بعثت أنا والساعة كهاتين وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ...) .
سورة النحل : ٧٧ ، رقم الحديث ٦٥٠٦ .

النوع السادس : مفهوم الحال

تعريفه :

(١)
هو تقييد الحكم بالحال مثل قوله تعالى : {ولاتباشروهن
(٢)
وانتم عاكفون فى المساجد} .

حجيته :

اختلف العلماء فى حجيته على مذهبين :
(٣)
المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء الى حجيته .
(٤)
المذهب الثانى : ذهب الحنفية الى عدم حجيته .
والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى رأى
الجمهور .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (كتاب جزاء الصيد وقوله تعالى : {ومن قتله
(٥)
منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم} .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٤٤/٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧
(٣) انظر : البحر المحيط ٤٤/٤ ، التمهيد لاسنوى ص ٧١ ،
نشر البنود ١٠٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣ ، الآيات
البيئات ٣٠/٢ ، حاشية البنانى ٢٥١/١ ، ارشاد الفحول
ص ١٨٣ .
(٤) مفهوم الحال متفرع من مفهوم الصفة والحنفية لايقولون
بمفهوم الصفة .
انظر : تيسير التحرير ١٠٠/١ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ .
(٥) سورة المائدة : ٩٥

"قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ (١) فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور ، وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى : (متعمداً) فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون (٢) العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العمد أول مرة ... " (٣)

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) . "فمفهوم الحديث في تقييدها بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة " (٤)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة) .

-
- (١) انظر : الافصاح لابن هبيرة ٢٨٧/١ ، تفسير القرطبي ٣٠٨/٦ .
 - (٢) انظر : المحلى لابن حزم ٣٢١/٧ ، تفسير القرطبي ٣٠٧/٦ . أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢ .
 - (٣) هو مجاهد بن جبر المكي امام تابعي شهير اتفق العلماء على امامته وجلالته وتوثيقه ، وهو امام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي عام ١٠٣هـ . انظر : تهذيب الاسماء واللغات ٨٣/٢ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .
 - (٤) انظر : تفسير القرطبي ٣٠٨/٦ .
 - (٥) فتح الباري ١٣٧/٨ ، كتاب جزاء الصيد .
 - (٦) فتح الباري ٣٥٣/١٩ ، باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، رقم الحديث ٥١٩٥ .

(١)
"قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء
(٢)
لا يلحقه الوعيد" .

-
- (١) قال الامام الباجي رحمه الله في المنتقى ٢٢٦/٧ : "أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الاعتذار فإنه لا يتناول الوعيد ، وقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله : إن أحد شقي أزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لست ممن يصنعه خيلاء .
(٢) فتح الباري ١٥/٢٢ ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم الحديث ٥٧٩١ .

النوع السابع : مفهوم ظرف الزمان والمكان

حجيته :

اختلف العلماء فى حجيته على مذهبين :

(١)

(١) ذهب جمهور العلماء الى حجيته .

(٢)

(٢) ذهب الحنفية الى عدم حجيته .

والحافظ رحمه الله ذهب فى تطبيقاته الى انه حجة .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه ...) .

"قوله : (مادام فى مصلاه) مفهومه أنه اذا انصرف عنه

(٣)

انقضى ذلك ..." .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن

عامر رضى الله عنه : (يصلى على راحلته حيث توجهت به) .

"قوله : (حيث توجهت به) مفهومه انه يجلس عليها على

(١) انظر : البحر المحيط ٤/٥٥ ، التمهيد لاسنوى ص ٧١ ،
نشر البنود ١/١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٢ ، الآيات
البيئات ٢/٣٠ ، حاشية البنانى ١/٢٥١ ، ارشاد الفحول
ص ١٨٣ .

(٢) مسألة مفهوم ظرف الزمان والمكان متفرعة من مفهوم
الصفة والحنفية لا يقولون بمفهوم الصفة فمن باب أولى
لا يقولون بما تفرع عنهما .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١/١٠٠ ، فواتح الرحموت ١/١٤٤ .
(٢) فتح البارى ٣/١٠٦ ، باب الحدث فى المسجد ، رقم
الحديث ٤٤٥ .

(١)

هيئته التي يركبها " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : (كان اذا اراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قننت بعد الركوع) .

"قوله : (قننت بعد الركوع) تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع قال : وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم أو لقوم . وتعقب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع الا فى هذه الحالة ، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بالاسناد الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنن الا اذا دعا على قوم أو دعا لقوم ... " .^(٢)
^(٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : (وقعت على امرأتى وأنا صائم ...) .
"وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان ، وتعين رمضان معمول بمفهومه " .^(٤)
^(٥)

-
- (١) فتح البارى ٢٧٧/٥ ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، رقم الحديث ١٠٩٣ .
(٢) كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنن دهره كله ٣١٣/١-٣١٤ ، رقم الحديث ٦١٩-٦٢٠ .
(٣) فتح البارى ٨٧/١٧ ، باب : (ليس لك من الأمر شيء) سورة آل عمران : ١٢٨ ، رقم الحديث ٤٥٦٠ .
(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة من أصحاب السنن ، ثقة من المتقنين الأثبات ، مات بمكة عام ٢٢٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢ .
(٥) فتح البارى ٣١١/٨ ، باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتمصدق عليه فليكفر ، رقم الحديث ١٩٣٦ .

النوع الثامن : مفهوم الحصر

تعريفه :

(١)

هو اثبات نقيض الحكم لغير المحصور .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

عنها : (... انما الولاء لمن أعتق ...) .

"يستفاد منه أن كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم

(٢)

للمذكور ونفيه عما عداه ... " .

صيغته :

للحصر صيغ هي :

الصيغة الأولى : وهى أقواها : تقديم إنفى على الا ،

نحو ما قام الا محمد ، ونحو "الأصلاة الا بطهور" . فالصيغة تدل

فى المثال الأول على نفى القيام عن غير محمد واثباته له ،

والصيغة فى المثال الثانى تدل على نفى الصلاة بدون طهارة

واثباتها بوجود الطهارة .

الصيغة الثانية : "انما" وهى فى القوة تلى الأولى .

مثل : انما خالد فى الدار ، مفهومه انه ليس فى

غيرها .

حجية مفهوم الحصر بصيغة "انما" .

اختلف العلماء فى افادتها الحصر نطقا أو فهما على

آراء :

-
- (١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، التبصرة ص ٢٣٩ .
(٢) فتح البارى ٢٩٠/١٠ ، باب استعانة المكاتب وسؤاله
الناس ، رقم الحديث ٢٥٦٣ .

الرأى الأول : ذهب بعض العلماء الى انها تفيد الحصر
(١)
نطقا - أى من جهة النطق .

الرأى الثانى : ذهب أكثر العلماء الى انها تفيد
(٢)
الحصر فهما - أى المفهوم .

الرأى الثالث : ذهب أكثر علماء الحنفية وبعض
الشافعية والحنابلة ومن وافقهم الى أنها لاتفيد الحصر نطقا
(٣)
ولافهما ، وانما تفيد تأكيد الاثبات .

والحافظ رحمه الله ذهب فى أمثله التطبيقية الى انها
تفيد الحصر فهما .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب
رضى الله عنه : (انما الأعمال بالنيات ...) .

"واستدل بمفهومه على أن مالم يس بعمل لاتشترط النية فيه
ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر انه

(١) انظر : البحر المحيط ٥٢/٤ ، بيان المختصر ٤٨٤/٢ وما بعدها ، المحصول ١/١ ق/١ ٥٣٥/١ ، الابهاج ٢٢٧/١ وما بعدها معترك الاقران ١٨٣/١ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، تيسير التحرير ١٣٢، ١٠٢/١ ، نشر البنود ١٠٢/١ ، التمهيد ص ٥٧ شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٥٢/٤ ، العدة ٤٧٩/٢ ، المستمقى ٢٠٦/٢ ، بيان المختصر ٤٨٤/٢ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، المسودة ص ٣٥٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، الآيات البيئات ٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٥١/٤ وما بعدها ، الاحكام للامدى ٩٧/٣ ، فواتح الرحموت ٤٣٤/١ ، تيسير التحرير ١٣٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ .

(١) (٢)

لا يشترط له نية ، بخلاف مارجحه كثير من الشافعية "... .

ثم قال أيضا فى شرحه للحديث نفسه فى موضع آخر ولفظه

(انما الأعمال بالنية وانما لامرئ مانوى) .

(٣)

"قوله : (وانما لامرئ مانوى) تقدم فى بدء الوحي بلفظ

(وانما لكل امرئ مانوى) وهو الذى علقه فى أول الباب

وتقدم البحث فى أن مفهومه ان لم ينو شيئا لم يحصل له .

وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج ،

فانه لم يصح عنه ، ويسقط عنه الفرض بذلك ، عند الشافعى (٤)

وأحمد والأوزاعى وإسحاق . وقال الباقر : يصح عن غيره

ولا ينقلب عن نفسه ، لأنه لم ينو . واحتج الأول بحديث ابن

عباس فى قصة شبرمة ، فعند أبى داود (حج عن نفسك ثم حج عن (٥)

شبرمة) .

(٦)

وعند ابن ماجه (فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)

وسنده صحيح وأجابوا بأن الحج خرج عن بقية العبادات ،

(٧)

ولذلك يَمْضى فاسده دون غيره "... .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى

الله عنهما :

-
- (١) انظر : كتاب التمشية لابن المقرئ ٢٩١/١ .
 - (٢) فتح البارى ٤٤/١ ، بدء الوحي ، رقم الحديث ١ .
 - (٣) فتح البارى ٤٤/١ .
 - (٤) انظر : الافصاح لابن هبيرة ٢٦٦/١ .
 - (٥) السنن ، كتاب الحج ، باب الرجل يحج عن غيره ، رقم الحديث ١٨١١ .
 - (٦) السنن ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، رقم الحديث ٢٩٠٣ .
 - (٧) فتح البارى ١٦٨/٢٦ ، كتاب الحيل ، باب فى ترك الحيل وأن لكل امرئ مانوى فى الايمان وغيرها ، رقم الحديث ٦٩٥٣ .

(هـ) استمتعتم باهاها قالوا : انها ميتة ، قال :
انما حرم أكلها) .

"والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ ، وبعده
مشهور من مذهب الزهري ، وكأنه اختيار البخاري ، وحجته
مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (وانما حرم أكلها) فانه
يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح" (١) .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث بهز بن حكيم رضى
الله عنه : (احفظ عورتك الا من زوجتك ...) (٢) .

"ومفهوم قوله : (الا من زوجتك) يدل على أنه يجوز لها
النظر الى ذلك منه" (٣) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث كعب بن مالك رضى
الله عنه : (لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير انى تخلفت عن غزوة بدر
ولم يعاتب أحد تخلف عنها ...) (٤) .

"قوله : (غير انى تخلفت في غزوة بدر) هو استثناء من
المفهوم في قوله : (لم أتخلف الا في تبوك) فان مفهومه انى
حضرت في جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك ، والسبب في كونه لم

(١) فتح الباري ٢٨٤/٩ ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ،
رقم الحديث ٢٢٢١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٢٠ ، وأبو داود في
سننه برقم ٤٠١٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٧ .

(٣) فتح الباري ١٩٣/٢ ، باب من اغتسل عريانا وحده في
خلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، رقم حديث الباب ٢٧٨ .

(٤) وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتسمى غزوة
العسرة .

(٥) وهى أولى غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وتسمى
غزوة الفرقان .

(١)

يستثنى معاً بلفظ واحد كونه تخلف في تبوك مختاراً لذلك .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عائشة رضي الله

عنها : (انما الولاء لمن أعتق) .

"واستدل بمفهومه انه لاولاء لمن أسلم على يديه رجل أو

(٢)

وقع بينه وبينه مخالفة " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضي

الله عنهما : (لايزال هذا الأمر في قريش مابقى اثنان) .

(٣)

"قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة

تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم لقب ولاحة فيه عند

المحققين ، لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة

لهذا ، وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في

قريش ، فيصير كانه قال : لأمر الا في قريش ، وهو كقوله :

(٤)

(الشفعة فيما لم يقسم) ، والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو

بمعنى الأمر كانه قال : ائتموا بقريش خاصة " .

(٥)

وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك .

(١) فتح الباري ١٥/١٥ ، باب قصة غزوة بدر ، وقوله الله

تعالى : {ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا

الله لعلكم تشكرون} . سورة آل عمران : ١٢٣ ، رقم

الحديث ٣٩٥١ .

(٢) فتح الباري ١٠/٢٩٠ ، باب استعانة المكاتب وسؤاله

الناس ، رقم الحديث ٢٥٦٣ .

(٣) انظر هذا القول في ارشاد الساري ١٠/٢١٨ .

(٤) انظر هذا الحديث في صحيح الامام البخاري ، كتاب

الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، رقم الحديث ٢٢٥٧

(٥) منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما برقم

٧١٣٩ : (... فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ان هذا الأمر في قريش لايعاديهم أحد الا كبه

الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة :

(وان هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على

أمره) . انظر : ارشاد الساري ١٠/٢١٧ .

ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على افادة المفهوم
الحصر ، خلافا لمن أنكر ذلك ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل
العلم أن شرط الامام أن يكون قرشيا . . . (١)
(٢)

-
- (١) قال الامام القسطلانى رحمه الله : "قال النووى : فى الحديث ان الخلافة مختصة بقريش ، لايجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو مجروح باجماع الصحابة " .
ارشاد السارى ٢١٨/١٠ ، شرح صحيح الامام مسلم للامام النووى ٢٠٠/١٢ .
- (٢) فتح البارى ١٣٨/٢٧ ، باب الأمراء من قريش ، رقم الحديث ٧١٤٠ ، والجزء الأول من قوله : "قال ابن المنير" الى قوله : "المحققين" ذكر فى مبحث مفهوم اللقب .

الفصل الرابع

الألفاظ من حيث مراتب الدلالة وضوحا وخفيا

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : النص .
- المبحث الثاني : الظاهر .
- المبحث الثالث : المفسر .
- المبحث الرابع : المجمل .
- المبحث الخامس : البيان .
- المبحث السادس : المحكم والمتشابه .

المبحث الأول : فى النص

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف

(أ) التعريف اللغوى :

النص لغة الكشف والظهور ومنه نصت الظبية رأسها - أى
(١)
رفعته وأظهرته - ومنه منصة العروش ، لارتفاعها وظهورها .
والحافظ رحمه الله أشار الى التعريف اللغوى بقوله :
"والنص هو الرفع والتحريك" ، وقال أيضا فى أثناء شرحه
لحديث هشام بن عروة عن أبيه رضى الله عنه : (... كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع
(٢)
قال : كان يسير العنق ، فاذا وجد فجوة نص" .
"وأصل النص غاية المشى ، ومنه نصمت الشئ رفعته ، ثم
(٣)
استعمل فى ضرب سريع من المشى" .

-
- (١) انظر : المصباح المنير ١٣٨/٢ ، المغرب للمطريزى
ص ٤٥٣ ، مختار الصحاح ص ٦٦٢ ، معجم مقاييس اللغة
٣٥٦/٥ .
(٢) العنق هو : السير السريع . النهاية ٣١٠/٣ .
(٣) فتح البارى ٣٢٢/٧ ، باب السير اذا دفع من عرفة ، رقم
الحديث ١٦٦٦ .

(ب) التعريف الاصطلاحي :

- (١)
هو ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال ولا قبول للتأويل .
والحافظ رحمه الله أشار الى هذا التعريف بأنه : "ملا
احتمال فيه ولا يقبل التأويل" . (٢)
وقال أيضا في أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه
الله : (باب من جوز الطلاق الثلاث ...) .
بعد ذكر الحافظ آراء العلماء في وقوع الطلاق ثلاثا في
مجلس واحد قال : "فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما
تلك واحدة فارتجعها ... وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل
التأويل الذي في غيره من الروايات ..." . (٤)

-
- (١) انظر : البرهان ٤١٢/١ وما بعدها ، المستصفى ٣٨٤، ٣٣٦/١
العدة ١٣٧/١ ، الحدود للباجي ص ٤٢ ، التعريفات
للجرجاني ص ١٢٦ ، المحصول ٣١٦/١ ق/١ ، المحلى على جمع
الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٦/١ ، نشر البنود
٩٠/١ وما بعدها ، أصول السرخسي ١٦٤/١ ، شرح الكوكب
المنير ٤٧٨/٣ .
(٢) فتح الباري ١٣٩/١٠ ، باب اذا وجد ماله عند مفلس في
البيع ، رقم الحديث ٢٤٠٢ ، ٢٨٨/١٤ ، باب تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله عنها ،
رقم حديث الباب ٣٨١٨ .
(٣) بعد ذكره لحديث ابن عباس : "قال : طلق ركانة بن عبد
يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقها ؟
قال ثلاثا في مجلس واحد ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ..." .
(٤) فتح الباري ٢٢/٢٠ ، رقم حديث الباب ٥٢٥٩ .

المطلب الثانى : دلالة النص عند الحافظ

سبق فى التعريف الاصطلاحي أن الحافظ رحمه الله يرى أن دلالة النص لا تحتل التأويل فهو يقطع بالدلالة ويدل على ذلك تطبيقاته ومنها قوله رحمه الله فى أثناء شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (أصبنا سبيا فكننا نعزل ...).
"عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر
(١)
الامة السرية ...".

"وهذا نص فى المسألة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول
(٢)
عنه".

بل ويجعل النص أعلى من الفحوى .

(١) هذا الحديث موقوف عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ويقول عنه الحافظ ابن حجر أن اسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٤٣/٧ .
(٢) فتح البارى ٣٦٨/١٩ ، باب العزل ، رقم الحديث ٥٢١٠ .

المطلب الثالث : التطبيقات

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب زيادة الايمان ونقمائه وقول الله تعالى :
(١) {وزدناهم هدى} ، وقوله : {ويزداد الذين آمنوا ايمانا} .
(٢)
"لان الاستدلال بها نص فى الزيادة" .
(٣)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... ان النذر لايقدم شيئا ولايؤخر) .
"ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينفذ القربة
الا بشرط أن يفعل ... انه لاياتى بخير ، وقوله : (انه لايقرب
من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له) .
(٤)
"وهذا كالنص على هذا التعليل" .
(٥)

-
- (١) سورة الكهف : ١٣
(٢) سورة المدثر : ٣١
(٣) فتح البارى ١/١٧٧ ، رقم حديث الباب ٤٤٠ .
(٤) أخرجه البخارى ، كتاب الايمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وفى كتاب القدر ، باب القاء العبد النذر الى القدر ١١/٥٠٢ ، ومسلم ، كتاب النذر ، باب النهى عن النذر وأنه لايرد شيئا ، رقم الحديث ١٦٤٠ .
(٥) فتح البارى ٢٥/٧٦ ، باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى : {يوفون بالنذر} . سورة الانسان : ٧ ، رقم الحديث ٦٦٩٢ .

المطلب الرابع : تفاوت دلالات النص

ان بعض النصوص الشرعية تتفاوت فى دلالتها على الاحكام
فيكون دلالة بعضها أوضح وأقوى من غيرها . والحافظ رحمه
الله يشير الى هذا التفاوت أثناء شرحه لقول الامام
البخارى رحمه الله قوله : (كتاب القدر ...) .
قال الحافظ : "قوله تعالى : {انا كل شيء خلقناه
بقدر} فى هذه الآية نص فى أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو
أنص من قوله تعالى : {خالق كل شيء} ، وقوله تعالى :
{والله خلقكم وما تعملون} " .
(١)
(٢)
(٣)
(٤)

-
- (١) فتح البارى ٣٠٣/٢٤ ، رقم حديث الباب ٦٥٩٤ .
(٢) سورة القمر : ٤٩
(٣) سورة الانعام : ١٠٢
(٤) سورة الصافات : ٩٦

المطلب الخامس : اطلاقات النص

(١)

للعلماء اصطلاحات فى اطلاقهم للنص .

- (١) ألا يحتمل اللفظ الا معنى واحدا وهو اصطلاح الأصوليين .
 - (٢) هو اللفظ الذى دلالة قوية الظهور وهو اصطلاح الفقهاء .
 - (٣) هو مجرد لفظ الكتاب والسنة وهو اصطلاح متأخرى الجدليين .
 - (٤) النص يطلق على كل آية من كتاب الله عز وجل وعلى كل حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .
 - (٥) يطلق النص عند الشافعية على قول الامام الشافعى رحمه الله .
 - (٦) يطلق النص عند علماء التحقيق على كلام صاحب المخطوطة .
- والحافظ رحمه الله استعمل اصطلاح الأصوليين والفقهاء ويظهر ذلك جليا فى تطبيقاته .

تطبيقاته لاصطلاح الفقهاء .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه : (كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفى الركعتين الآخريين بأمر الكتاب) .

(٢)

"وفيه التخصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة " .

-
- (١) انظر : شرح الابهاج ٢١٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ ، شرح ذريعة الوصول ٣٣٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/٣ .
 - (٢) فتح البارى ١٧١/٤ ، باب يقرأ فى الآخريين بفاتحة الكتاب ، رقم الحديث ٧٧٦ .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث طلحة بن عبد الله رضى الله عنه : (... فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها . قال : لا الا أن تطوع ...)

"وحرف المسألة دائرة على الاستثناء ، فمن قال انه متكمل تمسك بالاصل ، ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه " .

قوله : "فدل على أن الشرع فى العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم " .

(١) وهى الشروع فى التنفل هل يجب اتمامه أو لا يجب ، فمن قال بأن الاستثناء متكمل قال بالوجوب ، ومن قال انه منقطع قال بعدم الوجوب .

(٢) يشير الى ما أخرجه مسلم فى الصيام ، باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم ١١٥٤ ، وأبو داود فى الصوم ، باب الرخصة فى النية فى الصيام برقم ٢٤٥٥ ، والترمذى فى الصوم ، باب صوم التطوع من غير تبين برقم ٧٣٣، ٧٣٤ ، والنسائى فى الصوم ، باب النية فى الصيام ١٩٣/٤ - ١٩٥ كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : هل عندكم شئ ؟ قالت : فقلت يارسول الله ما عندنا شئ ، قال : فأنى صائم ، قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور - يعنى ضيف - فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا ، قال ماهو ؟ قلت حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائما .

(٣) فى باب صوم يوم الجمعة ٥٤/٣ .

(٤) فتح البارى ١/ ١٨٢ ، باب الزكاة من الاسلام ، رقم الحديث ٤٦ ، وانظر أيضا ص ١٨٤ من الجزء نفسه .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى :
(باب ميراث البنات) .

"قوله : (فكأنه لما قال : للذكر مثل حظ الانثيين) علم^(١)
بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الانثى اذا اجتمعا
وفهم منه بحسب اشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر يحوز
الثنتين مع الواحدة ، فالثنتان تحوزان الثلثين . ثم أراد
أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال : {فان كن نساء فوق
اثنتين}^(٢) فمن نظر الى عبارة النص قال : أريد حالة الاجتماع
دون الانفراد . ومن نظر الى اشارة النص قال : ان حكم
الثنتين حكم الذكر مطلقا ..."^(٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب : مايكره من ضرب الناس وقوله الله تعالى
{واضربوهن} أى ضرب غير مبرح)^(٤) .

"وفى حديث جابر الطويل عند مسلم : (فان فعلن^(٥)
فاضربوهن ضربا غير مبرح) قلت : وسبق التزميص فى حديث
معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه "^(٦) .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله
عنه :

-
- (١) سورة النساء : ١١
(٢) سورة النساء : ١١
(٣) فتح البارى ١٣٨/٢٥ ، رقم حديث الباب ٦٧٣٣ .
(٤) سورة النساء : ٣٤
(٥) المشهور بمنسك جابر والمخرج فى مسلم برقم ١٢١٨ فى
كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم .
(٦) فتح البارى ٣٦٢/١٩ ، رقم حديث الباب ٢٥٠٤ .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى خوف
فى غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع) .

"نعم فى التنصيص على أنها سبع غزوة من غزوات النبي
صلى الله عليه وسلم تأييد لما ذهب اليه البخارى من أنها
كانت بعد خيبر ... " (١) .

ثم قال رحمه الله فى شرح الحديث نفسه :
"لأن فى حديث سلمة التنصيص على أنها كانت بعد
الحديبية وخبير كانت قرب الحديبية " (٢) .

قاعدة : تقديم النص المحرم على العموم المبيح وعلى القياس

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله
عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر
الأهلية ...) .

"والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس " (٣) .

-
- (١) فتح البارى ٣٠٦/١٥ ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم
الحديث ٤١٢٥ .
(٢) فتح البارى ٣٠٧/١٥ .
(٣) فتح البارى ٧٠/٢١ ، باب لحوم الحمر الانسية ، رقم
الحديث ٥٥٢٩ .

المبحث الثانى : الظاهر

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : التعريف .

المطلب الثانى : أنواع الظاهر .

المطلب الثالث : القواعد المستخلصة من كلام الحافظ

ابن حجر فى الظاهر .

المطلب الأول : التعريف

(أ) التعريف اللغوى :

الظاهر لغة : هو الواضح المنكشف وهو ضد الباطن ومنه ظهر الأمر ، اذا انجلي وانكشف ، ويطلق على الشيء البارز المرتفع .^(١)

(ب) التعريف الاصطلاحي :

الظاهر اصطلاحاً هو ما دل على المعنى بالوضع الاصلى أو العرفى دلالة راجحة .^(٢)
والحافظ رحمه الله تبارك وتعالى لم أعثر له على تعريف للظاهر ، وأن فعله فى التطبيقات يدل على أنه اعتمد أن الظاهر هو الذى يفيد معنى مع احتمال معنى آخر ضعيف . وقد اعتمد الحافظ فى تطبيقاته كل أنواع الظاهر ، أعنى ظاهر الأمر والنهى والفعل واللفظ .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ ، المصباح المنير ٤٥٩/١ ، لسان العرب ٥٢٣/٤ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٤٣٦/٣ ، بيان المختصر ٤١٥/٢ ، المستمضى ٣٨٤/١ ، الحدود للباجى ص ٤٣ ، الأحكام للآمدى ٥٢/٣ ، كشف الأسرار ٤٦/١ ، فتح الغفار ١١٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، العدة ١٤٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٣ ، شرح الذريعة ٣٣٨/١ وما بعدها .

المطلب الثانى : أنواع الظاهر

أولا : ظاهر الأمر .

ظاهر الأمر عند الحافظ للوجوب وسبق فى مباحث الأمر ، ويمثل له هنا بما شرحه لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه (أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض ... وتشميت العطس ...) حيث يقول :

"قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه (فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته) ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم (حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها ، وإذا عطس فحمد الله (٢) فشمته) ، والبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة : خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت . وهو عند مسلم أيضا وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند أحمد وأبى يعلى إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل من عنده يرحمك الله ، ونحوه عند الطبرانى ... وقال ابن أبى جمرة قال جماعة من

-
- (١) الصحيح برقم ٢١٦٢ .
 (٢) الجامع الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم فى كتاب السلام ، باب فى حق المسلم للمسلم رد السلام برقم ٢١٦٢ .
 (٣) رواه أحمد فى المسند ٤٢٢، ٤١٩/٥ ، ورواه الترمذى فى الجامع ، كتاب الأدب برقم ٢٧٤٢ ، باب ما جاء كيف تشميت العطس ، والدارمى فى السنن ، كتاب الاستئذان ، باب إذا عطس الرجل مايقول ٢٨٣/٢ .
 (٤) فى مسنده ٢٦٠/١ ، رقم الحديث ٣٠٦ .
 (٥) رواه الطبرانى عن أبى مالك الأشعرى ، انظر مجمع الزوائد ٥٧/٨ ، وله شاهد يتقوى به عند أبى داود فى السنن برقم ٥٠٣٣ ، وشاهد آخر عند الحاكم فى المستدرک ٢٦٧/٤ ، وشاهد ثالث عند أحمد فى مسنده من حديث سالم ابن عبيد ٨٠٧/٦ .

(١)
علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم فى حواشى السنن ،
فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ "على" الظاهرة فيه
(٢)
وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه " .

قال رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله
(باب الحمد للعاطس) :

"أى مشروعيته ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه لثبوت الأمر
(٣)
الصريح به ، ولكن نقل الامام النووى الاتفاق على استحبابه" .
(٤)
وقال أيضا فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله :
(باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ...) .

"... والتفرقة بين الناسى والعامد فى الذبيحة قول
(٥)
أحمد وطائفة ، وقواه الغزالى فى الاحياء محتجا بأن ظاهر
(٦)
الآية الايجاب مطلقا ، وكذلك الاخبار ... " .
(٧)

ثانيا : ظاهر النهى .

(٨)
تقدم فى مباحث النهى ويمثل له هنا بما شرحه الحافظ
رحمه الله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لايقولن أحدكم
اللهم اغفر لى ان شئت) .
حيث يقول : "قال ابن عبد البر : لايجوز لأحد أن يقول
اللهم اعطنى ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ، لأنه

-
- (١) ذكر ابن القيم ذلك فى حاشيته على سنن أبى داود ،
كتاب الأدب ٣٠٦/٧ .
(٢) فتح البارى ٤١٩/٢٢ ، باب تسميت العاطس اذا حمد الله
رقم الحديث ٦٢٢٢ .
(٣) شرح مسلم ١٢١/١٨ ، كتاب الزهد .
(٤) فتح البارى ٤١٥/٢٢ ، رقم حديث الباب ٦٢٢١ .
(٥) انظر : الافصاح ٣٠٥/٢ .
(٦) نقل الامام الغزالى هذه المسألة فى مراتب الشبهات
١٢٥/٢ .
(٧) فتح البارى ٣٢/٢١ ، رقم حديث الباب ٥٤٩٨ .
(٨) فى ص ٣٨٥ فى تطبيقات صيغ النهى اللفظية .

كلام مستحيل لاوجه له ، لانه لايفعل الا ماشاءه ، وظاهره أنه
حمل النهى على التحريم وهو الظاهر ، وحمل النووى النهى فى
ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى" .^(١)
^(٢)

وقال رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله
عنه : (أما يخشى أحدكم ... اذا رفع رأسه قبل الامام أن
يجعل الله رأسه رأس حمار) .

"وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام ، لكونه
توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات" .^(٣)

ثالثا : ظاهر الفعل .

سيبحث عنه ان شاء الله تعالى فى مباحث السنة . ويمثل
له هنا بما شرحه الحافظ رحمه الله لحديث عباد بن تميم عن
عمه : (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى
المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى) .

"والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان
الجواز ، وكان ذلك وقت الاستراحة لاعند مجتمع الناس" .^(٤)

رابعا : ظاهر اللفظ والتطبيقات عليه .

الحافظ رحمه الله أكثر من التطبيقات التى احتج بها
بظاهر لفظ الحديث واليك تطبيقاته .

-
- (١) شرح صحيح الامام مسلم ٧/١٧ .
 - (٢) فتح البارى ١٦٥/٢٣ ، باب ليعزم المسألة فانه لامكره
له ، رقم الحديث ٦٣٣٩ .
 - (٣) فتح البارى ٧٥/٤ ، باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ،
رقم الحديث ٦٩١ .
 - (٤) هو الصحابى الجليل عباد بن تميم بن غزية الانصارى
الخرجى ، حديثه فى الصحيحين .
انظر : الاصابة ٦١٢/٣ .
 - (٥) فتح البارى ١٣٨/٣ ، باب الاستلقاء فى المسجد ، رقم
الحديث ٤٧٥ .

التطبيقات .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ... فليكن أول ماتدعوهم الى أن يوحدوا الله) .
(١)
وقد ذكرت فى كتاب الايمان من أعرض عن هذه من أصله وتمسك بقوله : {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها} ، وحديث (كل مولود يولد على الفطرة) .
(٢)
"فان ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) .
(٣)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا) .
(٤)
وفى رواية عند مسلم : (ولاتجعلوا بيوتكم مقابر) .

-
- (١) ١٣٢/١ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله .
والحافظ رحمه الله ذكر خلاف العلماء فى أن الواجب على الانسان معرفة الله تبارك وتعالى ، وأن المعرفة نتيجة للنظر والاستدلال ، وهذا الخلاف مأخوذ من حديث معاذ (فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم) .
(٢) سورة الروم : ٣٠
(٣) فتح البارى ١١٩/٢٨ ، باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، رقم الحديث ٧٣٧٢ .
(٤) الجامع الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ، وجوازها فى المسجد ، رقم الحديث ٧٧٧ .

(١) "فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) .

"وظاهر حديث أنس يقتضى الاجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا" .
(٢) (٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنهما : (فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) .

"ظاهره انه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية" .
(٤)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين) .

"وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها : (يسلم من كل ركعتين) .
(٥)

-
- (١) فتح البارى ٩٥/٣ ، باب كراهية الصلاة فى المقابر ، رقم الحديث ٤٣٢ ، والظاهر من النهى انه لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام .
(٢) وهى مسألة المنفرد خلف الصف .
(٣) فتح البارى ٢٧٩/٤ ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم الحديث ٨٦٠ .
(٤) فتح البارى ١١٥/٤ ، باب صلاة الليل ، رقم الحديث ٧٣١ .
(٥) فتح البارى ١٦٥/٥ ، أبواب الوتر ، رقم الحديث ٩٩٢ .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عقبة بن عامر
(١)
رضى الله عنه : (أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فروج
حرير فلبسه فمضى فيه) .

"وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه
(٢)
كانت قبل تحريم لبس الحرير ... " .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين) .

"وظاهر قوله : (كل صلاة) يشمل الفرض والنفل ، ولكن
حملة أكثر العلماء على الفرض . وقد وقع فى حديث كعب بن
(٣)
عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات
(٤)
عليها " .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله : (باب قوله تعالى : {ولاتمل على أحد منهم مات
(٥)
أبدا ولا تقم على قبره}) .

"ظاهر الآية انها نزلت فى جميع المنافقين ، لكن ورد
(٦)
ما يدل على أنها نزلت فى عدد معين منهم " .

-
- (١) الفروج هو : القباء الذى فيه شق من خلفه .
النهاية ٤٢٣/٣ .
(٢) فتح البارى ٣/٣٧-٣٨ ، باب من صلى فى فروج حرير ثم
نزع ، رقم الحديث ٣٧٥ .
(٣) الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب التسبيح والتحميد
والتكبير فى دبر الصلاة ٩٨/٢ ، رقم الحديث ٣١٤ .
(٤) فتح البارى ٤/٢٥٦ ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم
الحديث ٨٤٣ .
(٥) سورة التوبة : ٨٤
(٦) فتح البارى ١٧/٢١٩ ، رقم حديث الباب ٤٦٧٢ .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها) .

(١)
"فان قيل : ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع ..."

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (... كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما فأتاه جبريل) .

ووقع فى رواية ابن منده : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل) .

(٢)
"وظاهره أن مجيء الرجل كان فى حال الخطبة"

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى : {انما أموالكم وأولادكم فتنة} .

"وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال :

-
- (١) فتح البارى ٩١/٥ ، باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، رقم الحديث ٩٣٥ .
(٢) فتح البارى ١٩٥/١ ، باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان ، رقم الحديث ٥٠ ، سورة التغابن : ١٥
(٣) أحمد فى المسند ٣٥٥٠٠/٥ ، وأبو داود فى الصلاة برقم ١١٠٩ ، والترمذى فى المناقب برقم ٣٧٧٤ ، وابن ماجه فى اللباس برقم ٣٦٠٠ كلهم من حديث أبى بريدة رضى الله عنه .
(٤) حيث أخرجه فى صحيحه فى موضعين الأول فى الصلاة ٣٥٥/٢ ، والثانى فى الجمعة ١٥٢/٣ .
(٥) فى صحيحه ٦١٣/٧ من الاحسان .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يتعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله : انما أموالكم وأولادكم فتنة . الحديث ، وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعى اليها محبة الولد فيكون (١)
مرجوحا " .

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا ، قامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة ، وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)
"وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ... " .

ثم قال : "وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين (٢)
(٣)
ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .. " .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه عند الامام مسلم مرفوعا : (٤)

-
- (١) فتح البارى ٣١/٢٤ ، رقم حديث الباب ٦٤٣٥ .
(٢) هذه احدى مور صلاة الخوف .
(٣) فتح البارى ١٠١/٥ ، أبواب صلاة الخوف ، رقم حديث الباب ٩٤٣٢ .
(٤) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الميام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم ١١٦٢ ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء ٥٢١/٢ - ٥٢٢ .

(ان صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر

سنتين) .

(١)

"وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء"

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أبي هريرة رضي

الله عنه : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم

من ذنبه) .

"طاهره يتناول المغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر

(٢)

وقال النووي : المعروف انه يختص بالمغائر وبه جزم امام

(٣)

الحرمين" .

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي

الله عنهما : (قد أحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فخلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا) .

"واستدل به على أن من تحلل بالاحصار وجب عليه قضاء

ماتحلل منه ، وهو ظاهر الحديث . وقال الجمهور : لا يجب .

(٤)

وبه قال الحنفية ، وعند أحمد روايتان" .

التطبيق السادس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري

رحمه الله : باب مايجوز من اللو وقول الله تعالى : {لو

(١) فتح الباري ٨٦/٩ ، باب صوم يوم عاشوراء ، رقم حديث

الباب ٢٠٠٦ .

(٢) في شرحه على مسلم ٤٠/٦ ، كتاب صلاة المسافرين .

(٣) فتح الباري ٨٩/٩ ، باب فضل من قام رمضان ، رقم

الحديث ٢٠٠٩ .

(٤) فتح الباري ١٢١/٨ ، باب اذا حصر المعتمر ، رقم

الحديث ١٨٠٩ .

(١)

أن لى بكم قوة { .

بعد ذكر الحافظ آراء العلماء فى حكم - لو - قال

(٢)

وتعقبه النووى بأنه جاء من استعمال "لو" فى الماضى مثل

قوله : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى) .

"فالظاهر أن النهى عن اطلاق ذلك فيما لافائدة فيه

وأما من قاله تأسفا على مافات من طاعة الله ، أو ما هو

متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر

(٣)

الاستعمال الموجود فى الأحاديث "... " .

التطبيق السابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

عنها : (افعلى كما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى

تطهرى) .

"والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع

(٤)

دمها وتغتسل" .

التطبيق الثامن عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

رحمه الله : باب : فضل العمل فى أيام التشريق وقال

ابن عباس : {ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات} - أيام

العشر والأيام المعلومات أيام التشريق .

(٥)

"وظاهره ادخال يوم العيد فى أيام التشريق" .

(١) سورة هود : ٨٠

(٢) أى تعقب قول القاضى عياض حيث انه حصر الاستقبال دون الماضى أو مافيه اعتراض على الغيب .

(٣) فتح البارى ٢٦٣/٢٧ ، رقم حديث الباب ٧٢٣٨ .

(٤) فتح البارى ٣٠٦/٧ ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا

والمروة ، رقم الحديث ١٦٥٠ .

(٥) فتح البارى ١٣٤/٥ ، رقم حديث الباب ٩٦٩ .

والآية ٢٨ من سورة الحج .

التطبيق التاسع عشر :

(١)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث طارق بن شهاب رضى الله عنه : (قال رجل من اليهود لعمر : يا أمير المؤمنين ، لو علينا نزلت هذه الآية : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً} لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال عمر : انى لأعلم أى يوم نزلت هذه الآية ، نزلت يوم عرفة فى يوم الجمعة) .

"ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهى قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوماً ، فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شئ وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة الى أن المراد بالاكمال مايتعلق بأصول الأركان (٣) لامايتفرع عنها" . (٤)

التطبيق العشرون :

(٥)

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق" . (٦)
"وقال الشافعى : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له

-
- (١) هو الصحابى الجليل طارق بن شهاب بن عبد شمس الكوفى البجلي ، أدرك الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، توفى عام ٨٣هـ . انظر : الاصابة ٢/٢٢٠ ، الاستيعاب ٢/٢٣٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١ .
- (٢) سورة المائدة : ٣ .
- (٣) انظر : ارشاد السارى ١٠/٢٩٧ ، تفسير القرطبى ٦/٦٢ .
- (٤) فتح البارى ٤/٢٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث ٧٢٦٨ .
- (٥) هذا أثر عن ابن عمر وعن غيره من الصحابة ، قال الامام البخارى رحمه الله ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
- (٦) فى الام ٥/٢٦٥ ، وانظر : الرسالة ص ٥٧٧ .

أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا ، فلاسبيل عليه فيها حتى تنقضى ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفىء وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا : لايلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا " (١)

التطبيق الواحد والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) .
"ظاهره أن الملائكة تأخرت الى وضع المرأة ، لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هى فى القصة التى فى حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع " (٢)

التطبيق الثانى والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب الظهار وقول الله تعالى : {قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها} . (٣)
"ومراداه الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول ، وهو اعادة لفظ الظهار ، فأشار الى هذا القول ، وجزم بأنه مرجوح ، وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل (٥) (٦) الظاهر " (٦)

-
- (١) فتح البارى ١٠٤/٢٠ ، باب قول الله تعالى : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} . سورة البقرة : ٢٢٦ ، رقم الحديث ٥٢٩١ .
(٢) فتح البارى ١٤١/٢٠ ، باب قول الامام اللهم بين ... رقم الحديث ٥٣١٦ .
(٣) سورة المجادلة : ١ .
(٤) أى البخارى .
(٥) انظر : المحلى ٢٥٤/١١-٢٥٥ كتاب الظهار .
(٦) فتح البارى ١١٠/٢٠ .

التطبيق الثالث والعشرون :

(١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى حميد الساعدي رضى الله عنه : (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه احرصوا ، وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) .

(٢) تكميل : فى السنن وصحيح ابن حبان من حديث ابن أبى حنمة مرفوعا : (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) .
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
"وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم" .

التطبيق الرابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه : (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث) .
"وظاهر قوله : (لايحل) اثبات اباحة قتل من استثنى ،

-
- (١) هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن سعد ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، شهد أحدا ومابعدها وتوفى فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية .
انظر : الإصابة ٩٤/٧ - ٩٥ .
- (٢) سنن أبى داود برقم ١٦٠٥ فى الزكاة ، باب فى الخرص ، والترمذى برقم ٦٤٣ فى الزكاة ، باب ماجاء فى الخرص ، والنسائى ٤٢/٥ فى الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وانظر : صحيح ابن خزيمة برقم ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، المستدرک ٤٠٢/١ ، شرح السنة ٣٩/٦ .
- (٣) انظر : الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ٧٥/٨ ، رقم الحديث ٣٢٨٠ .
- (٤) انظر : تحفة الأحوذى ٣٠٥/٣ .
- (٥) انظر : شرح السنة ٣٩/٦ ، سنن الترمذى مع شرح التحفة ٣٠٥/٣ ، معالم السنن ٢١٣/٢ .
- (٦) انظر : شرح السنة للامام البغوى ٣٩/٦ ، معالم السنن ٢١٣/٢ ، تحفة الأحوذى ٣٠٥/٣ .
- (٧) انظر : المجموع ٤٦٠/٥ .
- (٨) فتح البارى ١١٠/٧ ، باب خرص التمر ، رقم الحديث ١٤٨٢

وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم ، وان كان قتل من أبيح
(١)
قتله منهم واجبا فى الحكم " .

التطبيق الخامس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى سعيد الخدرى
رضى الله عنه : (دعه فان له أصحابا ...) .

"هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا
بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من
(٢)
مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم بما واجهه ... " .

التطبيق السادس والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى
الله عنه : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) .

"قيد نفى الايمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه انه
(٣)
لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر" .

التطبيق السابع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
(٤)
رحمه الله : باب : {فاما منا بعد واما فداء} .

"وظاهر الآية حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى
(٥)
قصة شامة ... " .

(١) فتح البارى ٧٠/٢٦ ، باب قوله تعالى : {ان النفس
بالنفس والعين بالعين ...} سورة المائدة : ٤٥ ، رقم
الحديث ٦٨٧٨ .

(٢) فتح البارى ١٢٧/٢٦ ، باب من ترك قتال الخوارج
للمتألف ، ولثلا ينفر الناس عنه ، رقم الحديث ٦٩٣٣ .

(٣) فتح البارى ١٩٠/٢٥ ، باب الزنا وشرب الخمر ، رقم
الحديث ٦٧٧٢ .

(٤) سورة محمد : ٤

(٥) فتح البارى ١١٩/١٢ ، وهى قصة اسلامه ذكرها الامام
البخارى فى كتاب المغازى ، باب وفد بنى حنيفة وحديث
شامة بن أشال رقم الحديث ٤٣٢ ورأى الجمهور فى أسرى
الكفار من الرجال أن الأمر للامام يفعل بهم ما هو الاخط
للاسلام والمسلمين .

التطبيق الثامن والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال : (ماأصاب بحده فكله) .^(١)
وسألته عن صيد الكلب فقال : (ماأمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة) .

"فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل ، وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى : {فكلوا مما أمسكن عليكم} فان مقتضاها أن الذى يمسكه من غير ارسال لايباح"^(٢)
^(٣)

التطبيق التاسع والعشرون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) .
"وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين ينعقد بالله وذاته وصفاته العلية"^(٤)^(٥) .

التطبيق الثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ...) .
"فالمشهور عن الشافعى المنع على ظاهر هذه الأحاديث"^(٦)^(٧) .

-
- (١) المعراض بالكسر مثل المفتاح وهو السهم الذى لاريش له ولانصل ، واصابته بعرضه دون حده .
انظر : المصباح المنير ٢٨/١ ، النهاية ٢١٥/٣ .
(٢) سورة المائدة : ٤
(٣) فتح البارى ٧/٢١ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، رقم الحديث ٥٤٧٥ .
(٤) انظر : الافصاح ٣٢٠/٢ .
(٥) فتح البارى ٢٥/٢٠ ، باب لاتحلفوا بآبائكم ، رقم الحديث ٦٦٤٦ .
(٦) وهذه الأحاديث هى أحاديث الباب رقم ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩ .
(٧) فتح البارى ١٤/٤٤ ، باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٣٥٣٩ .

التطبيق الواحد والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ان الله تجاوز لأمتى عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم) .

"قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ (ما لم تعمل) يشعر بأن كل شيء فى الصدر لا يؤخذ به ، سواء توطن به أم لم يتوطن" (١) .

التطبيق الثانى والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله) .

"قوله : (أتلفه الله) ظاهره أن الاتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه ، وهو علم من أعلام النبوة" (٢) .

التطبيق الثالث والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا) .

"لأن ظاهر الحديث اختصاص النهى بما إذا أريد به منع الكلا ، فإذا لم يرد به ذلك فلانهى عن منع الكلا" (٣) .

-
- (١) فتح البارى ٤٤/٢٥ ، باب إذا حدث ناسيا فى الأيمان ، وقول الله تعالى : {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} سورة الأحزاب : ٥ ، رقم الحديث ٦٦٦٤ .
- (٢) فتح البارى ١٢٧/١٠ ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها ، رقم الحديث ٢٣٨٧ .
- (٣) فتح البارى ١٧٧/٢٦ ، باب ما يكره من الاحتياال فى البيوع ، ولايمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا ، رقم الحديث ٦٩٦٢ .

التطبيق الرابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى ذر رضى الله عنه : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى {والشمس تجرى لمستقر لها} قال : مستقرها تحت العرش) .
(١)
"قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه كل يوم وليلة عند سجودها" .
(٢)

التطبيق الخامس والثلاثون :

(٣)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه : (أسلمت على ماسلف من خير) .
(٤)
"قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له ،
(٥)
والتقدير أسلمت على قبول ماسلف لك من خير" .

التطبيق السادس والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن اليهن كن له سترا من النار) .
"والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا
(٦)
استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره" .

-
- (١) سورة يس : ٣٨
(٢) فتح البارى ١٨/١٦٢ ، باب قوله : {والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم} . سورة يس : ٣٨ ، رقم الحديث ٤٨٠٣ .
(٣) هو الصحابى الجليل حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى وهو من مسلمة الفتح ، ولد فى الكعبة وعاش ستين سنة فى الجاهلية ومثلها فى الاسلام .
انظر : الاستيعاب ١/٣٦٢ ، أسد الغابة ٢/٤٥ .
(٤) فى المعلم بفوائد مسلم ١/٣٠٨ .
(٥) فتح البارى ٧/٥٤-٥٥ ، باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم رقم الحديث ١٤٣٦ .
(٦) فتح البارى ٢٢/٢١٠ ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، رقم الحديث ٥٩٩٥ .

التطبيق السابع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى ذر رضى الله
عنه عند الامام مسلم : (١) ان الحوض يشخب فيه ميزابان من
الجنة (٢) .

"وظاهره أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من
النهر الذى داخلها ... " .

"وقد قال القاضى عياض : ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث الحوض (من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا) يدل
على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار ، لأن
ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ، ولكن يحتمل أن من
قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره .
قلت : ويدفع هذا الاحتمال انه وقع فى حديث أبى بن كعب
عند ابن أبى عامر فى ذكر الحوض (ومن لم يشرب منه لم يرو
أبدا) وعند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند فى الحديث
الطويل ... " . (٣)
(٤)
(٥)
(٦)

-
- (١) الجامع الصحيح ، كتاب الفضائل ، باب اتيان حوض النبى
صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٢٣٠١ .
(٢) الشخب : السيلان ، وأصل الشخب : ما يخرج من تحت يد
الحالب عند كل غمزة وعمرة لفرع الشاة .
النهاية ٤٥٠/٢ .
(٣) هو الصحابى الجليل أبى بن كعب بن قيس سيد القراء ،
شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد كلها وقرأ الرسول
صلى الله عليه وسلم عليه القرآن وهو أول من كتب
للنبى صلى الله عليه وسلم الوحي ، توفى عام ٢٠هـ .
انظر : الاصابة ١٩/١ ، الاستيعاب ٤٧/١ .
(٤) فى السنة ٢٨٦/١ .
(٥) ص ٤٥٥-٤٥٨ ورواه الحاكم فى المستدرک ٥٦٠/٤ ، وذكره
الامام السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٦/٨ .
(٦) فتح البارى ٢٤/٢٨٧ ، باب فى الحوض ، وقول الله تعالى
{أنا أعطيناك الكوثر} ، رقم حديث الباب ٦٥٧٥ .

التطبيق الثامن والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى قتادة رضى الله عنه : (الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان) .
"وظاهر قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان)
أن التى تضاف الى الله لا يقال لها حلم والتى تضاف الى الشيطان لا يقال لها الرؤيا ، وهو تصرف شرعى والا فالكل يسمى رؤيا ، وقد جاء فى حديث آخر (الرؤيا ثلاث) فأطلق على كل رؤيا" (١) .

التطبيق التاسع والثلاثون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (حرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ...) (٢)
"قال النووى : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهى : الجبهة واليدان والركبتان والقدمان" (٣) .

التطبيق الأربعون :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمران بن الحصين رضى الله عنه : (اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء) .
"قلت : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا ، كما أنه فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر

(١) فتح البارى ٢٦/٢١٦ ، باب الرؤيا من الله ، رقم الحديث ٦٩٨٤ .
(٢) فى شرحه على صحيح مسلم ٣/٢٢ ، باب دعوى الرسل يوم القيامة وصفة جهنم .
(٣) فتح البارى ٢٤/٢٧٨ ، باب الصراط جسر جهنم ، رقم الحديث ٦٥٧٣ .

(١)

الدين لثلا يدخلن النار" .

التطبيق الواحد والأربعون :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى

(٢)

الله عنهما : (ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ...) .

"وظاهره أن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص

(٣)

الواحد عدة ألوية بعدد غدراته ... " .

(١) فتح البارى ٦٣/٢٤ ، باب فضل الفقر ، رقم الحديث

٦٤٤٩ .

(٢) الغدر : هو نقض العهد . انظر : المصباح المنير ٤٩/٢ .

(٣) فتح البارى ٣٧٣/٢٢ ، باب ما يدعى الناس بآبائهم ، رقم

الحديث ٦١٧٧ ، وهذا الحديث ذكر في مبحث العام ، وهذا

القول لابن أبى جمرة . انظر : بهجة النفوس ١٧٤/٤ .

المطلب الثالث : القواعد المستخلصة من
كلام ابن حجر فى الظاهر

القواعد التى استخلصتها من كلام الحافظ فى مبحث

الظاهر هى مايلى :

القاعدة الاولى :

الظاهر دون المنصوص فى الدلالة .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى

الله عنه : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر

فقال : ما أنزل على فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة {فمن
(١)(٢)

يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } .

"وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص

والعام الظاهر ، وان الظاهر دون المنصوص فى الدلالة " .

القاعدة الثانية :

العمل بظاهر العام حتى يدل دليل التخصيص .

ذكر الحافظ رحمه الله فى شرحه للحديث الوارد فى

القاعدة الاولى بقوله : "وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر
(٣)

العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص" .

القاعدة الثالثة :

العمل بالظاهر اذا كان النص محتملا .

ذكر الحافظ رحمه الله هذه القاعدة فى أثناء شرحه

(١) سورة الزلزلة : ٧-٨

(٢) فتح البارى ١٦/١٢ ، باب الخيل لثلاثة ، رقم الحديث
٢٨٦٠ .

(٣) فتح البارى ١٦/١٢ .

(١)

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما .

"والعمل بالظاهر اذا كان النص محتملا" .

القاعدة الرابعة :

الظاهر أولى من غيره ان أيده عموم .

ذكر الحافظ رحمه الله هذه القاعدة في أثناء شرحه

(٢)

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما .

"قلت : ويؤيد الحمل على الظاهر ، أن الخبر ورد على

العموم في المؤمن والكافر" .

(١) الحديث هو "لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد

الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلى عليه ،
فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه ..."

فتح الباري ٢٢٢/١٧ ، باب قوله تعالى : {ولاتصل على
أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} ، سورة التوبة :
٨٤ ، رقم الحديث ٤٦٧٢ .

(٢) الحديث هو : "إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة

وعشيا ، أما النار وأما الجنة ، فيقال : هذا مقعدك
حتى تبعث إليه" .

فتح الباري ١٦٧/٢٤ ، باب سكرات الموت ، رقم الحديث
٦٥١٥ .

المبحث الثالث

المفسر

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : فى التعريف .

المطلب الثانى : التطبيقات .

المطلب الأول : التعريف

(أ) التعريف اللغوى :

(١)

المفسر فى اللغة هو المبين والموضح .

(ب) التعريف الاصطلاحى :

المفسر فى الاصطلاح هو اللفظ الذى يدل على الحكم دلالة

(٢)

واضحة لايبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص .

والحافظ يعرف المفسر بقوله :

"التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة

(٣)

التفسير" .

وعنده أن المفسر مقابل المجمل ومقابل المبهم ويقضى

(٤)

عليهما .

وهذا المبحث فى الحقيقة أليق مايكون بعلم أصول

التفسير وحيث أن الحافظ تعرض له كان لابد لنا من ذكر بعض

الأمثلة التطبيقية على حسب تعريف الحافظ .

(١) انظر : المباح المنير ٦٥/٢ .

(٢) انظر : أصول السرخسى ١٦٥/١ .

(٣) فتح البارى ٥٤/١ ، كيفية اتيان الوحي ، رقم الحديث ٣

(٤) فتح البارى ١١٣/٧ ، باب العشر فيما يسقى من ماء

السماء ، والماء الجارى ، رقم الحديث ١٤٨٣ ، ٢٨٠/٨ ،

باب بركة السحور ، رقم الحديث ١٩٢٢ ، ٣٩/٢٢ ، باب

الثياب البيض ، رقم الحديث ٥٨٢٧ .

المطلب الثانى : التطبيقات

أولا : تطبيقات المفسر المقابل للمجمل .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب ...) .
"قال ابن رشيد : قضى البخارى بالمواوب للمالك بأحسن
إشارة وأوجز عبارة لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث
مالك المفسر المعين ... " (١) .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : (فلما مسحنا البيت أحلنا) .
"وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه
وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين" . قاله عياض . (٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه : (اليد العليا خير من اليد السفلى) .
وقوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما (اليد العليا
خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى
السائلة) .

(١) فتح البارى ٢١٣/٣ ، باب وقت العصر ، رقم الحديث ٥٥١ .
(٢) أى طفنا به ، لأن من طاف بالبيت مسح الركن ، فصار
اسما للطواف . النهاية ٣٢٧/٤ .
(٣) فتح البارى ١٠٧/٨ ، باب متى يحل المعتمر ، رقم
الحديث ١٧٩٦ .

(١)
"رابعهما حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا
(٢)
وانما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم "...".

ثانيا : تطبيقات المفسر المقابل للمبهم .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث الفضل بن عباس
رضي الله عنهما : (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ،
يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) .
(٣)
"قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في
(٤)
الروايات الأخرى "...".

-
- (١) انظر : الموطأ ٩٩٨/٢ ، والبخارى في كتاب الزكاة ،
باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ٢٣٥/٣ ، ومسلم في الزكاة ،
باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، رقم ١٠٣٣ .
(٢) فتح البارى ٤٨/٧ ، باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ، رقم
١٤٢٧ .
(٣) الصحيح ، كتاب المناسك ، باب التكبير مع كل حصاة
يرميها ٢٧٩/٤ .
(٤) فتح البارى ٣٤١/٧ ، باب التلبية والتكبير غداة النحر
رقم الحديث ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ .

المبحث الرابع

المجمل

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف .

المطلب الثانى : حكم المجمل .

المطلب الثالث : وقوع المجمل فى الوحيين

مع بعض الامثلة التطبيقية .

المطلب الأول : التعريف

(أ) التعريف اللغوى :

المجمل فى اللغة المبهم من أجمل الأمر: أى أبهم ، وقيل
(١)
المجموع من قولهم : "أجمل الحساب أى جمعه ورفع تفاصيله" .
وقيل : التحصيل من أجمل الشئ اذا حصله .

(ب) التعريف الاصطلاحى :

هو اللفظ أو الفعل المتردد بين محتملين فأكثر على
السواء .

(٢)

وعرف بأنه : "مالم تتضح دلالته" .

والحافظ رحمه الله أشار الى التعريف الأخير أثناء
شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (حديث المسئء صلاته) .
(اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ مايسر معك من
القرآن) .

"وقال بعضهم هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن
(٣)
المجمل مالم تتضح دلالته" .

وقال فى أثناء شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها :

(١) انظر : المجمل فى اللغة لابن فارس ١٩٨/١ ، معجم
مقاييس اللغة ٤٨١/١ ، المصباح المنير ٦١/١ .

(٢) انظر : المستقصى ٣٤٥/١ ، البرهان ٤١٩/١ ، العدة
١٤٢/١ ، الحدود للباجى ص ٤٥ ، التعريفات للجرجانى
ص ١٠٨ ، شرح المنهاج ٤٣٦/١ ، كشف الأسرار ٥٤/١ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٧٤، ٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ ،
بيان المختصر ٣٥٨/٢ ، البحر المحيط ٤٥٤/٣ .

(٣) فتح البارى ١٩٦/٤ ، باب أمر النبى صلى الله عليه
وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ، رقم الحديث ٧٩٣ .

(أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض
كيف تغتسل) .

(١)
"... وقد عرف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالتة".

المطلب الثانى : حكم المجمل

لايجوز العمل بأحد احتملاته الا بدليل خارج عن لفظه
ويتوقف الاستدلال به حتى يرد بيانه وتفسيره لعدم وضوح
(٢)
الدلالة اللفظية على المراد به .

-
- (١) فتح البارى ١٠٠/٢٨ ، باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ،
رقم الحديث ٧٣٥٧ .
(٢) انظر : البحر المحيط ٤٥٦/٣ ، شرح الكوكب المنير
٤١٤/٣ .

المطلب الثالث : وقوع المجل في الوحيين
مع بعض الأمثلة التطبيقية

قال الزركشى رحمه الله :

"قال أبو بكر الصيرفى : النبى صلى الله عليه وسلم
عربى يخاطب كما يخاطب العرب ، والعرب تجمل كلامها ، ثم
تفسره ، فيكون كالكمة الواحدة ، قال : ولأعلم أحدا أبى
(١)
غير داود الظاهرى" .

الاجمال يكون تارة في حال الافراد وأخرى في التركيب .

(أ) الاجمال في الافراد يشمل الحرف :

مثل قوله تعالى : {والراسخون في العلم يقولون آمنا
(٢)
به} . فالواو : ترددت بين كونها عاطفة ، وكونها مستأنفة .
ويشمل الفعل مثل {قال} فانه دائر بين القيلولة والقول .
ويشمل الاسم مثل القرء فانه دائر بين الطهر والحيف
ومثل الشفق فانه دائر بين الحمرة والبياض .

(ب) الاجمال في التركيب :

(٣)
ويشمل أنواعا كثيرة منها : المركب في جملته مثل قوله
(٤)
تعالى : {أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح} لتردده بين
الزوج والولى .
ومنها في مرجع الضمير اذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد
منهما مثل قوله تعالى :

-
- (١) البحر المحيط ٤٥٥/٣ .
(٢) سورة آل عمران : ٧
(٣) انظر هذه الأنواع في البحر المحيط ٤٥٨/٣-٤٥٩ ، شرح
الكوكب المنير ٤١٦/٣-٤١٨ .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٧

(١)

{وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين} .

فالبشارة تحتمل أن تكون بميلاده فيكون المأمور بذبحه
اسماعيل لأن هذا الكلام فى قصة الذبيح ، ويحتمل أن تكون
بذبوته فيكون هو المأمور بذبحه .

والحافظ رحمه الله . أشار الى وقوع الاجمال فى الكتاب
والسنة وبأى نوع يكون حيث يقول فى أشناء شرحه لحديث عائشة
رضى الله عنها :

(ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحيض
كيف تغتسل منه ؟ قال : تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها ،
قالت : كيف أتوضئ بها يا رسول الله ؟ قال النبى صلى الله
عليه وسلم : توضئى ، قالت : كيف أتوضئ بها يا رسول الله ؟
قال النبى صلى الله عليه وسلم : توضئين بها ، قالت عائشة
فعرفت الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها
الى فعلمتها) .

"... لم تفهم السائلة غرض النبى صلى الله عليه وسلم
لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤا اذا
اقترن بذكر الدم والأذى ، وإنما قيل له ذلك لكونه مما
يستحى من ذكره ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ماخفى عليها
من ذلك . وحاصله أن المجل يوقف على بيانه من القرائن
وتختلف الافهام فى ادراكه .

وقد عرف أئمة الأصول المجل بما لم تتضح دلالتة ، ويقع
فى اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض ، وفى

(١)
المركب مثل : {أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح} لاحتماله
الزوج والولى ، ومن المفرد الاسماء الشرعية مثل : {كتب
(٢)
عليكم الصيام} فليل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ، ولكنه بين
(٣)
بقوله تعالى : {شهر رمضان} ونحوه حديث الباب فى قوله
"توفئى" فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضى الله
(٤)
عنها وأقرت على ذلك ، والله أعلم .

-
- (١) سورة البقرة : ٢٣٧
(٢) سورة البقرة : ١٨٧
(٣) سورة البقرة : ١٨٣
(٤) فتح البارى ١٠٠/٢٨ ، باب الاحكام التى تعرف بالدلائل ،
رقم الحديث ٧٣٥٧ .

المبحث الخامس

البيان

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف .
- المطلب الثانى : مراتب البيان للأحكام .
- المطلب الثالث : أنواع البيان .
- المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لأنواع البيان .
- المطلب الخامس : مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .
- المطلب السادس : القواعد .

المطلب الأول : التعريف

التعريف اللغوى :

(١)

البيان فى اللغة الوضوح والانكشاف .

البيان هو مصدر بين الذى هو فعل المبين بكسر
المثناة من تحت ، ويطلق على ما حمل به التبيين الذى هو
الدليل . ويطلق أيضا على متعلقه أى متعلق التبيين الذى هو
المبين بفتح المثناة من تحت .

فعلى هذا يكون التعريف الاصطلاحى :

هو اخراج المعنى من حيز الاشكال الى حيز التجلى وهناك

(٢)

تعريفات أخر للمبين ذكرها الأصوليون فى كتبهم .

-
- (١) انظر : المصباح المنير ٤٠/١ .
(٢) انظر : معانى البيان عند الأصوليين فى البحر المحيط
٤٨٠/٣ وما بعدها ، شرح المنهاج ٤٤٤/١ ، بيان المختصر
٣٨٣/٢ وما بعدها ، البرهان ١٥٩/١ ، الرسالة للامام
الشافعى ص ٢١ ، المستصفى ٣٦٤/١ ، العدة ١٠٣/١ ،
فواتح الرحموت ٤٢/٢ ، الحدود للباجى ص ٤١ ،
التعريفات للجرجانى ص ٢٦ ، كشف الاسرار ١٠٤/٣ ، نشر
البنود ٢٧٧/١ ، المعتمد ٣١٧/١ وما بعدها ، شرح اللمع
٤٤٦/١ ، فتح الغفار ١١٩/٢ ، تيسير التحرير ١٧١/٣ ،
أصول السرخسى ٢٦/٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية
البنائى عليه ٦٧/٢ ، الآيات البينات ١١٨/٢ ، الترياق
النافع ٢٢٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣ ، شرح ذريعة
الوصول ٣٢٥/١ .

المطلب الثانى : مراتب البيان للأحكام

- (١)
ذكر الامام الشافعى رحمه الله فى أول الرسالة مراتب
البيان للأحكام وجعلها خمس مراتب بعضها أوضح من بعض .
- المرتبة الأولى : بيان التأكيد وهو النص الجلى الذى
لا يتطرق اليه تأويل مثل قوله تعالى : {فصيام ثلاثة أيام فى
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة} . (٢)
- المرتبة الثانية : النص الذى ينفرد بدركه العلماء
مثل "الواو" و"الى" فى آية الوضوء فان هذين الحرفين
يقتضيان معانى معلومة عند أهل اللسان العربى . (٣)
- المرتبة الثالثة : النصوص الواردة من السنة النبوية
لبيان مشكل فى القرآن الكريم أو توضيح مجمله مثل النص
الوارد على ما يخرج زمن الحصاد {وآتوا حقه يوم حصاده} فانه (٤)
لم يذكر فى القرآن الكريم مقدار هذا الحق .
- المرتبة الرابعة : النصوص الواردة من السنة النبوية
ابتداء واستقلا . (٥)
- المرتبة الخامسة : بيان الإشارة ، وهو القياس
المستنبط من الكتاب والسنة ، وذلك مثل الألفاظ التى
استنبطت منها المعانى وقيس عليها غيرها . (٦)

-
- (١) انظر : الرسالة ص ٥٣، ٢٦ ، البحر المحيط ٤٨٠/٣ .
- (٢) سورة البقرة : ١٩٦
- (٣) وهى قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم ...} . سورة المائدة : ٦
- (٤) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة" أخرجه الامام البخارى ، كتاب الزكاة ، باب
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٤٦٠/١ ، رقم الحديث
١٤٨٤ .
- (٥) سورة الأنعام : ١٤١
- (٦) مثل تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

المطلب الثالث : أنواع البيان

(١) ذكر علماء الأصول للبيان أنواعا أوصلها بعضهم الى سبعة أنواع :

(٢) النوع الأول : البيان بالقول وهو كثير وسيأتى فى تطبيقات الحافظ رحمه الله .

(٣) النوع الثانى : البيان بالفعل . وقد ذهب الحافظ رحمه الله الى أنه أوقع فى نفس السامع وهو أقوى من البيان بالقول .

(٥) النوع الثالث : البيان بالكتابة مثل بيانه صلى الله عليه وسلم اسنان الديات ، ومقدار ديات الأعضاء ، ومقدار الزكوات .

النوع الرابع : البيان بالإشارة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : "الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا" - يعنى ثلاثين

(١) انظر : البحر المحيط ٤٨١/٣-٤٨٢ ، شرح اللمع ٤٦٩/١ ، وذكر ابن النجار ٤٤٥/٣ البيان بالاقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل بعض أمته ، وذكر قاعدة مفيدة حيث قال : "وكل مقيد من جهة الشرع بيان" .

(٢) البيان بالقول يكون من الله تبارك وتعالى مثل قوله تعالى : {انها بقرة صفراء فاقع لونها} . سورة البقرة ٦٩ ، فانه بيان لقوله تبارك وتعالى : {ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} والبيان بالقول من الرسول صلى الله عليه وسلم سيأتى فى تطبيقات الحافظ رحمه الله .

(٣) مثل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه بيان لقوله تعالى : {وأقيموا الصلاة} . سورة البقرة : ٤٣ ، ومثل حجه صلى الله عليه وسلم فانه بيان لقوله عز وجل : {ولله على الناس حج البيت} . سورة آل عمران : ٩٧

(٤) لأن مشاهدة الأفعال أدل على تفاصيلها من الأخبار ، اذ البيان بالكشف أظهر من البيان بالوصف ، ولهذا قيل : ليس الخبر كالمعاينة . انظر : شرح المنهاج ٤٤٦/١ ، الكوكب المنير ٤٤٤/٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤٨١/٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخارى ١٠٥/٤ ، ومسلم من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، برقم ١٠٨٠ .

يوماً - ثم أعاد الإشارة بأصابعه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، وحسر ابهامه فى الثالثة - يعنى يكون تسعا وعشرين .
(١)

النوع الخامس : البيان بالتنبيه على العلة : وهو

المعانى والعلل التى نبه الشارع الحكيم بها على بيان

الاحكام ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى بيع الرطب بالتمر
(٢)

"أينقص اذا جف" ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى تقبيل
(٣)

الصائم : "أرأيت لو تممضت" وهناك أحاديث كثيرة فى هذا

المجال .

(٤)

النوع السادس : ما اختص العلماء ببيانه عن اجتهاد .

(٥)

النوع السابع : البيان بالترك مثل ما روى عنه صلى

الله عليه وسلم انه كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته
(٦)

النار ، وقد يرجع هذا النوع الى البيان بالفعل لأن الترك

كف ، والكف فعل .

(١) انظر : البحر المحيط ٤٨٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ ٦٢٤/٢ ، وأبو داود برقم ٣٣٥٩ ، والترمذى برقم ١٢٢٥ ، وابن ماجه برقم ٢٢٦٤ .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم ٤٣١/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأخرجه الامام أحمد ٢١/١ ، والدارمي ١٣/٢ ، وابن حبان فى الاحسان ٣١٣/٨-٣١٤ برقم ٣٥٤٤ ، وأبو داود برقم ٢٣٨٥ ، وابن أبى شيبة ٦٠/٣-٦١ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٤٨٢/٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ٤٨٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/٣ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود فى الوضوء برقم ١٩٢ .

المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لأنواع البيان

ان الحافظ رحمه الله تبارك وتعالى لم يستوعب في الأمثلة التطبيقية جميع أنواع البيان ، وانما ذكر أكثرها ، ولكنى سأشير الى بعض الآيات القرآنية الموضحة والشاملة لأنواع البيان على النحو التالى :

قال الله تبارك وتعالى فى محكم التنزيل : { وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم } ، وقال عز وجل : { تبياناً لكل شيء } .^(١)^(٢)

فعلى ضوء النصين السابقين تندرج أنواع البيان الصادرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي أسلفنا ذكرها ، سواء كانت النصوص كتاباً أو سنة ، والاحاديث الصادرة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تندرج تحت قوله تبارك وتعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } .^(٣)

وعلى ضوء ماتقدم اليك تطبيقات الحافظ رحمه الله .

أولا : الأمثلة التطبيقية للبيان بالقول .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (فسألت بلالا : أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين) .^(٤)
"وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يحتل الواحد

(١) سورة النحل : ٤٤

(٢) سورة النحل : ٨٩

(٣) سورة الحشر : ٧

(٤) ورد فى رواية "جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه" . وانظر شرح الكرمانى ١٥٧/٤ .

والاثنين فهو مجمل بينته رواية "وعمودين" ، ويحتمل أن يقال لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد ، بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتها ، ولفظ "المقدمين" فى الحديث السابق مشعر به والله أعلم" .^(١)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (ولا يقيم بها الا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل) .

قلت : "بل قوله : ما أحبوا مجمل بينته رواية ثلاثة أيام بدليل ما سذكره من حديث البراء" .^{(٢) (٣)}

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه القمل فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ... فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

(١) فتح البارى ٣/١٥٧ ، باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ، رقم الحديث ٥٠٤ .

(٢) حديث البراء هو : "ما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قضاهم على أن يقيم ثلاثة أيام ... " بل فى آخر حديث ابن عمر ما يبين المجمل وهو : "... فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج" . رقم حديث البراء ٤٢٥١ .

(٣) فتح البارى ١٦/٩٤ ، باب عمرة القضاء ، رقم الحديث ٤٢٥٢ .

(٤) هو قوله تعالى : {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك} .

سورة البقرة : ١٩٦

(٥) الفرق - بالفتح - مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . النهاية ٣/٤٣٧

وفى رواية : (احلق رأسك ومم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة) .

"وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد ماتقدم أن السنة
(١)
مبينة لمجمل الكتاب" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد
(٢)
وقوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة ...} .
(٣)

"تنبيه : قال ابن المثير ليس فى جميع ما ذكر من الآى والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدى فكأنه عده بياناً لما أجملتها الأدلة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف فى المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة
(٤)
هل يكون ذلك الدليل المجمل معها ، أو اياها خاصة ... " .
(٥)

ثانيا : الأمثلة التطبيقية للبيان بالفعل .

التطبيق الأول :

(٦)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه : (ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى مرتين مرتين) .

-
- (١) فتح البارى ١٣٥/٨ ، باب النسك شاة ، رقم الحديثين ١٨١٧، ١٨١٤ .
(٢) سورة المائدة : ٣ .
(٣) فى المتوازي ص ٢٠١-٢٠٢ .
(٤) وهو قوله فى آخر حديث رقم ٥٤٧٥ : "... وانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره" .
(٥) فتح البارى ٨/٢١ ، رقم حديث الباب ٥٤٧٥ ، المتوازي ص ٢٠٢ .
(٦) هو الصحابى الجليل عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى ، توفى عام ٣٢هـ وصلى عليه عثمان ، وقيل استشهد بأحد .
انظر : تقريب التهذيب ٤١٧/١ ، الاصابة ٩٧/٤ .

"وقد روى أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان من حديث
 (١) (٢) (٣)
 أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين
 مرتين) وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون
 (٤)
 حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما .
 (٥)
 والله أعلم .
 (٦)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
 رحمه الله : كتاب الوضوء ، باب ماجاء فى قول الله عز وجل
 { اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
 وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين } .
 (٧)
 قال أبو عبد الله : وبين النبى صلى الله عليه وسلم
 أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ، ولم
 يزد على الثلاث ، والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى
 ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم
 (٨)
 توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية " .
 (٩)

-
- (١) فى السنن برقم ٣٦ .
 (٢) فى صحيحه ، فى كتاب الطهارة برقم ٤٣ .
 (٣) فى الصحيح له برقم ٦٥٧ .
 (٤) المراد بها رواية عبد الله بن زيد الآنف الذكر فى هذا
 التطبيق .
 وفليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى صدوق كثير
 الخطأ ، توفى عام ١٦٨هـ .
 انظر : تقريب التهذيب ١١٤/٢ .
 (٥) يعنى الذى أخرجه البخارى بعد خمسة عشر بابا فى باب
 مسح الرأس كله ٧٤/٢ من الفتح ، وهو فى بيان صفة وضوء
 النبى صلى الله عليه وسلم .
 (٦) فتح البارى ٣٦/٢ ، باب الوضوء مرتين مرتين ، رقم
 الحديث ١٥٨ .
 (٧) سورة المائدة : ٦ .
 (٨) هذه كنية الامام البخارى رحمه الله .
 (٩) فتح البارى ٤/٢ ، وانظر ص ٣٥، ١٤ من الجزء نفسه .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه : (ثم غسل وجهه ثلاثا) .

"ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس (١) بالمسح ، أن يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله "ثم" فى الجميع ، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينونة السنة (٢) بالفعل" (٣) .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه : (... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) .

(٤) وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل ، على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعية . فتبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد الاول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه الا فى حديث المغيرة (أنه مسح على ناصيته وعمامته) فان ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض . فعلى هذا (٥) فالاجمال فى المسند اليه لافى الأصل" (٦) .

-
- (١) وهم المالكية رحمهم الله .
 (٢) وهما : وجوب تعميم الرأس ووجوب الترتيب .
 (٣) فتح البارى ٧٦/٢ ، باب مسح الرأس كله ، رقم الحديث ١٨٥ .
 (٤) وهى قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم} . سورة المائدة : ٦ .
 (٥) أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب المسح على الخفين ٣٠/١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة برقم ٢٧٤ .
 (٦) فتح البارى ٧٤/٢ ، باب مسح الرأس لقول الله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} ، رقم الحديث ١٨٥ .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) .
 "قلت : وسبق الخطابى الى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما^(١)
^(٢) حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب فى قليل الأشياء وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ،
 وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على^(٣)
 ظاهر منازل ، ثم أعلمه أن القطع لا يكون الا فى ربع دينار ،
 فكان بياننا لما أجمل ، فوجب المصير اليه" .^(٤)

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا) .
 "وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع" .^(٥)

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (أرادت أن تشتري بريرة ، فأبى مواليتها الا أن يشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) .

-
- (١) انظر : أعلام الحديث ٢٢٩٢/٤ .
 (٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى من أئمة الأدب والمصنفين المكثرين .
 انظر : تذكرة الحفاظ ٦٣١/٢ ، تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، البداية والنهاية ٤٨/١١ .
 (٣) وهى قوله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . سورة المائدة : ٣٨ .
 (٤) فتح البارى ٢١٨/٢٥ ، باب لعن السارق اذا لم يسم ، رقم الحديث ٦٧٨٣ .
 (٥) فتح البارى ٦٧/٣ ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم الحديث ٤٠٥ .

(١)
"وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول..." .

(١) فتح الباري ٨٧/٢٠ ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، رقم الحديث ٥٢٨٤ .
ويقول الحافظ في الفوائد المستنبطة من حديث بريرة :
"وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرنا أشياء .
قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله ، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة " فتح الباري ٢٩٢/١٠ ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، رقم الحديث ٢٥٦٣ ، والفوائد المستنبطة من شرح بريرة عند الحافظ كثيرة انظرها في باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وفي كتاب النكاح .

المطلب الخامس : مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة

- اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب :
- (١) المذهب الاول : ذهب جمهور العلماء الى جواز ذلك مطلقا
- المذهب الثانى : ذهب بعض العلماء الى منع ذلك مطلقا (٢)
- ولم يجوز وقوعه الا والبيان معه .
- المذهب الثالث : ذهب ابو بكر الصيرفى ومن وافقه الى (٣)
- أنه يجوز تأخير بيان المجلد دون غيره .
- المذهب الرابع : ذهب بعض أصحاب الشافعى الى انه يجوز تأخير بيان العموم ، لانه قبل البيان مفهوم ، ولايجوز تأخير بيان المجلد ، لانه قبل البيان غير مفهوم . (٤)
- المذهب الخامس : يجوز تأخير بيان الاوامر والنواهي ولايجوز تأخير بيان الاخبار ، كالوعد والوعيد ، وهذا المذهب (٥)
- محكى عن الكرخى وبعض المعتزلة .
- المذهب السادس : عكس المذهب الخامس وهو جواز تأخير بيان الاخبار ولايجوز تأخير بيان الاوامر والنواهي . (٦)

- (١) انظر : البحر المحيط ٤٩٤/٣ ، العدة ٧٢٥/٣ ، التبصرة ٢٠٧ ، شرح المحصول ٢٨٠/٣/١ ، البرهان ١٦٦/١ ، المستمقى ٣٦٨/١ ، كشف الاسرار ١٠٨/٣ ، فواتح الرحموت ٤٩/٢ ، نشر البنود ٢٨١/١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٠ ، تيسير التحرير ١٧٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ٦٩/٢ ، الآيات البينات ١٢٣/٣ ، الفقيه والمتفقه ١٢٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٤ ، ميزان الاصول ص ٣٦٣ .
- (٢) انظر : البحر المحيط ٤٩٥/٣ ، المسودة ص ١٧٩ ، البرهان ١٦٦/١ ، العدة ٧٢٥/٣ ، المعتمد ٣٤٢/١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣ ، ميزان الاصول ص ٣٦٤ .
- (٣) انظر : البحر المحيط ٤٩٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٥/٣ .
- (٤) انظر : البحر المحيط ٥٠٠/٣ .
- (٥) انظر : البحر المحيط ٥٠٠/٣ .
- (٦) انظر : البحر المحيط ٥٠٠/٣ .

(١)

المذهب السابع : يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ،

حكى هذا المذهب أبو الحسين في المعتمد .

(٢)

المذهب الثامن : التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك

وبين ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه ، فانه

يجوز تأخير بيان ما ليس له ظاهر ، لانه لامحذور من التأخير ،

وماكان له ظاهر قد استعمل في غير ظاهره جاز تأخير بيان

التفصيل دون الاجمال .

المذهب التاسع : ان بيان المجمل ان لم يكن تبديلا

ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا ، وان كان بيان تغيير جاز

(٣)

مقارنا ، ولايجوز طارئا بحال .

والحافظ رحمه الله أشار الى خلاف الأصوليين في هذه

المسألة حيث انه لم يرجح قولاً من هذه الأقوال ، ويتضح هذا

الموقف من خلال تطبيقاته حيث يقول في أثناء شرحه للأحاديث

التالية .

الحديث الأول : بين الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث

سهل بن سعد رضى الله عنه قال : (أنزلت {كلوا واشربوا حتى

(٤)

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل من

"الفجر" ... فأنزل الله بعد "من الفجر" "ومسألة تأخير

(٥)

البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من

(٦)

المتكلمين وغيرهم .

(١) انظر : البحر المحيط ٥٠٠/٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٥٠٠/٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط ٥٠٠/٣ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٥) ذكرت في مبدأ هذا البحث .

(٦) فتح الباري ٢٧٤/٨ ، باب قول الله تعالى : {وكلوا

واشربوا ...} ، رقم الحديث ١٩١٧ .

وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية
(١)

أربعة أوجه :

(٢)

أولها : الجواز مطلقا عن ابن سريج وابن أبي هريرة

وابن خيران .

(٣)

ثانيها : المنع مطلقا عن أبي اسحاق المروزي ،

(٤)

والقاضي أبي حامد والميرفي .

ثالثها : جواز تأخير بيان المجمل دون العام .

رابعها : عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية .

(٥)

وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع

الا عند مجوز تكليف مالا يطاق - يعنى وهم الاشاعرة - فيجوزونه

وأكثرهم يقولون لم يقع .

(٦)

قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان ضربان :

أحدهما : ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه .

(١) انظر : البحر المحيط ٤٩٤/٣-٥٠١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣ .

(٢) هو أبو علي الحسين بن الحسن البغدادي أحد أئمة الشافعية ، له شرحان للمختصر ، توفي سنة ٣٤٥هـ .

انظر : طبقات الاسنوي ٥١٨/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٣ .

(٣) هو إبراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب وانتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، له تصانيف كثيرة منها شرح المختصر ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧١-٧٠/١ ، طبقات الشيرازي ص ٩٢ .

(٤) هو أحمد بن بشر بن عامر القاضي أبو حامد المروزي ، ويخفق فيقال المروزي ، أحد أئمة الشافعية ، شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب ، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٥-١١٤/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ .

(٥) بيان المختصر ٣٩٢/٢ .

(٦) المراد به ابن السبكي رحمه الله شارح مختصر ابن الحاجب في مجلدين ضخمين وهو لا يزال مخطوطا ، وذكر هذا التقسيم في الابهاج شرح المنهاج ٢١٥/٢ .

والثانى : مالاظهار له ، فقال طائفة من الحنفية
 والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيرها عن وقت الخطاب ،
 واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ، وقال بعض
 الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه .
 وقال الكرخى : يمتنع فى غير المجل ، واذا تقرر ذلك
 فقد قال النووى تبعا لعياض ، وانها حمل الخيط الابيض والاسود
 على ظاهرهما بعض من لافقه عنده من الإعراب ، كالرجال الذين
 حكى عنهم سهل ، وبعض من لم يكن فى لفته استعمال الخيط فى
 الصبح كعدى " .
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

تطبيقات الحافظ رحمه الله واستدلاله على جواز تأخير
 البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى
 الله عنهما : (... فأنزل الله تعالى : { لا تحرك به لسانك
 لتعجل به أن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأنا فاتبع قرآنه ثم
 ان علينا بيانه } .
 "ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته
 فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، كما هو

-
- (١) فى المصحف ٢٨١/٣/١ .
 - (٢) بيان المختصر ٣٩٣/٢ .
 - (٣) انظر : فواتح الرحموت ٤٩/٢ .
 - (٤) انظر : العدة ٧٢٥/٣ .
 - (٥) انظر : فصول البدائع ١٦٠/٢ .
 - (٦) شرح مسلم ٢٠١/٦ .
 - (٧) فتح البارى ٢٧٤-٢٧٥/٨ ، باب قول الله تعالى : { وكلوا
 واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
 من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل } . سورة البقرة
 ١٨٧ ، رقم الحديث ١٩١٧ .
 - (٨) سورة القيامة : ١٦-١٩ .

(١)

الصحيح فى الأصول ... " .

وقال رحمه الله فى موضع آخر :

"واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ،
كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة ونص عليه الشافعى لما
تقتضيه "ثم" من التراخى .

وأول من استدلل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن
الطيب وتبعوه ، وهذا لا يتم الا على تأويل تبين المعنى ،
والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على
لسانه فلا .

(٢)

قال الآمدى : يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لبيان
المجمل . يقال : بأن الكوكب اذا ظهر قال : ويؤيد ذلك : أن
المراد جميع القرآن ، والمجمل انما هو بعضه ، ولاختصاص
لبعضه بالامر المذكور دون بعض .

(٣)

وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلى
ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى ، فلا يتم الاستدلال ،
وتعقب باحتمال ارادة المعنيين : الاظهار والتفصيل ، وغير
ذلك ، لأن قوله : "بيانه" جنس مضاف فيعم جميع أصنافه ، من
اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ
(٥)
وغير ذلك " .

(١) فتح البارى ٦٦/١ ، كيف كان بدء الوحي ؟ رقم الحديث ٥

(٢) انظر : الاحكام فى أصول الاحكام ٢٩/٣ .

(٣) هو محمد بن على بن الطيب أحد أئمة المعتزلة ، كان
مشهورا فى علمى الأصول والكلام ، امام وقته وله تصانيف
منها المعتمد فى أصول الفقه ، توفى عام ٤٣٦هـ .

انظر : وفيات الأريان ٤٠١/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

(٤) انظر : المعتمد ٣١٦/١ .

(٥) فتح البارى ٣٣١/١٨ ، باب : {فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه} ، رقم الحديث ٤٩٢٩ .

التطبيق الثانى :

(١)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث تميم الدارى رضى
الله عنه عند مسلم : (الدين النصيحة قلنا لمن ؟)
"وفى الحديث فوائد ... منها جواز تأخير البيان عن
(٣)
وقت الخطاب من قوله "قلنا لمن" .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (... فقلت له الصلاة : قال : سر فقلت الصلاة :
(٤)
فقال : سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزل ، فملى ، ثم
قال : هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يملأ إذا أعجله
(٥)
السير ، وفى قوله "سر" جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب" .

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما : (انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأكم به) .
"وفى قوله : (لو حدث فى الصلاة شئ لنبأكم) دليل على

-
- (١) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى أبو رقية سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، توفى عام ٤١هـ .
انظر : الإصابة ٣٦٧/١ ، تقريب التهذيب ١١٣/١ .
- (٢) الصحيح ، كتاب الايمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١ .
- (٣) فتح البارى ٢٢٤/١ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ، رقم حديث الباب ٥٧ .
- (٤) الميل بالكسر اسم لمسافة من الأرض تقدر بمدى البصر عند العرب ، وعند علماء الهيئة يقدر بثلاثة آلاف ذراع وعند غيرهم بأربعة آلاف ذراع ، وتقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ من الأمتار ان كان برياً ، وان كان بحرياً فهو يساوى ١٨٥٢ من الأمتار .
- (٥) المصباح المنير ١٢٨/٢ ، المعجم الوسيط ٨٩٤/٢ .
فتح البارى ٢٧٦/٥ ، باب تصلى المغرب ثلاثاً فى السفر ، رقم الحديث ١٠٩٢ .

(١)

عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة " .

التطبيق الخامس :

(٢)

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث جبير بن مطعم

رضي الله عنه : (أعطيت بنى المطلب وتركنا) .

"واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى

وقت الحاجة ، فان ذوى القربى لفظ عام خص بنى هاشم
(٣)
والمطلب" .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه : (... فقتلته فذله سلبه) .

"وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

لأن قوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شيء} عام في
(٤)

كل غنيمة فيبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمان طويل أن
(٥)
السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الامام أم لا" .
(٦)

(١) فتح الباري ٦٢/٣ ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ،
رقم الحديث ٤٠١ .

وهذا الحديث من أدلة القائلين بعدم جواز تأخير
البيان عن وقت الحاجة .

(٢) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ،
كان من أكابر قريش وعلماء النسب ، أسلم بين الحديبية
والفتح ، ومات في خلافة معاوية عام سبع أو ثمان أو
تسع وخمسين .

انظر : الاصابة ٤٦٢/١ ، تقريب التهذيب ١٢٦/١ .
(٣) فتح الباري ٢٣٠/١٢ ، باب ومن الدليل على أن الخمس
للامام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس
خبير ، رقم الحديث ٣١٤٠ .

(٤) سورة الأنفال : ٤١

(٥) هو كل شيء على الانسان من لباس وغيره ، انظر :
المصباح المنير ١٥١/١ .

(٦) فتح الباري ١٣٩/١٢ ، باب الحربى اذا دخل دار الاسلام
بغير أمان ، رقم الحديث ٣٠٥١ .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه : (كسائى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشقتها بين نسائى) .

"واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الحلة الى على فبنى على ظاهر الارسال ، فانتفع بها فى أشهر ما صنعت له ، وهو اللبس" .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (... أرادت أن تشتري بريرة ، فأبى موالها إلا أن يشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشترها واعتقيها ، فانما الولاء لمن أعتق) .

(٣)

"وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت : {الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم} قال أصحاب رسول الله أينما لم يظلم ،

(١) هى نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور ، وهو بكسر السين وفتح الياء والمد على وزن فعلاء من السير ، وقيل هو بالاضافة الى حلة قالوا والمعنى على هذا الاثنائه حرير صافى .

انظر : النهاية ٤٣٣/٢ .

(٢) فتح البارى ٥٥/٢٢ ، باب الحرير للنساء ، رقم الحديث ٥٨٤٠ .

(٣) فتح البارى ٨٧/٢٠ ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ، رقم الحديث ٥٢٨٤ .

(٤) سورة الانعام : ٨٢

(١)

فأنزل الله : { ان الشرك لظلم عظيم } .

(٢)

"واستنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت

الحاجة ، ونازعه القاضى عياض ، والحق أن فى القصة تأخير

البيان عن وقت الخطاب ، لأنهم حيث احتاجوا اليه لم

(٣)

يتأخر " .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى

رحمه الله : (... كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى :

ان لايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا ... فان أعش

فسأبينها لكم ...) .

"قوله : (فان أعش فسأبينها) أى أبين تفاريعها

لاصولها ، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز

(٤)

تأخير البيان عن وقت الخطاب . ان الحاجة هنا لم تتحقق " .

(١) سورة لقمان : ١٣

(٢) انظر : المعلم بفوائد مسلم ٣٠٩/١ .

(٣) فتح البارى ١٥٧/١ ، باب ظلم دون ظلم ، رقم الحديث ٣٢

(٤) فتح البارى ٩٦/١ ، باب الايمان .

المطلب السادس : القواعد

- (١)
القاعدة الأولى : المفسر يقضى على المجمعل .
(٢)
القاعدة الثانية : المفسر مقدم على المبهم .
(٣)
القاعدة الثالثة : المفسر مقدم على المجمعل .

-
- (١) ذكر الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما شرحه لهذه القاعدة .
انظر : فتح البارى ٢٨٠/٨ ، باب بركة السحور ، رقم الحديث ١٩٢٢ .
(٢) ذكر الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما شرحه لهذه القاعدة .
انظر : فتح البارى ١١٣/٧ ، باب خرس التمر ، رقم الحديث ١٤٨٣ .
(٣) ذكر الحافظ رحمه الله ذلك أثناء شرحه لحديث جابر رضى الله عنه .
انظر : فتح البارى ٤٦/١٧ ، باب {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} . سورة البقرة : ٢٢٣ ، رقم الحديث ٤٥٢٨ .

المبحث السادس : المحكم والمتشابه

ان مبحث المحكم والمتشابه من مباحث علوم القرآن الكريم وليس من مباحث علم أصول الفقه ، حيث أن الأصوليين غير الحنفية لم يتطرق أغلبهم الى بحثه لامن قريب ولامن بعيد وانما بحثه من ألف في علوم القرآن الكريم ، وأشار اليه المفسرون ، لأن محور هذا العلم هو قوله تبارك وتعالى : {هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات ...} . (١)

وبما أننى بحثت الواضح والخفى فوجدت أن له علاقة بذلك والحافظ رحمه الله أشار الى ذلك بعد ذكره لتعريفهما (٢) بقوله : "وقال الطيبي : المراد بالمحكم ما اتضح معناه ، والمتشابه بخلافه ، لأن اللفظ الذى يقبل معنى : اما أن يقبل غيره أو لا . الثانى النص والأول أما أن تكون دلالة على ذلك المعنى راجحة أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثانى اما أن يكون مساويا أو لا ، والأول هو المجمل ، والثانى المؤول ، فالمشترك هو النص والظاهر هو المحكم ، والمشارك يبين المجمل والمؤول هو المتشابه .

- (١) سورة آل عمران : ٧
 (٢) يقول الحافظ رحمه الله : "وقال غيره - أى الطبرى - : المحكم من القرآن ماوضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال ، والحروف المقطعة فى أوائل السور ، وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ، وليس هذا موضع بسطها ، وماذكرته أشهرها وأقربها الى الصواب" .
 انظر تعريف المحكم والمتشابه : البرهان فى علوم القرآن ٦٨/٢ - ٧٠ ، الاتقان ٤/٣ - ١١ .
 (٣) انظر : الاتقان ٩/٣ .

ويؤيد هذا التقسيم أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه ، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله .
ويؤيد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم ، لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال : {منه آيات محكمات وأخر متشابهات} .

أراد أن يضيف الى كل منهما ما شاء منها من المحكم فقال أولا : {فأما الذين في قلوبهم زيغ} الى أن قال : {والراسخون في العلم يقولون آمنا به} وكان يمكن أن يقال : وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم ، لكنه وضع موضع ذلك "الراسخون" في العلم لاثبات لفظ الرسوخ ، لأنه لا يحمل الا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ ، فاذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق ، وكفى بدعاء الراسخين في العلم {ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا} الخ شاهد على أن {والراسخون في العلم} مقابل لقوله : {وأما الذين في قلوبهم زيغ} وفيه اشارة على أن الوقف على قوله {الا الله} تام والى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وأن من حاول معرفته هو الذي أشار اليه في الحديث بقوله : "فاحذروهم" ... وقال (١)
غيره : دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ، ولا يعارض ذلك قوله : {أحكمت آياته} ، ولا قوله : {كتابا

-
- (١) سورة آل عمران : ٨
(٢) هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم ، رقم ٤٥٤٧ ، باب منه آيات محكمات ١٧/٦٨-٧٠ .
(٣) انظر : البرهان ٧٢/٢ .
(٤) سورة هود : ١

- (١) متشابهها مثاني { حتى زعم بعضهم أن كله محكم ، وعكس آخرون ،
لأن المراد بالاحكام فى قوله {أحكمت} الاتقان فى النظم وأن
كلها حق من عند الله ، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه
بعضا ، فى حسن السياق والنظم أيضا . وليس المراد اشتباه
معناه على سامعه .
- وحاصل الجواب أن المحكم ورد بازاء معنيين ،
(٢)
والمتشابه ورد بازاء معنيين ، والله أعلم " .

-
- (١) سورة الزمر : ٢٣
(٢) انظر : تفسير القرطبي ٣-٢/٩ ، ١٠/٤ .
(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢٤٩/١٥ ، ١٠/٤ .
(٤) فتح الباري ١٧/٦٩-٧٠ ، باب {منه آيات محكمات} ، رقم
الحديث ٤٥٤٧ .

الباب الخامس

فى السنة

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول .

التمهيد : فى معنى السنة والخبر وأقسامها بإيجاز .

الفصل الأول : فى المتواتر .

الفصل الثانى : الخبر المشهور .

الفصل الثالث : خبر الواحد .

الفصل الرابع : فى حجية السنة الفعلية والتقريرية

والتفريع عليها .

التمهيد : فى معنى السنة والخبر
وأقسامهما بايجاز

أولا : معنى السنة .

(أ) تعريفها لغة :

(١)

السنة لغة الطريقة المسلوكة والمعتادة ، وأصلها من

قولهم : سننت الشيء بالسنن اذا أمررت عليه حتى يؤثر فيه

سننا ، أى طرائق . وقيل معناها الدوام . تقول : سنه معناه

الأمر بادامته من قولهم سننت الماء اذا واليت فى صبه .

(٢)

وتستعمل فى الطريقة المحمودة والسيئة .

قال لبيد فى معلقته :

(٣)

ولكل قوم سنة وامامها

من معشر سنت لهم آباؤهم

(١) انظر : الصحاح ٢١٣٨/٥ - ٢١٣٩ ، لسان العرب ٢٢٥/١٣ وما بعدها ، تهذيب اللغة ٢٩٨-٢٩٩ ، تاج العروس ٢٤٤/٩ ، معجم مقاييس اللغة ٦١-٦٠/٣ ، المصباح المنير ١٥٥/١ ، محيط المحيط ص ٤٣٤-٤٣٥ ، متن اللغة ٢٢٧-٢٢٨/٣ .

(٢) وردت فى القرآن الكريم بهذا المعنى مثل قوله عز وجل {ومانع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين} سورة الكهف : ٥٥ . وفى الحديث النبوى الشريف : "من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة" ، ومن سن سنة سيئة ان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة" .

انظر : صحيح مسلم ٧٠٥/٢ ، ٢٠٥٩/٤ ، مسند الامام أحمد ٣٦٢/٤ ، الترمذى ٤٣٨/٧ ، تحفة ، النسائى ٥٧/٥ .
(٣) معلقة لبيد ، انظر : شرح المعلقات العشر للزوزنى ص ١٩١ .

اطلاقات السنة :

- (١) السنة اذا أطلقت انصرفت فى الأصل الى الطريقة
(١)
المحمودة وتستعمل فى غيره مقيدة .
- (٢) تطلق السنة فى عرف اللغويين والمحدثين على الواجب
(٢)
وغيره .
- (٣) تطلق السنة فى عرف الفقهاء على ما ليس بواجب .
(٣)
- (٤) تطلق السنة عند بعض الأصوليين على الواجب والمندوب
(٤)
والمباح .
- (٥) تطلق السنة وهو المراد هنا فى بحثنا على ما صدر من
الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال
(٥)
والنتقير والهم بالفعل .
- (٦) تطلق السنة فى مقابل القرآن الكريم .
(٦)
- (٧) تطلق السنة فى مقابلة البدعة كقولك فلان من أهل السنة
(٧)
وفلان من أهل البدعة .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ١٦٣/٤ .
 - (٢) انظر : البحر المحيط ١٦٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات
١٥٦/٢ ، مجمع بحار الأنوار ١٢٩/٣ .
 - (٣) انظر : البحر المحيط ١٦٣/٤ ، الأحكام للآمدى ١٥٦/١ ،
الموافقات للشاطبى ٤/٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، شرح
الكوكب المنير ١٦٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢ ،
الحسامى ص ١٣٥ .
 - (٤) انظر : البحر المحيط ١٦٣/٤ .
 - (٥) انظر : البحر المحيط ١٦٣/٤-١٦٤ ، أصول السرخسى
١١٣-١١٤ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ ، ارشاد الفحول
ص ٣٣ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٨٩ ، المحقق من
علم الأصول فيما يتعلق بآفعال الرسول صلى الله عليه
وسلم ص ٣٨ ، الحسامى ص ١٣٥ .
 - (٦) انظر : شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ .
 - (٧) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ .

تطلق السنة على كتاب الله عز وجل .

والحافظ رحمه الله نص على ذلك أثناء شرحه لحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه "الاقضين بينكما بكتاب الله " .

واقصر البخارى هنا عليه لدخوله فى غرضه من أن السنة يطلق عليها كتاب الله ، لأنها بوحىه وتقديره لقوله تعالى :
(١) (٢)
{وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى} .

وهذا الاطلاق استعمله أيضا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ب) التعريف الاصطلاحى :

السنة فى اصطلاح الأصوليين هى عبارة عن كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو هم من حيث كونه مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى .
(٣)

أما السنة فى اصطلاح المحدثين فهى عبارة عما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة خلقية أو خلقية أو تقرير أو ما هم بفعله .

والحافظ رحمه الله أشار الى كلا التعريفين اللغوى والاصطلاحى حيث يقول فى أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : كتاب الاعتماد بالكتاب والسنة .

-
- (١) سورة النجم : ٣-٤
(٢) فتح البارى ١١/٢٨ ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٧٢٧٨، ٧٢٧٩ .
(٣) انظر : البحر المحيط ١٦٤/٤ ، شرح المنهاج ٤٩٧/٢ ، الاحكام للأمدى ١٦٩/١ ، جمع الجوامع والمعلى عليه ١٢٨/٢ ، الترياق النافع ٢٤٧/١ ، تيسير التحرير ٢٠/٣ ، فواتح الرحموت ٩٧/٢ ، الابهاج ٢٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ وما بعدها ، شرح ذريعة الوصول ص ٤٤١ ، ميزان الأصول ص ٤١٩ ، الحسامى ص ١٣٥ ، المحقق من علم الأصول ص ٣٨ .

"والمراد بالكتاب القرآن الكريم المتعبد بتلاوته ،
وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله
وأفعاله وتقريره وما هم بفعله .

والسنة فى أصل اللغة الطريقة ، وفى اصطلاح الأصوليين
والمحدثين ماتقدم ، وفى اصطلاح بعض الفقهاء مايرادف
(١)
المستحب" .

(ج) أقسام السنة باعتبار ذاتها :

ان السنة النبوية تنقسم باعتبار الذات الى القولية
والفعلية والتقريرية والهم بالفعل والاشارة والكتابة
والترك .

أولا : السنة القولية .

(٢)
هى الأحاديث النبوية الصادرة من شفتى الرسول صلى الله
عليه وسلم فى مناسبات ومقامات مختلفة ، مثل قوله صلى الله
عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات ، فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه" .
(٣)
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان فى الميزان ، سبحان

(١) فتح البارى ٣/٢٨ ، رقم حديث الباب ٧٢٦٨ .
(٢) هناك كتاب مؤلف فى هذا الموضوع اسمه أحكام الأحكام
الصادرة من بين شفتى سيد الأنام لابن النقاش المغربى
المصرى المتوفى سنة ٧٦٣هـ .
وانظر : البحر المحيط ١٦٨/٤ .
(٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أول حديث
افتتح به الامام البخارى جامع الصحيح .

(١)

الله وبحمده سبحانه الله العظيم " .

ثانيا : السنة الفعلية "أو العملية" .

هى أعماله صلى الله عليه وسلم الخاصة بالتشريع للأمة كإقامة الصلاة وأداء الزكاة وتنفيذ مناسك الحج والعمرة والقضاء وتنفيذ الحدود وغير ذلك من الأعمال التى صدرت منه صلى الله عليه وسلم بصفته نبيا ورسولا .

أما أفعاله صلى الله عليه وسلم بصورة عامة فيمكن إرجاعها الى أنواع ، وهى :

النوع الأول : ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتبار الجبل كالأكل والشرب والنوم واللبس ونحو ذلك . وهذا النوع ليس فيه تأس للأمة عند الجمهور لدلالته على الإباحة .
(٢)

ونقل القاضى الباقلانى عن جماعة أنه مندوب .
(٣)

النوع الثانى : ما كان من قبيل الخصوصية كاختصاصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع زوجات ، وفرضية التهجيد بالليل ونحوهما .

فهذا النوع خاص به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه غيره .
(٤)

(١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو آخر حديث ختم به الإمام البخارى جامع الصحيح .

(٢) انظر : المحقق من علم الأصول ص ٤٢ ، البحر المحيط ١٧٧/٤ ، بيان المختصر ٤٧٩/١ ، الأحكام للامدى ١٧٣/١ ، المحلى على جمع الجوامع ٩٧/٢ ، الترياق النافع ٢٤٩/١ ، كشف الأسرار ٢٠٠/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ١٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ ، شرح اللمع ٥٤٥/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ١٧٧/٤ ، المنحول ص ٢٢٦ ، البنائى على جمع الجوامع ٩٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٥ ، شرح الذريعة ص ، الترياق النافع ٢٤٩/١ .

(٤) وألف فى هذا الموضوع كتب كثيرة منها : الخصائص الكبرى للإمام السيوطى ، وانظر : البحر المحيط ١٧٩/٤ المحقق من علم الأصول فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٣ .

النوع الثالث : ماكان بيانا لنص من النصوص القرآنية
فهذا النوع يكون دليلا بالاتفاق ، وحكمه حكم مبينه فى
(١)
الوجوب والندب والاباحة .

مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتمونى
(٢)
أصلى) ، فهذا الحديث يكون بيانا لقول الله عز وجل :
(٣)
{وأقيموا الصلاة} .

(٤)
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عنى مناسككم)
فانه يكون بيانا لقول الله عز وجل : {وأتموا الحج والعمرة
(٥)
لله} .

النوع الرابع : ما لم يرد بيانا بل أتى ابتداء وعلمت
صفته فى حقه صلى الله عليه وسلم ، من وجوب أو ندب أو
اباحة ببيانه أو قرينة . فاختلف العلماء فى ذلك على آراء :
منها : أن أمتة مثله فى ذلك الفعل الا أن يدل على
اختصاصه .

ومنها : أن أمتة مثله فى العبادات دون غيرها .

-
- (١) انظر : شرح اللمع ٥٤٥/١ .
(٢) الحديث رواه الامام البخارى فى صحيحه ، كتاب الاذان ،
باب الاذان للمسافرين ٢١٢/١ ، رقم الحديث ٦٣١ ، وكتاب
الجماعة ، باب اثنان فما فوقهما جماعة ١١٨/٢ ، ومسلم
كتاب المساجد ، باب من أحق بالامامة ، حديث رقم ٦٧٤ ،
وليس عند مسلم "صلوا كما رأيتمونى أصلى" فهو من
افراد البخارى .
(٣) سورة البقرة : ٤٣
(٤) الحديث رواه الامام مسلم ٤٤/٩ ، كتاب الحج ، باب
استحباب رمى جمرة العقبة . ولفظه : "لتأخذوا
مناسككم" ، ورواه الامام النسائى ٢٧٠/٥ ، كتاب
المناسك ، باب الركوب الى الجمار ولفظه "خذوا
مناسككم" ، رقم الحديث ٣٠٦٢ .
(٥) سورة البقرة : ١٩٦

(١)

ومنها : التوقف .

النوع الخامس : ما لم يرد بياناً ولم تعلم صفته في حقه

وظهر فيه قصد الغربة فاختلف العلماء في هذا القسم على

(٢)

سبعة مذاهب :

المذهب الأول : انه للوجوب ما لم يدل دليل على غيره ،

(٣)

وهو قول جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية ، ونقل عن الامام

(٦)

مالك ، وهو قول أكثر الحنابلة .

(٧)

المذهب الثاني : انه للندب ونسب لبعض الشافعية وأخذ

(٨)

به الظاهرية .

المذهب الثالث : ذهب بعض العلماء الى انه للوجوب ان

كان في العبادات ، وان كان في العادات فعلى الندب ويستحب

(٩)

التأسي به .

(١) انظر هذه الآراء في البحر المحيط ٤/١٨٠-١٨١ ، المحقق

من علم الأصول في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

ص ٥٨٠، ٤٠ ، شرح اللمع ١/٥٤٥-٥٤٦ .

(٢) يقول أبو شامة رحمه الله في كتابه "المحقق من علم

الأصول" ص ٦٢ : "وأما ما ظهر فيه قصد القرية فهو عمدة

هذا الباب ، والمقصود الأصلي بهذه التقسيمات ، والذي

اضطرب فيه الفقهاء أرباب المذاهب والأصوليون ففيه

سبعة مذاهب" . وانظر : البحر المحيط ٤/١٨١ .

(٣) انظر : المعتمد ١/٣٣٤ .

(٤) يقول أبو شامة رحمه الله في كتابه المحقق من علم

الأصول ص ٦٢-٦٣ : "قلت : ومجموع من نسب هذا القول

اليه من أصحابنا فيما وقعت عليه أبو العباس بن سريج"

وانظر : البرهان ١/٤٨٩ ، المحلى على جمع الجوامع

١/٩٩ .

(٥) قال أبو شامة في كتابه المحقق من علم الأصول ص ٦٢ :

"قال المازري : أشار ابن خويز منداد الى انه مذهب

مالك" . وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧ .

(٧) اختاره امام الحرمين ، وقال أبو شامة بأنه مذهب

المحققين . انظر : البرهان ١/٤٩١-٤٩٢ ، المحقق من

علم الأصول ص ٦٦ ، وهو رواية عن الامام أحمد . انظر :

شرح الكوكب المنير ٢/١٨٨ .

(٨) انظر : الأحكام في أصول الأحكام ٢/١٧٤ ، فصل في أقسام

السنن .

(٩) المحقق من علم الأصول ص ٦٧ .

المذهب الرابع : انه يحمل على الاباحة للرسول صلى

(١)

الله عليه وسلم ولائته ، ونسب هذا القول للامام مالك .

(٢)

المذهب الخامس : ذهب قوم الى حرمة الاتباع فيه .

المذهب السادس : ذهب جماعة من الشافعية الى الوقف

(٣)

وحكى عن بعض المالكية والمعتزلة .

المذهب السابع : ماظهر فيه قصد القرية يحمل على

القدر المشترك بين الواجب والمندوب لانحصار القرية فيهما ،

والمشترك بينهما يرجح الفعل على الترك لاغير ، وفعل القرية

يدل عليه قطعيا ، ومابه الاختلاف بين الواجب والمندوب مشكوك

فى دلالة فعل القرية عليه ، وليس أحدهما أولى من الآخر وهو

(٤)

اختيار الآمدى .

النوع السادس : ما لم يرد بيانا ولم يعلم صفته فى حق

الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يظهر فيه قصد القرية .

(٥)

فان العلماء اختلفوا فيه على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : أنه واجب يجب علينا ، وهذا منسوب لبعض

(٦)

الشافعية .

(٧)

المذهب الثانى : أنه للندب . وهو قول للامام الشافعى.

(١) المحقق من علم الأصول ص ٦٧ .

(٢) انظر : المحقق من علم الأصول ص ٦٧ .

(٣) شرح اللمع ٥٤٦/١ ، المحقق من علم الأصول ص ٦٧-٦٨ ،

وهو رواية عن الامام أحمد . انظر : شرح الكوكب المنير

١٨٨/٢ .

(٤) انظر : الاحكام ١٧٤/١ ، المحقق من علم الأصول ص ٦٩ .

(٥) يقول أبو شامة رحمه الله فى المحقق من علم الأصول ص ٩٩

"وهو النوع الثانى من القسم السادس فهو ما لم يظهر

فيه قصد القرية وقد ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد

القرية ، فأجروا ذلك الخلاف" .

(٦) انظر : البحر المحيط ١٨٢/٤ .

(٧) انظر : البحر المحيط ١٨٣/٤ .

- المذهب الثالث : انه للاباحة . وهو اختيار امام
(١)
الحرمين وأبى بكر الجصاص من الحنفية ، وهو الراجح عند
(٢)
الحنابلة . ونسبه ابن النجار للاكثر .
(٣)
المذهب الرابع : التوقف حتى يقوم دليل على اليقين .
(٤)
وهذا اختيار البيضاوى .
(٥)
المذهب الخامس : انه يدل على الحظر . ونقل عن أكثر
(٦)
الاشعرية .

ثالثا : السنة التقريرية .

هى عبارة عن سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عما صدر
من أصحابه ، رضوان الله عليهم ، من قول أو فعل سواء حصل
المصدور وهو حاضر معهم أو غائب عنهم ثم بلغه ذلك القول أو
الفعل ، لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشريعة وابطال
مايخالفها فسكوته صلى الله عليه وسلم ، عن الانكار يعتبر
(٧)
تقريراً منه لذلك الفعل أو القول ، ودليل واضح على الجواز .

رابعا : السنة الهمية .

هى همم صلى الله عليه وسلم على فعل ولم يفعل ،

-
- (١) انظر : البرهان ٤٩١/١-٤٩٢ ، البحر المحيط ١٨٣/٤ .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ .
(٣) انظر : المعتمد ٣٧٧/١ ، كشف الاسرار ٢٠١/٣ ، تيسير
التحرير ١٢٣/٣ ، المسودة ص ١٨٧ ، ١٩١ ، بيان المختصر
٤٨٦/١ ، جمع الجوامع ٩٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨
ارشاد الفحول ص ٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ ،
ميزان الاصول ص ٤٥٧ .
(٤) انظر : شرح المنهاج ٥٠١/٢ .
(٥) انظر : البحر المحيط ١٨٤/٤ .
(٦) انظر : البحر المحيط ١٨٣/٤-١٨٤ .
(٧) انظر : البحر المحيط ٢٠١/٤ .

فانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد فعل شيء ويهم بفعله الا كان
(١)
ذلك الفعل جائزا .

ويتضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى
الله عنها فى شأن بناء الكعبة المشرفة على قواعد ابراهيم
عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم : "ولا قومك
(٢)
حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ... " .

خامسا : ما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم .

مثل اشارته صلى الله عليه وسلم بأصابه العشر ثلاث
مرات ، الى أن الشهر يكون كاملا ثلاثين يوما ويكون ناقما
تسعة وعشرين يوما حيث قال : "الشهر هكذا وهكذا وهكذا ،
(٣)
وقبض ابهامه فى الثالثة " .

فبين صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة الى أن الشهر
قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعة وعشرين يوما .
والشهر عام فى الشهور كلها من حيث انه لامعهود يصير
(٤)
اليه .

سادسا : كتابته صلى الله عليه وسلم .

وذلك مثل كتابته الى عماله فى الصدقات وسائر الاحكام .

-
- (١) انظر : البحر المحيط ٢١١/٤ .
(٢) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة
وبنائها ، رقم الحديث ١٣٣٣ ، وأصل هذا الحديث فى
البخارى ، فى كتاب الحج ، باب جدار الكعبة وبابها
٣٥٢/٣-٣٥٣ .
وانظر : شرح السنة للبغوى ١٠٩/٧ .
(٣) الحديث رواه ابن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى
١٠٥/٤ ، ومسلم ، رقم الحديث ١٠٨٠ ، وانظر : شرح
السنة للبغوى ٢٢٩/٦ .
(٤) انظر : البحر المحيط ٢١٢/٤ .

سابعا : تركه صلى الله عليه وسلم .

قال الامام الزركشى رحمه الله : "لم يتعرضوا لتركه عليه الصلاة والسلام ، وقد احتج القائلون بعدم دلالة الفعل على الوجوب ، انه لو دل عليه لدل الترك على الوجوب ... ومثاله صلاة التراويح ، فانه عليه الصلاة والسلام تركها خشية الافتراض على الأمة ، وهذا المعنى زال بعده ، فمن ثم حصل الخلاف فى استحبابها " (١)

(د) مكانة السنة النبوية فى التشريع الاسلامى .

لقد أجمع المسلمون على أن السنة النبوية أصل من أصول الشريعة الاسلامية ، وأنها تحتل المركز الثانى بعد القرآن الكريم فى مصدريتها للأحكام التشريعية ، مستفدين فى ذلك الى الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أولا : الكتاب .

لاشك أن الله عز وجل فرض على المؤمنين طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آيات كثيرة منها :
قوله عز وجل فى محكم كتابه : {قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} (٢)
وقوله تبارك وتعالى : {وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم} (٣)

(١) البحر المحيط ٢١٤/٤ .
(٢) سورة آل عمران : ٣١
(٣) سورة النحل : ٤٤

وقوله جل ذكره : {وما أرسلنا من رسولا الا ليطاع باذن
(١)
الله } .

(٢)
وقوله جل شأنه : {من يطع الرسول فقد أطاع الله } .
وقوله عز شأنه : {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
(٣)
شجر بينهم } .

وقوله جل وعلا : {ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ فلالا
(٤)
مبيناً } .

وقوله عز سلطانه : {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
(٥)
عنه فانتهوا } .

وغير ذلك من الآيات البينات الاخر الكثيرة الدالة على
حجية الاخذ بالسنة النبوية .

ثانيا : السنة .

لقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد حجية السنة ، ووجوب
العمل بها ، ومنها مايلي :

(أ) حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو
(٦)
رد" .

(ب) حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) سورة النساء : ٦٤
(٢) سورة النساء : ٨٠
(٣) سورة النساء : ٦٥
(٤) سورة الاحزاب : ٣٦
(٥) سورة الحشر : ٧
(٦) الحديث رواه البخارى فى الصلح ، باب اذا اصطلحوا على
صلح جور ٢٢١/٥ ، ورواه مسلم فى الاقضية ، باب نقض
الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ، رقم ١٧١٨ .

- (١) "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" .
- (ج) حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما (٢)
"لا قضين بينكما بكتاب الله" .
- (د) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن أبى (٣)
أوفى رضى الله عنه : "... كنا نسلف نبيط أهل الشام
فى الحنطة والشعير والزيت" .
- "وفى حديث ابن أبى أوفى جواز مبايعة أهل الذمة
والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة
والاحتجاج بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم ، وان السنة
إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل
(٤)
آخر" .

ثالثا : الاجماع .

اتفق الصحابة رضوان الله عليهم فى حياة الرسول صلى
الله عليه وسلم وبعد وفاته على التزام العمل بسنته ،
وطاعته فيما قال أو فعل أو قضى أو أفتى مما ليس فى الكتاب

-
- (١) عزاه النووى فى كتاب الأربعين ، الحديث الحادى
والأربعين الى كتاب الحجة على تاركى سبيل طريق المحجة
لأبى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى الشافعى ، قال
النووى : باسناد صحيح ، وتبعه على ذلك الألبانى فى
تخريج أحاديث المشكاة ، حديث رقم ١٦٧ .
وتعقب ابن رجب النووى فى تصحيحه وقال ان تصحيحه بعيد
جدا . انظر : جامع العلوم والحكم ص ٣٦٤ ، شرح السنة
للبلغوى ٢١٣/١ .
- (٢) أخرجه البخارى فى الصلح ، باب اذا اضلحوا على صلح
جور ٢٤١/٣ ، ومسلم فى الحدود ، باب من اعترف على
نفسه بالزنا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه برقم
١٦٩٨ .
- (٣) المراد به : الحذاق والمهرة . النهاية ٩/٥ .
- (٤) فتح البارى ٣٠٧/٩ ، باب السلم الى من ليس عنده أصل ،
رقم الحديث ٢٢٤٤-٢٢٤٥ .

وكانوا يرجعون الى السنة اذا لم يجدوا حكم أمر من الأمور
فى القرآن الكريم .

رابعاً : المعقول .

(١)
كل من له عقل سليم أو تمييز يعرف أن من ثبتت نبوته
فهو صادق فيما يقول أو يفعل ، أو يصدر عنه . وحينئذ يجب
اتباعه . (٢) لهذه الأدلة الأنفة الذكر وغيرها ، أجمع المسلمون
من أهل الحل والعقد على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه
وسلم ، ويتضح ذلك من قول الامام مالك رحمه الله وغيره "كل
يؤخذ من قوله ويرد الا قول صاحب هذا القبر صلى الله عليه
وسلم" ، واذا ذهب أحد العلماء فى مسألة فيما يخالف ما صدر
عنه صلى الله عليه وسلم فاما انه لم تمله السنة أو وملتته
ولكن لم تصح عنده لما التزمه من قواعد فى منهجه أو غير
ذلك من الأسباب التى تذكر فى أسباب اختلاف الفقهاء ، ومن شذ
عن العمل بالسنة المطهرة فشذوذه فى حكم العدم .

(هـ) أهمية السنة فى الأحكام التشريعية :

ان السنة النبوية تظهر أهميتها فى انقسامها بحسب
الأحكام التى جاءت بها الى الأقسام التالية :
القسم الأول : السنة المقررة والمؤكددة للأحكام التى
جاء بها القرآن الكريم ، فىكون لتلك الأحكام مصدران وعليها
دليلان :

(١) يوضح ذلك موقف أبى بكر رضى الله عنه صباح ليلة
الاسراء عندما كذبت قريش الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٢) انظر : تيسير التحرير ٢٢/١ .

دليل من القرآن الكريم ودليل مؤكد من السنة النبوية وهذا النوع ورد كثيرا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخلو باب من أبواب الفقه من هذا النوع ، والامام الشافعي رحمه الله يقول في رسالته : ^(١) "لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل نص الكتاب . وثانيها : ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله ما أراد وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما . وثالثها : ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه نص كتاب ، واختلفوا فيه ...". ^(٢)

القسم الثاني : السنة المبينة لما جاء في القرآن الكريم من النصوص المحتاجة الى بيان . فهي تخص عامه ، وتقيد مطلقه ، وتفصل مجمله ، وتبين مبهمه ، وتوضح مشكله ، فالرسول صلى الله عليه وسلم له السلطة المطلقة في هذا كله وفقا لقوله عز وجل : {وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم} . ^(٤)

القسم الثالث : السنة المنشئة لاحكام مستقلة سكت عنها القرآن الكريم ، فيكون مصدر الاحكام هي السنة . ومن هذا النوع تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ^(٥)

(١) ص ٩١-٩٢ ، وانظر : البحر المحيط ١٦٥/٤ ، الام ١١٣/٥ - ١١٤ .

(٢) انظر هذا الخلاف في الرسالة للامام الشافعي ص ٩٢-٩٣ .

(٣) انظر : المحقق من علم الاصول ص ٥٧ .

(٤) سورة النحل : ٤٤

(٥) مثل الحديث السدال عليه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع" ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير" . =

وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب للرجال ، الى غير ذلك
من الاحكام التى استقلت بتشريعها السنة النبوية المطهرة .

ثانيا : معنى الخبر .

(أ) التعريف :

تعريفه لغة : الخبر لغة مشتق من الخبر وهى الأرض
الرخوة ، لأن الخبر يشير الفائدة ، كما أن الأرض الخبر
تشير الغبار ، اذا قرعها الحافر ، وخبرت الأمر عرفته على
حقيقته . (٣)

تعريفه اصطلاحا : يطلق فى اصطلاح العلماء على أمور :
أحدها : أنه يحتمل التصديق والتكذيب لذاته . وهذا
اصطلاح الأصوليين .

ثانيها : يطلق على مقابل المبتدأ نحو "قائم" من "زيد
قائم" فانه خبر نحوى .

قال ابن مالك :

(٥) والخبر الجزء المتمم للفائدى كاله بر والأيادى شاهدة

-
- = المخرج فى صحيح مسلم فى الصيد ، باب تحريم كل ذى ناب
من السباع وكل ذى مخلب من الطير برقمى ١٩٣٢، ١٩٣٤ .
- (١) تقدم التمثيل له فى باب النهى .
- (٢) تقدم التمثيل له فى باب النهى .
- (٣) انظر : مجمع بحار الأنوار ٥/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات
٨٧/٢ ، المصباح المنير ٨٨/١ ، النهاية ٦/٢ ، محيط
المحيط ص ٢١٤ .
- (٤) يقول ابن النجار رحمة الله فى شرح الكوكب المنير
٢٨٩/٢ : "والخبر يحد عند الأكثر ، ولهم فيه حدود
كثيرة قل أن يسلم واحد منها من خدش ، وأسلمها قولهم
"مايدخله صدق وكذب" .
- انظر : البحر المحيط ٢١٥/٤ ، شرح الذريعة ص ٤٦٢ .
- (٥) ألفية ابن مالك ، باب المبتدأ والخبر .

ثالثها : يطلق على ما هو أعم من الانشاء والطلب ، وهذا
كقول المحدثين : أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ،
(١)
لاشمالها على الاوامر والنواهي وغيرهما .
وبعض العلماء أوصل تعاريف الخبر الى ثمانية ، وهى
(٢)
لاتخلو من انتقاد .

(ب) تقسيم الخبر :

ينقسم الخبر عند الجمهور الى قسمين : صدق وكذب
(٣)
لاواسطة بينهما . وخالف الجاحظ حيث ادعى أن بينهما واسطة .
القسم الاول : الصدق وينقسم الى قسمين :
(٤)
(أ) القسم الاول : الخبر الذى علم صدقه وهو أنواع :
الاول : خبر الله عز وجل .
الثانى : خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المتضمن
دعوى الرسالة .
الثالث : الخبر الذى علم وجود مخبره بالضرورة أو
الاستدلال .
الرابع : خبر كل الأمة والمراد بها الأمة المحمدية ،
لأن اجماعها حجة .
الخامس : المتواتر وهو الخبر الذى بلغت رواته فى
الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .
السادس : خبر جمع عظيم من الناس عن أحوالهم القائمة
بأنفسهم من شهرة أو نفرة أو صداقة أو عداوة .

(١) انظر : البحر المحيط ٢١٥/٤ .
(٢) انظر : الدر المنثور فى القواعد للزركشى ١١٧/٢ .
(٣) انظر : البحر المحيط ٢٢٢/٤ ، شرح الذريعة ص ١٨٨ .
(٤) انظر : البحر المحيط ٢٣٠/٤ ، شرح الكوكب المنير
٣١٧/٢-٣١٨ .

السابع : الخبر المحفوف بالقرائن .

(ب) الخبر المظنون فى صدقه وهو خبر الواحد العدل ويندرج

تحت هذا القسم أخبار الآحاد وسيأتى بحثه .

(١)

القسم الثانى : الخبر الذى علم كذبه وهو نوعان :

النوع الأول : الخبر الذى علم خلافه ضرورة أو استدلالا

وهو صنفان :

الصنف الأول : الخبر الذى علم خلافه ضرورة ، كالخبر

بأن الكل مساو للجزء ، وأن الخمسة ضعف الاثنين . فعلم من

جهة الضرورة العقلية والحسية أن الخبر مخالف للواقع .

الصنف الثانى : الخبر الذى علم خلافه من جهة الاستدلال

مثل قول القائل : "العالم قديم" .

النوع الثانى : الخبر الذى انفرد به واحد فى الشئ

الذى تتوافر فيه الدواعى على نقله وذلك لتعلقه بأصل من

أصول الدين أو لغرابته أو كليهما ، وقد يشاركه خلق كثير

فى مشاهدة ذلك الشئ المخبر به ، كما لو انفرد شخص واحد

فذكر أن بين مكة المكرمة والمدينة المنورة بلدة أعظم

منهما ، فانه يعلم قطعاً بأنه كاذب ، لأنه لو صح ذلك لتوفرت

الدواعى على نقله ، لكثرة من يتردد من الخلق بين مكة

والمدينة .

(١) انظر أنواع الخبر المعلوم كذبه فى المستصفى ٤٢/١ ،
المعتمد ٥٤٧/٢ ، المسودة ص ٢٣٣ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٥٥ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، فواتح الرحموت ١٠٩/٢ ،
شرح الكوكب المنير ٣١٨/٢-٣١٩ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ .

الفصل الأول

فى المتواتر

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى الخبر المتواتر .

المبحث الثانى : فى المتواتر المعنوى .

المبحث الثالث : ذكر بعض أمثلة المتواتر المعنوى .

المبحث الرابع : حكم الحديث المتواتر .

المبحث الأول

فى الخبر المتواتر

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف .

المطلب الثانى : شروط التواتر .

المطلب الثالث : وجود الحديث المتواتر .

المطلب الرابع : أقسام الحديث المتواتر .

المطلب الخامس : بعض الأمثلة للأحاديث المتواترة لفظاً .

المطلب الأول : التعريف

أولا : التواتر لغة .

المتواتر لغة هو تتابع الأمور واحدا بعد واحد وذلك مأخوذ من الوتر . يقال تواترت الأخبار أى جاء بعضها اثر بعض وترا وترا من غير انقطاع . ويقال جاء الناس تترى أى متتابعين واحدا بعد واحد ، ومنه قوله عز وجل : {ثم أرسلنا رسلنا تترى} .^(١)
^(٢)

والحافظ رحمه الله أشار الى التعريف فى أثناء شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (فحمى الوحي وتتابع) وفى رواية (وتواتر) .^(٣)

^(٤) "والتواتر مجيء الشئ يتلو بعضه بعضا من غير تخلل" .

ثانيا : التواتر اصطلاحا .

التواتر هو ما يرويه جمع عن أمر محسوس ، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك من أول السند الى انتهائه .^(٥)

-
- (١) انظر : مجمع بحار الأنوار ٢٥٢/١ ، النهاية ١٨١/١ ، القاموس المحيط ١٥٦/٢ ، المغرب للمطرزى ص ٤٧٥ .
 - (٢) سورة المؤمنون : ٤٤
 - (٣) قال الحافظ رحمه الله : "وقد وقع فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت وتواتر" .
 - (٤) فتح البارى ٦٣/١ ، كيف بدء الوحي ، رقم الحديث ٤ .
 - (٥) انظر : تدريب الراوى ١٧٦/٢ ، فتح المغيب ٣٥/٣ ، قفو الاثر فى صفوة علوم الاثر ص ٤٦ ، بلغة الاريب فى مصطلح آثار الحبيب ص ١٨٨ ، المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ص ٣٨ ، ارشاد طلاب الحقائق ٥٤٢/٢ ، الحسامى ص ٣٨ .

والحافظ رحمه الله يشير الى التعريف الاصطلاحي في
أثناء شرحه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : (من كذب على
متعمدا فليتبوا مقعده من النار) .

ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة انه متواتر ...
وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن
المجموع ، من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف
فى افادة العلم ، فان العدد المعين لا يشترط فى المتواتر ،
بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم
مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى "نكت علوم الحديث"
(١) وفى "شرح نخبة الفكر" .

وذكر الحافظ الأحاديث المتواترة فى شرحه للحديث نفسه
ثم قال : "ونازع بعض مشائخنا فى ذلك قال : لأن شرط التواتر
(٢)
استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة" .

(١) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٢٣٨/١ ، نزهة النظر

شرح نخبة الفكر ص ٥-٦ .

(٢) فتح البارى ٣٠٩/١ ، باب اثم من كذب على النبى صلى
الله عليه وسلم ، رقم الحديث ١١٠ .

المطلب الثانى : شروط المتواتر

(١)

يتحقق التواتر عند توافر أربعة شروط وهى :

الاول : أن يكون أخبارهم عن علم لاعن ظن . قال الامام الغزالى رحمه الله لو أن أهل بغداد أخبرونا عن طائر أنهم ظنوه حماما ، أو عن شخص أنهم ظنوه زيدا فانه لم يحصل لنا العلم بكونه حماما أو بكونه زيدا .

الثانى : أن يكون مستند المخبين الى أمر محسوس من مشاهدة أو سماع .

الثالث : أن يبلغ عدد المخبين الى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب .

الرابع : أن يستوى الطرفان والواسطة فى هذه الصفات بأن تكون صفة العلم والحس والعدد موجودة فى جميع طبقات السند .

والامام الزركشى رحمه الله زاد شروطا آخر هى :

(١) أن تكون مشاهدة للشاهدين للمخبر عنه دقيقة وصحيحة ، فلا تكون على سبيل غلط الحس ، فلذلك لا يلتفت الى أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام .

(٢) أن يكون بصفة يوثق معها بقولهم ، فلو أخبروا متلاعبين أو مكرهين على ذلك الخبر لم يلتفت اليه .

(٣) أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى ، وان اختلفوا فى العبارة فان اختلفوا فى المعنى بطل تواترهم .

(١) انظر : تدريب الراوى ١٧٦/٢ ، المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ص ٣٨-٣٩ ، قفو الاثر ص ٤٦ ، بلغة الأريب ص ١٨٨ ، ارشاد طلاب الحقائق ٥٤٢/٢ .

(٢) الحافظ رحمه الله أشار الى أنه لا يرتضى هذا الشرط وتقدم فى التعريف .

(٣) انظر : البحر المحيط ٢٣٢/٤ .

(١)
وذكر الامام الزركشى أيضا شروطا آخر ترجع الى
السامعين وهى :

أولا : أن يكون السامع له من أهل العلم ، أو يستحيل
حصول العلم من غير متأهل له فلذلك لا يكون مجنونا ولا غافلا .
ثانيا : أن يكون غير عالم بمدلوله ضرورة .
ثالثا : أن يكون السامع منفكا عن اعتقاد ما يخالف
الخبر .

والحافظ رحمه الله يشير الى بعض الشروط المتقدمة حيث
يقول فى أثناء شرحه لحديث عمر رضى الله عنه :
"قال : قد حدث أمر عظيم ، فدخلت على حفصة فاذا هى
تبكى ، فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
"وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر
(٢)
المحسوس ، لا الاشاعة التى لا يدري من بدأ بها " .

(١) البحر المحيط ٢٣٧/٤ .
(٢) فتح البارى ٢٨٦/١-٢٨٧ ، باب التناوب فى العلم ، رقم
الحديث ٨٩ .

المطلب الثالث : وجود الحديث المتواتر

اختلف العلماء فى وجود الحديث المتواتر اللفظى على

أقوال :

(١)

الأول : ذهب جمهور العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء

الى وجوده .

الثانى : ادعى بعض العلماء انه نادر وعزيز وجوده ،

(٢)

وهو قول ابن حبان والحازمى وابن أبى الدم وابن جماعة .

الثالث : ادعى بعض آخر من العلماء عدم وجوده . وهو

قول ابن الصلاح وفصيح الهروى .

(٣)

والامام السيوطى رحمه الله يشير الى ما ذكر آنفا فى

ألفيته بقوله :

وبعضهم قد ادعى فيه عدم

بل الصواب أنه كثير

خمس وسبعون روى من كذا

لها حديث الرفع لليدين

والحافظ رحمه الله ينازع ابن الصلاح فى مقالته حيث

يقول الامام السخاوى رحمه الله : "على أن شيخنا قد نازع

ابن الصلاح فيما أشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر

فضلا عن دعوى غيره عدم ، (يعنى كابن حبان والحازمى) وقرر

(١) انظر : البحر المحيط ٢٤٨/٤ ، شرح الكوكب المنير

٣٣٠/٢ ، فتح المغيث ٤٠/٣ .

(٢) جواهر الأصول ص ٣٤ ، علوم الحديث ص ٢٤٢-٢٤٣ ، منهج

ذوى النظر ص ٧٠ .

انظر : المنهل الروى ص ٣٩ ، قفو الاثر ص ٤٦ ، بلغة

الأريب ص ١٨٨ ، تدريب الراوى ١٧٧/٢ ، مقدمة صحيح مسلم

٦٨/١ ، ارشاد طلاب الحقائق ٥٤٣/٢ .

(٣) منهج ذوى النظر ص ٦٧-٦٩ .

أن ذلك ينشأ من قائله عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يحصل منهم .

قال : وأحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة توواطؤهم معه على الكذب إلى آخر الشروط أفادة العلم اليقيني إلى قائله . ومثل ذلك الكتب المشهورة كثيرة " (١) .

(١) فتح المغيـث ٤٠/٣ ، تدريب الراوى ١٧٨/٢-١٧٩ .

المطلب الرابع : أقسام الحديث المتواتر

المعروف عند علماء الحديث والأصول وغيرهما أن الحديث المتواتر ينقسم الى قسمين ، بينما هو فى الواقع أكثر من ذلك ، حيث ينقسم باعتبارات متنوعة الى خمسة أقسام وهى كالتالى :

الأول : باعتبار الشيوع .

ينقسم المتواتر باعتبار شيوعه الى متواتر عام ومتواتر خاص . فمثل المتواتر العام بعثته صلى الله عليه وسلم الى الانس والجن ، وهجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، واتيانه صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم ، وحجته صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من الأمور التى شاعت بين العام والخاص وبلغت حد التواتر .^(١)

الثانى : باعتبار الاسناد .

ينقسم المتواتر من حيث الاسناد الى :

(أ) متواتر الاسناد وهو الذى تعددت أسانيده ، حيث ينقلها العلماء طبقة عن طبقة ، حتى يصل ذلك الى عمر المحابة رضوان الله عليهم ، والمتواتر اللفظى والمعنوى ، يدخل فى ذلك لأن أغلب المتواتر اللفظى والمعنوى هو متواتر الاسناد .

(ب) متواتر الطبقة : وهو الذى تلقاه المسلمون جيلا عن جيل من غير احتياج الى اسناد لكثرة الناقليين فى ذلك ، اذ

(١) انظر : قفو الاثر ص ٤٦ .

(٢) انظر : الحسامى ص ١٣٨ .

يشمل أغلب المسلمين فى كل طبقة ، ومن أمثلة ذلك نقل القرآن الكريم ، ومثله نقل العبادات من صلاة وصيام وحج وهذا المتواتر باعتبار الطبقة يقال له التواتر^(١) العملى .

الثالث : باعتبار المتن .

^(٢) ينقسم الحديث المتواتر الى ماتواتر متنه لفظا والى ماتواتر متنه معنى ، فالحديث المتواتر متنه لفظا هو ما اتفقت ألفاظ الرواه فيه مثل حديث : "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ، وهناك أحاديث كثيرة . أما الحديث المتواتر متنه معنى ، هو ما اختلفت ألفاظه واتفق معناه مثل حديث رفع اليدين عند الدعاء .^(٣) والأحاديث المتواترة بالمعنى كثيرة جدا .

الرابع : باعتبار الاستقراء .

هو ما ذكره الشاطبى رحمه الله فى موافقاته فى المقدمة^(٤) الثانية والثالثة ، حيث جعل الأدلة المعتمدة لاتكون الا قطعية ، وانها اما عقلية واما سمعية وأعلى السمعية : المستفاد من الأخبار المتواترة فى اللفظ ، أو من الأخبار

-
- (١) انظر : الحسامى ص ١٣٨ .
 (٢) انظر : قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة للسيوطى ص ٢٣-٢٧ ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ص ٢٠ ، لتقف على جملة من رواه ومن خرجه .
 (٣) حيث رواه نحو خمسين صحابيا ، ولكن بألفاظ مختلفة وفى وقائع متفرقة ، انظر : النظم المتناثر ص ١١ ، وجمع طرقه والكلام عليه السيوطى فى رسالة سماها "فض الوعاء فى رفع اليدين عند الدعاء" وهى رسالة مطبوعة .
 (٤) ٣٤/١ وما بعدها ، وانظر ٥١/٢-٥٢ .

المتواترة فى المعنى ، أو المستفاد من الاستقراء من موارد
الشريعة .

وهذا الأخير وهو ما يمكن أن يسمى المتواتر الاستقرائى
فى موارد الشريعة .

والفرق بين المتواتر الاستقرائى والمتواتر المعنوى
هو أن الوقائع فى المتواتر المعنوى تدل على المطلوب
مباشرة ، أما المتواتر الاستقرائى فبعض الاستدلال منه مباشرة
وبعضه الآخر غير مباشر ، إلا أن الكل يدل على معنى واحد ،
وهو المقصود بالاستدلال عليه .

المطلب الخامس : ذكر بعض الأمثلة للأحاديث المتواترة لفظا

أولا : الأحاديث المتواترة لفظا .

ان الأحاديث المتواترة فى الواقع ليس لها حصر ولا عدد معين ، ويختلف تعدادها باختلاف وجهات النظر وباختلاف اعتبارات العلماء فى بلوغ العدد المعتبر للحديث المتواتر فقد يكون الحديث بلغ حد التواتر عند قوم ولم يبلغ عند قوم آخرين ، ولذا اختلف العلماء فى مؤلفاتهم فى عد الأحاديث المتواترة ، فمثلا الامام السيوطى رحمه الله حوى كتابه "الأزهار المتناثرة" أحد عشر ومائة حديث وانتخب منه المرتضى الزبيدى واحدا وسبعين حديثا مما رواه عشرة فأكثر ، وقد استدرك الكتانى رحمه الله على الامام السيوطى ما فاتته فبلغ مجموع ما فى كتابه من الأحاديث (٣١٠) عشرة وثلاثمائة ، ثم استدرك العلامة الغمارى ما فات الامام السيوطى والكتانى فبلغ أحاديث كتابه (٢٨٨) ثمان وثمانين ومائتين .

ويتضح لنا مما سبق أن الأحاديث المتواترة لم يقم أحد من العلماء بحصرها حصرا شاملا ، لأن ذلك يحتاج الى علم واسع واطلاع شامل على كتب الحديث ، وذاكرة قوية ، وحافظة فذة ، وملكة قوية تستحضر ما يمر عليها من النصوص مع صبر على البحث والتنقيب ، ولا يملك هذه الصفات الا المتقدمون من جهابذة المحدثين ، ولم يصلنا شيء يذكر أنهم حصروا الأحاديث المتواترة .

-
- (١) وسمى كتابه لقط اللآلىء المتناثرة فى الأحاديث المتواترة وهو مطبوع .
 (٢) فى كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وهو مطبوع
 (٣) فى كتابه نظم المتناثر فى الحديث المتواتر .

بعض الأمثلة للحديث المتواتر لفظاً :

ان الأحاديث المتواترة فى اللفظ كثيرة ، أذكر بعضها

منها :

- (١) حديث "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" .
(٢)
 - (٢) حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" .
(٣)
 - (٣) حديث "الوضوء من مس الذكر" .
(٤)
 - (٤) حديث "التشهد" .
(٥)
 - (٥) حديث "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك" .
(٦)
 - (٦) حديث "تقتل عمارة الفئة الباغية" .
(٧)
 - (٧) حديث "الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة" .
(٨)
 - (٨) حديث "نزل القرآن على سبعة أحرف" .
- وهناك أحاديث كثيرة ليس هذا مجال حصرها .

(١) قال الحافظ السيوطى رحمه الله فى التدريب ١٧٩/٢-١٨٠ "ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير . قلت : قد ألفت فى هذا النوع كتاباً لم أسبق الى مثله سميته الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة ، مرتباً على الأبواب أوردت فيه كل حديث بأسانيده من خرجه ، وطرقه ، ثم لخصته فى جزء لطيف سميته قطف الأزهار ، اقتصرته فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة" .

- (٢) انظر : قطف الأزهار المتناثرة ص ١٢٩ .
- (٣) انظر : المرجع السابق ص ٦١ .
- (٤) انظر : المرجع السابق ص ٩٨ .
- (٥) انظر : المرجع السابق ص ٦٦ .
- (٦) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٣ .
- (٧) انظر : المرجع السابق ص ٢٨٦ .
- (٨) انظر : المرجع السابق ص ١٦٣ .

المبحث الثانى : المتواتر المعنوى

وهذا المبحث يشتمل على الفقرات التالية :

أولا : تعريفه .

المتواتر المعنوى هو أن ينقل الحديث جماعة يستحيل فى العادة تواطؤهم على الكذب فى وقائع مختلفة تشترك فى أمرها (١) مع حصول التواتر فى القدر المشترك .

ثانيا : كثرة الأحاديث المتواترة معنى .

ان الأحاديث المتواترة فى المعنى كثيرة جدا ، وهى أكثر من الأحاديث المتواترة فى اللفظ ولا تكاد تحصر .
قال الشيخ الكتانى رحمه الله : "وبالجملة فالمتواتر من الحديث كثير جدا ، الا أن أغلبه تواتره معنوى ، وأكثر الأمور المعلومه من الدين بالضرورة متواترة معنى ، ومراد العلماء حصر اللفظى ، لأن الثانى لا يكاد ينحصر ... " .

ثالثا : بعض الأمثلة للأحاديث المتواترة معنى .

ان الأحاديث المتواترة فى المعنى كثيرة جدا أذكر بعضها منها :

(١) انظر : تدريب الراوى ١٨٠/٢ ، فتح المغيب ٤١/٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١١٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، المسودة ص ٢٣٥ ، تيسير التحرير ٣٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٢ ، غاية الوصول ص ٩٥ .
(٢) فى كتابه نظم المتناثر ص ١٤ .

(١)

(١) قال الحافظ السيوطي رحمه الله في التدريب :

"ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في جزء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك ، وهو رفع اليدين في الدعاء تواتر باعتباره المجموع" .

(٢) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله بعد ذكر

الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل

الرجلين في الوضوء : "لا يقال انها أخبار آحاد ، لأن

(٢)

مجموعها تواتر معناه" .

(٣)

(٣) حديث الاسراء والمعراج .

(٤)

(٤) حديث سؤال منكر ونكير .

(٥)

(٥) حديث الدجال .

(٦)

(٦) حديث المهدي .

(٧)

(٧) حديث نزول عيسى عليه السلام .

(٨)

(٨) حديث الشفاعة .

(٩)

(٩) حديث رؤية المؤمنين لربهم عز وجل يوم القيامة .

وهناك أحاديث كثيرة لاتكاد تحصر والفرض هنا التمثيل

ببعضها .

(١) ١٨٠/٢ .

(٢) انظر : فتح المغيث ٤١/٣ .

(٣) انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة

ص ٢٦٣ .

(٤) انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة

ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني

ص ١٤٦ .

(٦) انظر : نظم المتناثر ص ١٤٤ .

(٧) انظر : نظم المتناثر ص ١٤٧ .

(٨) انظر : قطف الأزهار ص ٣٠٣ ، نظم المتناثر ص ١٤٩ .

(٩) انظر : نظم المتناثر ص ١٤٩ .

والحافظ رحمه الله يشير الى بعض الأحاديث المتواترة
معنى حيث ذكر أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله :
باب ماجاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى
توحيد الله تبارك وتعالى .

وحديث معاذ رضى الله عنه : (فليكن أول ماتدعوهم الى
أن يوحدوا الله تعالى) .

"والأحاديث الصحيحة التى تواترت ولو بالطريق المعنوى
... الى غير ذلك من الأخبار المتواترة ، التواتر المعنوى
الدال على أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد فى دعائه
المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به
(١)
عنه ... " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث رقم ٧٣٠٨ : (قال
(٢)
سهل بن حنيف : يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) .
(٣)
"قال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثار
كثيرة فى ذم الرأى مالمخصه : اختلف العلماء فى الرأى
المقصود اليه بالذم فى هذه الآثار مرفوعها وموقوفها
ومقطوعها فقالت طائفة : هو القول فى الاعتقاد بمخالفة
السنن ، لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فى رد الأحاديث حتى
طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة

(١) فتح البارى ١٢٤/٢٨ ، رقم حديث الباب ٧٣٧٢ .
(٢) هو الصحابى الجليل سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى
الأوسى من أهل بدر ، استخلفه على رضى الله عنه واليا
على البصرة ، روى له الجماعة وتوفى فى خلافة على بن
أبى طالب رضى الله عنه .
انظر : تقريب التهذيب ٣٣٦/١ ، رقم الترجمة ٥٥٣ .
(٣) ١٣٨/٢ .

وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر ، الى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر" .^(١)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (يخرج من النار بالشفاعة) .

"وجاءت الأحاديث فى اثبات الشفاعة المحمدية متواترة ، ودل عليها قوله تعالى : {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} .^(٢)^(٣)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (فقال : سموا عليه أنتم وكلوه) .^(٤)

"قال الغزالي فى الاحياء فى مراتب الشبهات : المرتبة الاولى : مايتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو مايقوى فيه دليل المخالف ، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة فى الايجاب ، والاخبار متواترة بالامر بها ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يذبح على اسم

-
- (١) فتح البارى ٥٣/٢٨ ، باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس ، رقم الحديث ٧٣٠٨ .
 (٢) سورة الاسراء : ٧٩
 (٣) فتح البارى ٢٤/٢٣٨ ، باب صفة الجنة والنار ، رقم الحديث ٦٥٥٨ .
 (٤) ١٤٧-١٤٨ ، المشار الرابع الاختلاف فى الأدلة .
 (٥) قال الحافظ العراقى فى تخريجه لأحاديث الاحياء : "حديث (المؤمن يذبح على اسم اللهسمى أو لم يسم) قال المصنف : انه صح . قلت : لايعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ، ولابى داود فى المراسيل من رواية الصلت مرفوعا (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره) وللطبرانى فى الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة قال رجل : يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، فقال : (اسم الله على كل مسلم) قال ابن عدى منكر ، والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس (المسلم يكفيه اسمه ، فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل) فيه محمد ابن سنان ضعفه الجمهور . الاحياء ١٤٨/٢ هامش ١ .

الله سمي أو لم يسم) احتمال أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والاختبار عن ظاهر الأمر . واحتمل أن يخص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر . وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم".^(١)

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه : (قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما) .

"وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) أخرجه أبو داود ولاحة فيه ، فقد أخرجه أبو الشيخ من رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (كبشين كبشين) وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما ترد به الأحاديث المتواترة في التخصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتمار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطا بل مستحب".^(٢)

-
- (١) فتح الباري ٤٧/٢١ ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، رقم الحديث ٥٥٠٧ .
 - (٢) هو الصحابي الجليل سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تميم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد ابن ضبة الضبي ، سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية . الإصابة ، القسم الثالث ص ١٤٠ .
 - (٣) انظر : الموطأ ٥٠٢/٢ ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة .
 - (٤) في سننه في الأضاحي ، باب في العقيقة ، رقم الحديث ٢٨٤١ .
 - (٥) سنن النسائي ١٦٥/٧-١٦٦ ، كتاب العقيقة ، رقم الحديث ٤٢١٩ .
 - (٦) فتح الباري ٢٩٨/٢٠ ، باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة .

المبحث الثالث : حكم الحديث المتواتر

اتفق العلماء على وجوب العمل بالحديث المتواتر وعلى افادته العلم ، ولكنهم اختلفوا فى نوعية العلم الذى يوجبه على مذاهب :

الأول : ذهب جمهور العلماء الى أن الحديث المتواتر (١) يفيد العلم اليقيني ، ويعبر عنه الأصوليون بالعلم الضرورى .
الثانى : ذهب بعض المعتزلة ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة الى أنه يفيد العلم النظرى . (٢)
الثالث : هو التوقف وهو اختيار الأمدى . (٣)

الرابع : قال الامام الزركشى رحمه الله انه بين المكتسب والضرورى وهو أقوى من المكتسب ، وليس فى قوة (٤) الضرورى .

التطبيقات :

التطبيق الأول :

ان الحافظ رحمه الله يقرر رأى الجمهور حيث يقول فى أثناء شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (أتأذن لى فى أن آتى أبوى ، قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما ...) .

- (١) انظر : البحر المحيط ٢٣٨/٤ ، بيان المختصر ٦٤٠/١ ، شرح المنهاج ٥٢٤/٢-٥٢٦ ، الحسامى ص ١٣٨-١٣٩ ، البرهان ٥٧٦/١ وما بعدها ، المستصفى ١٣٢/١ ، التبصرة ص ٢٩٣ ، قفو الاثر ص ٤٦ ، بلغة الأريب ص ١٨٨ ، الكفاية للخطيب ص ١٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٢٤ ، جامع بيان العلم ٤١/٢ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٥-٣٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ .
- (٢) انظر : المعتمد ٥٥٢/٢ ، البحر المحيط ٢٣٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٢ ، المستصفى ١٣٢/١ ، شرح المنهاج ٥٢٦/٢ .
- (٣) الاحكام ٢٠٠، ١٨/٢ ، وانظر : البحر المحيط ٢٤١/٤ ، شرح المنهاج ٥٢٧/٢ .
- (٤) البحر المحيط ٢٤١/٤ .

"أن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع ،
لقول عائشة (لاستيقن الخبر من قبلهما) وأن ذلك لا يتوقف على
(١)
عدد معين" .

التطبيق الثاني :

تقدم في تعريف الحافظ للمتواتر ، في شرحه لحديث جابر
(٢)
رضي الله عنه .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لقول الامام البخاري
رحمه الله قوله : باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق
في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام .
"واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد الا الظن ، وأجيب بأن
مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي ، وقد شاع فاشيا عمل
الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكبير ، فاقضى
(٣)
الاتفاق منهم على القبول" .

(١) فتح الباري ٨٩/١٨ ، باب : {لولا ان سمعتموه ظن
المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً} . سورة النور : ١٢
رقم الحديث ٤٧٥٠ .

(٢) "فجئ بالوحي وتتابع" ، وفي رواية "وتواتر" .

(٣) فتح الباري ٢٧٠/٢٧ ، رقم حديث الباب ٧٢٤٦ .

الفصل الثانى

الخبر المشهور

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف .

المبحث الثانى : الخبر المشهور بين الحنفية والجمهور

المبحث الأول : فى التعريف

أولا : التعريف اللفوى .

تقدم تعريفه فى المبحث التمهيدى فى معنى السنة والخبر .

ثانيا : التعريف الاصطلاحى .

الخبر المشهور هو مارواه ثلاثة فأكثر ولم يصل الى حد التواتر ، وهذا تعريف الأصوليين ، وعند المحدثين مازاد رواته عن اثنين .^(١)
^(٢)

ويقال له : المستفيض ، وهو مندرج عند الجمهور فى قسم خبر الآحاد ، حيث أن القسمة عندهم للحديث ثنائية . والخبر المشهور عند الحنفية رحمهم الله هو : الذى لم يبلغ فى طبقة الصحابة رضوان الله عليهم حد التواتر ، وبلغ فى طبقة التابعين ومن يليهم من الرواة قريبا من التواتر .^(٣)

فالمعول عليه فى الشهرة عندهم هى الطبقة الثانية والثالثة من الرواة ، وهم التابعون وتابعوا التابعين ، لأن السنة أصبحت مشهورة فى الطبقة الرابعة ، فى عصر التدوين ، وشهرتها فى تلك الطبقة وما بعدها لا تسمى فى الاصطلاح بالسنة المشهورة .

(١) بيان المختصر ٦٥٥/١ ، الاحكام للآمدى ٣١/٢ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١٢٩/٢ ، كشف الاسرار ٣٦٨/٢ ، ٥٩/٣ ، أصول السرخسى ٢٩١/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١١١/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢ .
(٢) انظر : تدريب الراوى ١٧٣/٢ ، شرح نخبه الفكر ص ٣٠ ، فتح المغيث ٢٧/٣ ، قفو الاثر ص ٤٦ ، بلغة الأريب ص ١٨٩
(٣) انظر : الحسامى ص ١٣٩-١٤٠ .

فعلى هذا التعريف تكون القسمة ثلاثية عند الحنفية .
 (١)
 والجصاص رحمه الله يجعل المشهور قسما من المتواتر ، وبعض
 الشافعية يرى : أن المستفيض بمعنى المتواتر ، وقيل : أن
 (٢)
 المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد . وعلى القول
 (٣)
 بالرتبة يفيد العلم عند القائلين بذلك .
 (٤)

والحافظ رحمه الله أشار الى تعريف الحديث المشهور
 وذلك أثناء شرحه لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه (حتى
 (٥)
 وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع
 أحد غيره) .

"بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو
 بلغت رواية الخبر عددا كثيرا ، وفقد شيئا من شروط المتواتر
 لم يخرج عن كونه خبر الواحد ، والحق أن المراد بالنفى نفى
 (٦)
 وجودها مكتوبة ، لانفى كونها محفوظة " .

وقال رحمه الله أثناء شرحه لحديث أبى موسى رضى الله
 عنه : (استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع) .
 "قلت خبر الواحد فى الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان
 (٧)
 رواية شخص واحد أو أكثر" .

-
- (١) انظر : الحسامى ص ١٤٠ .
 (٢) انظر : البحر المحيط ٢٤٩/٤ .
 (٣) انظر : البحر المحيط ٢٤٩/٤ .
 (٤) انظر : البحر المحيط ٢٥١/٤ .
 (٥) هو خزيمة بن ثابت الفاكه بن ثعلبة أول مشاهده أحد ،
 كانت راية خطمة بيده يوم الفتح وجعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ، وقال من شهد
 له خزيمة فحسبه ، قتل بصفين عام ٣٧ هـ .
 انظر : الاصابة ٢٧٨-٢٧٩ ، تقريب التهذيب ٢٢٣/١ .
 (٦) فتح البارى ١٧/١٩ ، باب جمع القرآن ، رقم الحديث
 ٤٩٨٦ .
 (٧) فتح البارى ٩٠/٢٨ ، باب الحجة على من قال أن أحكام
 النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وماكان يغيب
 بعضهم عن مشاهدة النبى صلى الله عليه وسلم وأمر
 الاسلام ، رقم الحديث ٧٣٥٣ .

المبحث الثانى : الخبر المشهور بين
الحنفية والجمهور

من خلال تعريف الخبر المشهور عند الجمهور وعند
الحنفية يتضح الآتى :

أولا : الحديث المشهور عند الجمهور يندرج تحت قسم
أخبار الآحاد حيث أن قسمة الحديث عندهم ثنائية :

١ - متواتر .

٢ - أخبار آحاد .

وعند الحنفية الحديث المشهور له مرتبة مستقلة ، حيث
أن قسمة الحديث عندهم ثلاثية :

١ - متواتر .

٢ - مشهور .

٣ - خبر آحاد .

ثانيا : الحديث المشهور مرتبته عند الجمهور الأولى من
أخبار الآحاد حيث يقسمون حديث الآحاد الى :

١ - مشهور

٢ - عزيز

٣ - غريب

ثالثا : الحديث المشهور حكمه عند الجمهور ، يفيد
الظن . وعند الحنفية حكمه عند بعضهم يفيد اليقين بمنزلة
السنة المتواترة . وعند البعض الآخر يوجب علم الطمأنينة
لاعلم اليقين . فيكون الخبر المشهور دون السنة المتواترة .

(١) وهو ماذهب اليه الجصاص . انظر : الحسامى ص ١٤٠ .
(٢) وهو ماذهب اليه عيسى بن ابان . انظر : الحسامى ص ١٤٠

رابعاً : بنى الحنفية على التفريق بين السنة المشهورة وبين خبر الواحد ، القول بجواز الزيادة على كتاب الله بالسنة المشهورة دون خبر الآحاد .

(١)
قال البزدوى : "الحديث المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب ، وهو نسخ عندنا ، وذلك مثل زيادة الرجم ، المسح على الخفين ، والتتابع فى صيام كفارة اليمين" .

ويلحظ أن الحنفية رحمهم الله لا يقولون بجواز نسخ القرآن بالسنة المشهورة ، ولكنهم يرون أن الزيادة على القرآن بمثابة النسخ ، فيجوز بالسنة المتواترة والمشهورة دون خبر الواحد .

والجمهور لا يرون أن الزيادة تكون نسخاً ولا بمثابته بل يعتبرونها بياناً عن طريق تخصيص العام أو تقييد المطلق وفق قوله تعالى : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} (٤) .

ويترتب على خلاف الجمهور مع الحنفية اختلافهم فى مسائل فرعية كثيرة ليس الهدف حصرها ، وإنما التمثيل ببعضها ومنها :

(٥)
(١) الاختلاف فى التفريق مع الجلد .

(١) هو على بن محمد بن الحسين فخر الاسلام ، فقيه أصولى من أكابر الحنفية من سكان سمرقند ، له تصانيف منها "المبسوط" فى أصول الفقه .

انظر : الفوائد البهية ص ١٢٤ ، الجواهر المفيدة ٣٧٢/١
(٢) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٣٦٨/٢ وما بعدها ، الحسامى ص ١٤٠-١٤١ .

(٣) كشف الأسرار مع البزدوى ٣٦٩/٢ ، الحسامى ص ١٤٠-١٤١ .

(٤) سورة النحل : ٤٤

(٥) انظر : الافصاح ٢٣٤/٢ ، ايثار الانصاف فى مسائل الخلاف ص ٢٠٧ .

- فعند الحنفية لاتغريب أصلا ، وليس التغريب جزءا من الحد ، أو متمما ، وانما هو من باب التعزيز ، يعود الى رأى الامام واجتهاده ، فان رآه طبقه والا فلا .
- وعند الجمهور يعتبر التغريب جزءا متمما للحد ، الى جانب مائة جلدة ، على خلاف بينهم فى التفصيل .
- (٢) الاختلاف فى جلد المحصن مع رجمه .
- الجمهور يثبتون الجلد مع الرجم ، والحنفية يعتبرون الجلد منسوخا .^(١)
- (٢)
- (٣) اختلاف الجمهور مع الحنفية فى المسح على الخفين .^(٣)
- (٤) اختلافهم فى التتابع فى صيام كفارة اليمين .

(١) انظر : طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ، ايشار الانصاف فى آشار الخلاف ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : الدر المختار ٨٠١/٢ - ٨٠٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٣ ، بداية المجتهد ١١٢/٢ ، مغنى المحتاج ١١٧/٣ ، كشف القناع ٤٤٨-٤٤٥/٥ .

(٣) انظر : البدائع ٩/١ ومابعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٨ ، مغنى المحتاج ٦٥/١ ، المغنى ٢٨٢/١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، بداية المجتهد ١٩/١ - ٢١ .

الفصل الثالث

خبر الواحد

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف .

المبحث الثاني : أنواع الخبر .

المبحث الثالث : شروط خبر الواحد .

المبحث الرابع : حجية خبر الواحد .

المبحث الأول : تعريفهأولا : تعريفه لغة .

خبر الواحد أى المنفرد تقول وصل الجيش وحدانا ، أى منفردين واحدا بعد واحد . وصلينا وحدانا ، أى منفردين واحدا بعد واحد ، ووصفت عائشة رضى الله عنها عمر رضى الله عنه بقولها : "الله أم حفلت عليه ودرت ، لقد أوحدت به " (١) ولدته وحيدا فريدا لانظير له .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا .

خبر الواحد هو الذى لم تجتمع فيه شروط المتواتر ، فيشمل مارواه واحد فى طبقة واحدة ، أو فى جميع طبقات السند ، ومارواه اثنان ومارواه ثلاثة فصاعدا ما لم يصل الى عدد التواتر . (٢)

والحافظ رحمه الله أشار الى تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحا فى أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد المدوق .

"وبالواحد هنا حقيقة الوحدة ، وأما فى اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر" . (٣)

وقال : خبر الواحد فى الاصطلاح ما لم يتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر .

-
- (١) انظر : مجمع بحار الأنوار ٢٢/٥ ، النهاية ١٦٠/٥ ، المصباح المنير ٦/١ ، ١٦١/٢ ، القاموس المحيط ٢٨٣/١ .
 (٢) انظر : الكفاية للخطيب ص ١٦ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠١ ، المستصفى ١٤٥/١ ، شرح نخبة الفكر ص ٥١ ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ، تدريب الراوى ١٧٣/٢ ، فتح المغيبيث ٣٤/٣ ، قفو الأثر ص ٤٨ ، بلغة الأريب ص ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢ ، نشر البنود ١١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ .
 (٣) فتح البارى ٢٨٦/٢٧ ، رقم الحديث ٧٢٤٦ .

المبحث الثانى : أنواع خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد عند جمهور العلماء الى ثلاثة أنواع :

الأول : المشهور .

الثانى : العزيز .

الثالث : الغريب .

(١)

وتقدم فى مبحث الخبر المشهور أن بعض الحنفية كالجماص

يجعل المشهور قسما من المتواتر ، وسائر الحنفية يجعلون

المشهور قسيما للمتواتر ، وبعض الشافعية يجعل المستفيض

بمعنى المتواتر ، وبعض آخر منهم يجعل للمستفيض رتبة بين

المتواتر والآحاد ، وتقدم ذكر ذلك .

(٢)

والقرا فى رحمه الله يقسم الأخبار الى متواتر وآحاد ،

ومالين بمتواتر ولا آحاد .

والحافظ رحمه الله يشير الى تقسيم الجمهور لحديث خبر

الواحد ، حيث يقول فى أثناء شرحه لآخر حديث من "كتاب أخبار

الآحاد" :

"وهذه الأحاديث كلها آحاد ، وبعضها ثابت وبعضها غير

ثابت ، ولكنهم قسموها الى ثلاثة أقسام . ولهم فى ذلك

تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه وبالله

(٣)

التوفيق" .

(١) فى مبحث "الخبر المشهور بين الجمهور والحنفية" ص ٨٥٤

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

(٣) فتح البارى ٢٧/٢٧٨ ، رقم الحديث المشروح ٧٢٦٠ .

النوع الأول : المشهور

وفيه مطالب .

المطلب الأول : التعريف

أولا : تعريفه لغة :

هو اسم مفعول من شهرت الأمر اذا أعلنته وأظهرته ،
وسمى بذلك لظهوره ووضوحه .
(١)
جاء فى الصحاح : "الشهرة : وضوح الأمر" ، وجاء فى
(٢)
معجم مقاييس اللغة : "الشين والهاء والراء : أصل صحيح يدل
(٣)
على وضوح فى الأمر ، وإضاءة" . وجاء فى لسان العرب :
"الشهرة ظهور الشيء فى شئ ، حتى يشهره الناس" .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

المشهور فى الاصطلاح هو ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد
التواتر .

وهذا التعريف هو اختيار أكثر المحدثين ، وهو قول
(٤)
الحافظ ابن حجر فى النخبة .
(٥)

-
- (١) ٧٠٥/٣ ، وانظر : القاموس المحيط ٦٥/٢ ، المصباح
المنير ١٧٤/١ .
(٢) ٢٢٣/٣ ، وانظر أيضا : مجمل اللغة ٥١٤/٢ .
(٣) ٤٣١/٤-٤٣٢ .
(٤) انظر : تدريب الراوى ١٧٣/٢ ، فتح المغيث ٣٣/٣ ، علوم
الحديث لابن الصلاح ص ٢٣٨-٢٣٩ .
(٥) ص ١٨ وما بعدها .

(١)

قال صاحب البيقونية رحمه الله في منظومته :

عزیز مروی اثنین أو ثلاثة مشهور مروی فوق ماثلاثة

(٢)

وقال الحافظ العراقي في الفيته :

من واحد واثنين فالعزیز أو

فوق فمشهور وكل قد رأوا

(٣)

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في الفيته :

الأول المطلق فردا والذي له طريقان فقط له فذى

وسم العزیز والذي رواه ثلاثة مشهورنا رآه

أما علماء الأصول فيقول عنهم ابن النجار في تعريف

المشهور :

"هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد أن يكونوا

أربعة فصاعدا ، في الأصح ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب ،

(٤)

وجمع من أصحابنا وغيرهم " .

والمشهور يسميه بعض العلماء المستفيض .

(١) التقريرات السفية ص ١٠ .

(٢) فتح المغيث ٣٣/٣ .

(٣) منهج ذوى النظر شرح ألفية الأثر ص ٦٨ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢ ، وانظر : البحر المحيط

٢٤٩/٤ ، بيان المختصر ٦٥٥/١ ، الأحكام للآمدي ٣١/٢ ،

ارشاد الفحول ص ٤٩ .

المطلب الثانى : شروط المشهور

- من خلال تعريف العلماء للحديث المشهور يتضح منه ويستخلص منه ثلاثة شروط :
- (١) أن لا يقل العدد عن ثلاثة .
 - (٢) أن لا يمل العدد الى حد التواتر .
 - (٣) أن يكون ذلك العدد فى جميع طبقات السند ، حسب رأى الحافظ ومن وافقه ، خلافا لمن قال باثنين فصاعدا .

المطلب الثالث : أقسام المشهور

ينقسم الحديث المشهور الى أقسام بحسب الاعتبار :

- أولا : باعتبار الاصطلاح .
- ثانيا : باعتبار الطرق .
- ثالثا : باعتبار الصحة وعدمها .

أولا : باعتبار الاصطلاح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا ، أى فى اصطلاح المحدثين ، وعلى ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا ، بل ما لا يوجد له اسناد أصلا" . وعلى ضوء قول الحافظ رحمه الله نقول : المشهور يشمل ما يلى :

- (١) ماله اسناد واحد .
 - (٢) ماله أكثر من اسناد .
 - (٣) ماله اسناد أصلا .
- (٢) ويشير الحافظ العراقى رحمه الله الى اصطلاحات العلماء

للمشهور حيث يقول :

كذلك المشهور أيضا قسموا
لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم ، الحديث والمقصود
على المحدثين من مشهور

(١) نزهة النظر ص ٢٤ .
(٢) تدريب الراوى ١٧٣/٢ . يقول الامام السيوطى رحمه الله فى التدريب ١٧٣/٢ : "وقد صنّف فى هذا القسم الزركشى : التذكرة فى الأحاديث المشتهرة ، وألف كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه ما فاتته من الجم الغفير" وكلاهما مطبوع .
ومن أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الباب كتاب المقامد الحسنة للسخاوى ، وهو مطبوع أيضا ، وهناك كتب آخر انظرها فى مقدمة المحقق لكتاب السخاوى .

قنوته بعد الركوع شهرا
وعلى ضوء الآبيات السابقة يمكن تقسيم المشهور من حيث

الاصطلاح الى مايلي :

- (١) مشهور خاص عند المحدثين وحدهم .
- (٢) مشهور عام عند المحدثين وغيرهم .
- (٣) مشهور عند غير المحدثين .

ثانيا : باعتبار الطرق .

يتضح لنا من تعريف المشهور عند الجمهور والمشهور عند
الحنفية مايلي :

* عند الجمهور ماكان طريق رواته ثلاثة فأكثر فهو دون
المتواتر .

* عند غير الجمهور ماكان طريقه اثنان فصاعدا .

* عند الحنفية ماكان طريقه فى الطبقة الثانية

والثالثة بعد الصحابة الجمع الكثير .

* وعند بعض المحدثين الشهرة تشمل الحديث المتواتر

والحديث المشهور . قال ابن الملاح رحمه الله : "ومن
(١)

المشهور المتواتر الذى ينكره أهل الفقه والأصول" . وقال

الحافظ العراقى رحمه الله : "ثم ان المشهور أيضا ينقسم

باعتبار آخر الى ماهو متواتر ، والى ماهو مشهور غير
(٢)

متواتر" . والحافظ ابن حجر رحمه الله عنده الحديث

المتواتر يطلق عليه مشهور ، والحديث المشهور لا يطلق عليه

متواتر .

(١) علوم الحديث ص ٢٤١ .

(٢) شرح الفية الحديث ٢٧٤/٢ .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله في شرحه لقول الحافظ العراقي في ألفيته ... ومنه ذو تواتر مستقر .
وكذا ينقسم باعتبار آخر ، فيكون منه مالم يرتق الى المتواتر ، وهو الاغلب . ومنه ذو تواتر ، بل قال شيخنا -
(١)
الحافظ ابن حجر - أن كل متواتر مشهور ولا ينعكس .

ثالثا : باعتبار الصحة وعدمها .

لا يلزم من الحديث المشهور أن يكون صحيحا ، كما أنه ليس من شرط الصحة الشهرة ، بل قد يكون الحديث مشهورا وهو ضعيف ، أو موضوع ، كما أنه يكون الحديث مشهورا ، وهو صحيح أو حسن .

قال الامام النووي رحمه الله : "المشهور من الحديث هو قسمان : صحيح وغيره" .
(٢)

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : "وقد يكون المشهور صحيحا ، كحديث "انما الأعمال بالنيات" وحسنا ، وقد يشتهر بين الناس أحاديث لأصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية ، وهذا كثير جدا" .
(٣)

وقال الامام السيوطي رحمه الله في شرحه للتقريب عند قوله : "هو قسمان وغيره" أي حسن وضعيف" .
(٤)
وهناك كتب ألفت في هذا الموضوع أشهرها :

-
- (١) فتح المغيث ٣٥/٣ .
 - (٢) انظر : التقريب بشرح التدريب ١٧٣/٢ ، ارشاد طلاب الحقائق ٥٣٨/٢ .
 - (٣) الباعث الحديث في مختصر علوم الحديث ص ١٦٥-١٦٦ ، ويقول الامام النووي رحمه الله في ارشاد طلاب الحقائق ٥٣٨/٢-٥٣٩ : "المشهور من الحديث ، وهو قسمان : صحيح وغيره فالصحيح كحديث "انما الأعمال بالنيات" .
 - (٤) انظر : التدريب ١٧٣/٢ .

- (١) التذكرة فى الأحاديث المشتهرة للإمام الزركشى . وهو مطبوع .
- (٢) اللآلى المنثورة فى الأحاديث المشتهرة للحافظ ابن حجر ذكره العجلونى فى مقدمته لكشف الخفاء غير مرة .^(١)
- (٣) المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوى ، وهو مطبوع .
- (٤) اللآلى المنتشرة فى الأحاديث المشتهرة للحافظ السيوطى ذكره فى تدريبه .^(٢)
- وهناك كتب آخر تصل مع ماسبق الى أكثر من خمسة عشر كتابا بين مطبوع ومخطوط .

(١) كشف الخفا ص ٨٠٧ ، الجزء الأول .

(٢) ١٧٣/٢ .

النوع الثانى : العزیز

وفیه مطالب :

المطلب الأول : التعریف

أولا : تعريفه لغة :

العزیز مأخوذ من عز الشئ یعز عزا وعزة ، اذا قل
وندر ، وعز فلان یعز عزا وعزة ، اذا قوى بعد ذلة . وبمعنى^(١)
التقوية قوله تعالى : {فعززنا بثالث ...} . قال فى اللسان^(٢)
"والعز فى الأصل القوة والشدة والغلبة والعز والعزة :
الرفعة والامتناع"^(٣) .

ثانيا : تعريفه اصطلاحا :

هناك تعريفات كثيرة للعلماء ، وذلك حسب اختلاف وجهات^(٤)
نظرهم ، ومن أوضحها وأدقها هو تعريف الحافظ ابن حجر ، وهو
مالايرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين وهكذا وقد يزيد فى^(٥)
بعض طبقاته .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ٨٨٥/٤ ، معجم مقاييس اللغة ٣٨/٤ ، المصباح المنير ٣٠/٢ ، تاج العروس ٥٤/٤ .

(٢) سورة يس : ١٤

(٣) لسان العرب ٣٧٤/٥ .

(٤) انظر : الاقتراح ص ٣٠٩-٣١٠ ، علوم الحديث ص ٢٤٣ ،
مقدمة القسطلانى ص ٤٢ ، شرح ملا على القارى لنخبة
الفكر ص ٣٢ ، التقريب شرح التدريب ١٨١/٢ ، قواعد
التحديث ص ١٢٥ ، شرح البيقونية للزرقانى ص ٤٠ ،
ارشاد طلاب الحقائق ٥٤٥/٢ .

(٥) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٨-٢٥ .

المطلب الثانى : أقسام العزيز

ينقسم العزيز من حيث الحكم عليه الى أقسام ثلاثة :
صحيح وحسن وضعيف ، كما هو الحال فى تقسيم خبر الواحد من
حيث هو .

فكل حديث من أحاديث خبر الآحاد قد يعتريه أحد الأوصاف
التي هى :

(١) الصحة .

(٢) الحسن .

(٣) الضعف .

قال الحافظ العراقى رحمه الله فى ألفيته :

من واحد واثنين فالعزيز أو فوق فمشهور ، وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف (٢)
.....

وقال الحافظ السيوطى رحمه الله فى الغنية :

(٢)
..... وكل ينقسم لما بصحة وضعف يتسم

(١) انظر : فتح المغيث ٣/٣٣ ، شرح الفية العراقى ٢/٢٦٨ ،
توضيح الأفكار ٢/٤٠٧ ، قفو الاثر ص ٤٨ ، بلغة الأريب
ص ١٨٩ .
(٢) انظر : منهج ذوى النظر ص ٧٠ ، فتح الباقي ٢/٢٧٠ .

المطلب الثالث : صور العزيز

للحديث العزيز صورتان هما :

الأولى : هى أن يروى الحديث اثنان عن اثنين الى أن ينتهى سند الحديث ، وهذه الصورة ادعى الحافظ ابن حبان عدم وجودها .

الثانية : هى أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين من ابتداء السند الى انتهائه ، وقد يرويه اثنان فى بعض طبقات السند وفى بعضه الآخر ثلاثة وهكذا . وقد تقدم فى تعريف العزيز هذه الصورة ، وهى موجودة بالفعل ، والحافظ رحمه الله يشير الى هاتين الصورتين حيث يقول فى شرحه لنخبة الفكر :

"ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لا توجد أصلا ، قلت ... ان أراد به أن رواية اثنين فقط لا توجد أصلا فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التى حرناها (١) فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين" .

(١) ص ٢٥ ، وانظر : فتح المغيث ٣١/٣-٣٢ ، تدريب الراوى ١٨١/٢ .

النوع الثالث : الفرد والغريب

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فى التعريف

(أ) الفرد لغة :

هو من لانظير له ، ويأتى بمعنى المنقطع والمنفرد عن رفيقته ، حتى قيل : ظبية فاردة ، بمعنى منفردة عن القطيع ، وسدرة فاردة أى انفردت عن سائر السدر .

والفرد : الوتر وهو الواحد ، وأفردته عن كذا جعلته فردا ، تقول أفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحدة على حدة (١) وهو بمعنى المنفرد أو هو البعيد عن أقاربه ، والغربة : الاغتراب تقول : تغرب واغترب بمعنى ، فهو غريب ، واغترب فلان اذا تزوج الغير أقاربه . وأغرب الرجل : جاء بشئ غريب . (٢)

والفرد والغريب مترادفان لغة واصطلاحا الا أن أهل الحديث غايروا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته . (٣)
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "ان الغريب والفرد

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥٠٠/٤ ، القاموس المحيط ٣٢٢/١ ، المصباح للجوهري ٥١٨/٢ ، المصباح المنير ٦٢/٢ مجمع بحار الأنوار ١١٥/٤ .
(٢) انظر : المصباح ١٩١/١ ، المصباح المنير ٥١/٢ ، مجمع بحار الأنوار ١٦/٤ .
(٣) نزهة النظر ص ٢٨ .

مترادفان لغة وامطلاحا الا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته " .

(ب) تعريف الغريب امطلاحا :

(١)

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لنخبة الفكر :

"الغريب هو ماينفرد بروايته شخص واحد في أى موضوع

وقع التفرد به من السند" .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف ابن الصلاح ومن تبعه

(٢)

وهناك تعريف آخر ذكره ابن الصلاح .

(١) نزهة النظر ص ٢٥ .

(٢) انظر : علوم الحديث ص ٢٤٣-٢٤٤ ، تدريب الراوى ٢٤٩/١ ، فتح المغيـث ٣٣/٣ ، ارشاد طلاب الحقائق ٥٤٥/٢ ، قفو الاثر ص ٤٧ ، بلغة الاريب ص ١٨٨ .

المطلب الثانى : أقسام الحديث الغريب أو الفرد

قسم علماء الحديث الأفراد الى قسمين رئيسيين :

فرد مطلق وفرد نسبى .

وقد نظم الحافظ العراقى التقسيم السابق بقوله :

الفرد قسمان ، فرد مطلقا	وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ماقيدته	بثقة أو بلد ذكرته

(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"ثم الغرابة ، اما أن تكون فى أصل السند أو لا ،
فالاول الفرد المطلق ، والثانى الفرد النسبى ، ويقل اطلاق
الفرد عليه " .

(٢)

(١) شرح الحافظ العراقى على ألفيته ٢١٧/١ .

(٢) نزهة النظر ص ٢٧-٢٨ .

المطلب الثالث : أقسام الغريب من حيث
الحكم على الحديث

ينقسم الحديث الغريب الى صحيح وحسن وضعيف .

قال ابن الصلاح رحمه الله :

"ثم أن الغريب ينقسم الى : صحيح ، كالأفراد المخرجة
(١)
فى الصحيح ، وغير الصحيح وذلك هو الغالب على الغرائب" .
والقسطلانى رحمه الله أضاف قسما ثالثا للحديث الغريب
حيث قال :

"وينقسم - أى الغريب - الى :

- (١) غريب صحيح ، كالأفراد المخرجة فى الصحيحين .
- (٢) غريب ضعيف ، وهو الغالب على الغرائب .
- (٣) غريب حسن ، وفى جامع الترمذى فيه كثير" (٢)

(١) علوم الحديث ص ٢٤٤ .
(٢) مقدمته ص ٤٢ .

المبحث الثالث : شروط خبر الواحد

خبر الواحد له شروط متعددة ، منها ما يرجع الى الراوى ومنها ما يرجع الى العمل به .
فالتى ترجع الى الراوى هى :

أولا : شروط الراوى .

يشترط لقبول الحديث والعمل بموجبه توافر أربعة شروط (١)
وهى :

الأول : الاسلام ، فلا تقبل رواية الكافر .

الثانى : العقل ، فلا تقبل رواية المجنون والمبى مميذا

كان أو غير مميز لعدم الوازع عن الكذب .

الثالث : العدالة فلا تقبل رواية الفاسق .

الرابع : الضبط فلا تقبل رواية غير الضابط .

ثانيا : شروط العمل بخبر الواحد .

اختلف العلماء فى شروط العمل بخبر الواحد على النحو

التالى :

(٢)
(أ) اشترط فقهاء الحنفية لوجوب العمل بخبر الواحد شروطا

أهمها :

(١) أن لا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس اذا كان الراوى
غير فقيه .

(١) انظر : الحسامى ص ١٤٢-١٤٣ ، البحر المحيط ٢٦٧/٤ وما بعدها ، أصول السرخسى ٣٤٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢ ، شرح الذريعة ٤٧٩/٢ .
(٢) انظر : الحسامى ص ١٤٨ وما بعدها ، كشف الاسرار ٦٩٨/٢ ، فتح الغفار ٨٠/٢ .

- (٢) أن لا يكون واردا فيما تعم به البلوى .
(٣) أن لا يعارضه دليل أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة أو سنة مشهورة .

(٤) أن لا يعمل الراوى بخلاف ما رواه .
والحافظ رحمه الله يقرر أن الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يصح رد الأصل بالفرع ، ولذلك يقول فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (... ان شاء أمسك وان شاء ردها وماع تمر) .

"ومنهم من قال هو خبر الواحد ولا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الأصول لافى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر انما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول : الكتاب والسنة والاجماع والقياس . والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخرا مردودان اليهما . فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال : أن الأصل يخالف نفسه ... " .
(١)

(ب) شروط العمل بخبر الواحد عند الامام مالك :

اشترط الامام مالك رحمه الله فى العمل بخبر الواحد شرطين هما :

- (١) أن لا يعارض خبر الواحد عمل أهل المدينة ، فان عارضه يقدم عمل أهل المدينة .

(١) فتح البارى ٢٢٦/٩-٢٢٧ ، باب النهى للبائع الا يحفل الابل والبقر والغنم ، رقم الحديث ٢١٤٨ .

(١)

وهذا الشرط مما انفرد به رحمه الله .

(٢)

ذهب الامام مالك في أحد قولييه الى أن العمل بخبر

الواحد لا يعارضه القياس ، فان عارضه يقدم القياس

مطلقا ، سواء كان الراوى فقيها أو غير فقيه .

قال القرافي رحمه الله :

"والقياس مقدم على خبر الواحد عند مالك ، لأن الخبر

(٢)

انما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة ، فيقدم " .

(ج) شروط العمل بخبر الواحد عند الجمهور :

لم يشترط جمهور العلماء للعمل بخبر الواحد ما اشترطه

علماء الحنفية ، وانما الذى اشترطه الجمهور هو ماتقدم من

الشروط عند عامة العلماء ومنهم الحنفية ، وذلك فى بداية

المبحث الثالث "شروط راوى الحديث" .

(٣)

فالجمهور يعملون بالحديث اذا توفرت فيه شروط الصحة

دون اعتبار لما اشترطه علماء الحنفية .

(١) انظر : نشر البنود ١٣/٢ .

(٢) انظر : تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .

(٣) شروط صحة الحديث خمسة يقول صاحب المنظومة البقونية ص ١ :

أولها الصحيح وهو ما اتصل
ببرويه عدل ضابط عن مثله
اسناده ولم يشذ أو يعل
معتمد فى ضبطه ونقله

المبحث الرابع : حجية خبر الواحد

يمكن بيان حجية خبر الواحد باعتبار الأقسام التي ينقسم إليها ، وهى :

أولا : الخبر المشهور ويسمى "المستفيض" .

اختلف العلماء فى حجية الحديث المشهور على مذاهب ، وتقدم ذلك فى مبحث المشهور بين الحنفية والجمهور ، واليك ملخصها :

(١) المذهب الأول : ذهب بعض الحنفية الى انه يفيد اليقين عند بعضهم ، وعند البعض الآخر يوجب علم الطمأنينة .
(٢) المذهب الثانى : ذهب بعض الشافعية الى انه يفيد العلم النظرى ، وعند القاضى الماوردى أن المستفيض أقوى من المتواتر .
(٣) المذهب الثالث : ذهب جمهور العلماء الى انه يفيد الظن .
(٤)

(٥) قال الامام النووى رحمه الله : "خالف ابن الصلاح

(٦)

-
- (١) تقدم فى مبحث المشهور بين الحنفية والجمهور ص ٨٥٤ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢ .
 - (٢) انظر : الحسامى ص ١٤٠-١٤١ ، فواتح الرحموت ١١٢/٢ ، كشف الأسرار ٣٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٨-٣٧/٣ .
 - (٣) انظر : البحر المحيط ٢٥١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٨-٣٧/٣ .
 - (٤) نقله عنه ابن كثير رحمه الله فى مختصر علوم الحديث ص ١٦٥ ثم قال : وهذا اصطلاح منه ، وانظر : البحر المحيط ٢٤٩/٤ .
 - (٥) انظر : البحر المحيط ٢٥٧/٤-٢٥٨ .
 - (٦) وجه المخالفة هو : أن ابن الصلاح يذهب الى أن ما أسند البخارى ومسلم يفيد العلم اليقينى النظرى .

(١)
المحققون والاكثرون وقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر " .

ثانيا : حجية الحديث العزيز والغريب .

اختلف العلماء فى حكم خبر الآحاد على مذاهب أهمها مايلى :

الاول : ذهب جمهور العلماء الى أن حديث خبر الآحاد (٢)
يوجب العمل به ولا يوجب العلم .

الثانى : ذهب بعض المتكلمين وبعض المحدثين الى أنه (٣)
لا يوجب العمل به ولا يوجب العلم .

الثالث : ذهب الامام أحمد رحمه الله وبعض الظاهرية (٤)
الى أنه يوجب العلم والعمل به .

الرابع : ذهب بعض علماء المعتزلة والمالكية (٥)
والشافعية والحنابلة الى أنه يفيد العلم بالقرائن .

-
- (١) تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى ١/١٣٢ ، شرح الامام النووى على مسلم ١/١٩ ، توضيح الافكار ١/١٢٤ .
- (٢) انظر : الرسالة ص ٣٩٠ ، البحر المحيط ٤/٢٦١ ، بيان المختصر ١/٦٧١-٦٧٢ ، شرح المنهاج ٢/٥٤٠ ، المستصفى ١/١٤٦ ، المعتمد ٢/٥٤٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/١٣١ ، المسودة ص ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، تيسير التحرير ٣/٨٣ ، المحصول ٢/١٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٦١ ، قفو الاثر ص ٤٨-٤٩ ، بلغة الأريب ص ١٨٨-١٨٩ .
- (٣) انظر : المعتمد ٢/٦٠٣ ، أصول السرخسى ١/٣٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، المسودة ص ٢٣٨ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ .
- (٤) انظر : الاحكام لابن حزم ٣/١٧٣ ، البحر المحيط ٤/٢٦٢ ، العدة ٣/٨٩٩ .
- (٥) انظر : المستصفى ٢/١٣٦ ، المعتمد ٢/٥٦٦ ، المحصول ١/٢٨٥ ، شرح اللمع ٢/٥٨١ ، فواتح الرحموت ٢/١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤، ٢٥٧ ، جمع الجوامع ٢/١٣٠ ، بيان المختصر ١/٦٥٦ ، توضيح الافكار ١/٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٨ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ .

والحافظ رحمه الله جرى في تطبيقاته على مذهب الجمهور
وأشار إلى المذهب الرابع في أثناء شرحه لحديث سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه : (إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) .
"قوله : (فلا تسأل عنه غيره) أي لقوة الوثوق بنقله ،
ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في
الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد ،
قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض
(١)
دون البعض" .

(١) فتح الباري ٩٣/٢ ، باب المسح على الخفين ، رقم
الحديث ٢٠٢ .

التطبيقات العامة على
وجوب العمل بخبر الواحد

أولاً : قبول النبي صلى الله عليه وسلم لخبر الواحد .

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جرير رضى الله عنه : (ثم بعث جرير رجلاً من أحمس ... فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ، والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال : فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها خمس مرات) .
(١)
"وفى الحديث ... قبول خبر الواحد" .
(٢)

ثانياً : اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم
على وجوب العمل بخبر الواحد .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (وكان رجل من الأنصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) .
وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة فى الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما

(١) أى دعا له بالبركة ، النهاية ١٢٠/١ .
(٢) فتح البارى ١٦/١٩٤ ، باب غزوة ذي الخلصة ، رقم الحديث ٤٣٥٧ .

(١)
أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلا عن أن يسأل الكواف ،
بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ، ولا ينكر
(٢)
عليه ذلك . فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد " .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى
رحمه الله كتاب الاخبار (فى باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد
المدوق ، وقوله تعالى : { ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } .
(٣)
(٤)
"واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد الا الظن ، وأجيب بأن
مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوى ، وقد شاع فاشيا عمل
المصاحبة والتابعين بخبر الواحد من غير تكير فاقتضى الاتفاق
(٥)
منهم على القبول " .

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن
(٦)
عباس رضى الله عنهما : (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان

-
- (١) هى الجماعة ، يقال تكوف القوم اذا اجتمعوا .
انظر : النهاية ٢١٠/٤ ، المصباح المنير ١٠٤/٢ .
 - (٢) فتح البارى ٢٧٦/٢٧ ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ماجاء
فى اجازة خبر الواحد المدوق ، رقم الحديث ٧٢٥٦ .
 - (٣) سورة الحجرات : ٦
 - (٤) أى منع الاستدلال لوجوب العمل بأخبار الآحاد .
 - (٥) فتح البارى ٢٧٠/٢٧ ، رقم حديث الباب ٧٢٤٦ ، وقال
الحافظ فى الصفحة نفسها : "واحتج الأئمة أيضا بآيات
أخر ، وبالأحاديث المذكورة أى احتجوا لقبول خبر
الواحد والعمل به " .
 - (٦) هو الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ،
أحد الثمانية السابقين الى الاسلام وأحد الخمسة الذين
أسلموا على يد أبى بكر ، وأحد الشعرة المبشرين
بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول
الله وهو عنهم راض ، توفى عام ٣٢هـ .
انظر : الاصابة ٤١٦/٢ ، الاستيعاب ٣٩٣/٢ .

(١) متغيبا في بعض حاجته ، فقال : ان عندي في هذا علما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منها ، قال : فحمد الله عمر ثم انصرف) .
"وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا" (٢) .

ثالثا : قبول الصحابة رضوان الله عليهم

لخبر الواحد من التابعين .

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (... أرسلنى اليك عبد الله بن العباس يسألك (٣)

- (١) وذلك في شأن الوباء - أى الطاعون - الذى وقع بأرض الشام واختلف الصحابة رضوان الله عليهم بشأن الاقدام على أرض الشام وفيها الوباء أو الرجوع ، فبعضهم رأى القدوم الى أرض الشام ، وبعضهم رأى الرجوع ، وكان الجيش بقيادة الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه ، وكان العلم الذى يحمله عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه هو الفيصل في القضية ، وأول حديث ابن عباس رضى الله عنهما رقم ٥٧٢٩ يوضح المراد .
(٢) فتح البارى ٣١٣/٢١ ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث ٥٧٢٩ .
(٣) لعل الذى أرسله كما يقول ابن عبد البر هو عبد الله ابن حنين ، انظر : فتح البارى ١٧٩/٨ .

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل) .

"وفى هذا الحديث من الفوائد ... وقبولهم لخبر الواحد (١) ولو كان تابعيا" .

رابعا : الامثلة التطبيقية للأحكام التالية :

(أ) قبول خبر الواحد فى الحالات الخاصة وفى تحديد الاوقات المترتبة عليها أحكام :

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه : (قال : كنت رجلا مذاء| فأمرت رجلا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته ، فسأل فقال : توفى واغسل ذكرك) . (٢)
"واستدل به على قبول خبر الواحد" . (٣)

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما : (... ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى (٤)

-
- (١) فتح البارى ١٨٠/٨ ، باب الاغتسال للمحرم ، رقم الحديث ١٨٤٠ .
(٢) المذى هو ماء رقيق لزج يخرج من ذكر الانسان عند المداعبة للاهل أو التذكر ، وهذا المذى يوجب الوضوء ، ولا يوجب الغسل .
انظر : تهذيب الاسماء واللغات ١٣٦/٢ .
(٣) فتح البارى ١٨٧/٢ ، باب غسل المذى والوضوء منه ، رقم الحديث ٢٦٩ .
(٤) هو الصحابى الجليل بلال بن رباح الحبشى المؤذن ، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبى صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد جميع المشاهد ، مات بالشام فى خلافة عمر .
انظر : الاصابة ٣٢٦/١-٣٢٧ .

(١)
ينادى ابن أم مكتوم . قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى
يقال له أصبحت أصبحت) .

قال الحافظ : "وفى هذا الحديث ... جواز العمل بخبر
(٢)
الواحد" .

(ب) قبول خبر الواحد فى تحويل القبلة :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ
جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل
عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها
(٣)
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة) .
(٤)
"وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به" .

(ج) قبول خبر الواحد فى شأن الصلاة :

(٥)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سالم بن عبد
الله رضى الله عنه : (فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول

-
- (١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن شريح من بنى
عامر بن لؤى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستخلفه على المدينة فى عامة غزواته يصلى بالناس .
انظر : الاصابة ١١/٤ ، ٨٧ ، ١٩٢ ، ٦٠٠ - ٦٠٢ .
- (٢) فتح البارى ٣/٣٠١ ، باب أذان الأعمى اذا كان له من
يخبره ، رقم الحديث ٦١٧ .
- (٣) هو قوله تعالى : {قد نرى تقلب وجهك فى السماء} .
سورة البقرة : ١٤٤
- (٤) فتح البارى ٣/٦٥ ، باب ماجاء فى القبلة ، رقم الحديث
٤٠٣ .
- (٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى
امام فقيه زاهد عابد ، كان كثير الحديث ورعا ، عده
ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة ، توفى عام
١٠٦هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣ ،
تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٠٧ - ٢٠٨ .

الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين
اليمانين) .

(١)
"وفى هذا الحديث من الفوائد ... الحجة بخبر الواحد" .

(د) قبول خبر الواحد فى حكم المار بين يدي المصلى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث زيد بن خالد
الجهنى رضى الله عنه : (أن زيد بن خالد الجهنى أرسله الى
أبى جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المار بين يدي المصلى ...) .

"وفيه الاعتماد على خبر الواحد ، لأن زيدا اقتصر على
(٣)
النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور ..." .

(هـ) قبول خبر الواحد فى المعاملات :

(٤)
قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث مالك بن أوس :
(فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا الا

(١) فتح البارى ٢٥٨/٧ ، باب أغلاق البيت ويملى فى أى
نواحى البيت شاء ، رقم الحديث ١٥٩٨ .

(٢) هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشى
العدوى ، قال البغوى ، كان من معمرى قريش ومن
مشيختهم ، مات فى آخر خلافة معاوية .
انظر : الاصابة ٧١/٧-٧٣ .

(٣) فتح البارى ١٦٧/٣ ، باب اثم المار بين يدي المصلى ،
رقم الحديث ٥١٠ .

(٤) هو الصحابى الجليل مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف
النضرى ، روى عن العشرة المهاجرين وعن العباس ، وروى
عنه محمد بن جبير والزهرى ، توفى عام ٩٢هـ وقيل غير
ذلك .
انظر : الاصابة ٧٠٩/٥-٧١٢ .

(١)

هاء وهاء " .

(٢)

"وفيه الحجة بخبر الواحد" .

(و) قبول خبر الواحد فى أخذ الجزية من غير أهل الكتاب :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : (فأثنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى رحم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس .

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوسى هجر) .
(٣)
"وفى الحديث قبول خبر الواحد" .

(ز) قبول خبر الواحد فى النسخ وغيره :

(١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (قال : فخرجت فقلت : هذا منادى ينادى : الا ان الخمر قد حرمت) .

(٤)
"قال ابن التين وغيره فى حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به فى النسخ وغيره ... " .
(٥)

-
- (١) قوله : الا هاء وهاء " أى الأخذ والعطاء وهو التقابض فى المجلس ويوضحه قوله فى الحديث الآخر : "الا يدا بيد" .
انظر : النهاية ٢٣٧/٥ .
- (٢) فتح البارى ٢٤٣/٩ ، باب بيع الشعير بالشعير ، رقم الحديث ٢١٧٤ .
- (٣) فتح البارى ٢٤٧/١٢ ، باب الجزية ، رقم الحديث ٣١٥٦-٣١٥٧ .
- (٤) انظر : شرح الألبى على صحيح الإمام مسلم ٣١٢/٥ .
- (٥) فتح البارى ١٥١/١٧ ، باب : {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} . سورة المائدة : رقم الحديث ٤٦٢٠ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه :

(كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح ، فجاءهم آت . فقال : ان الخمر قد حرمت ...) .
(١)
"وأن من جملة ماورد فى بعض طرقه : (قوالله ماسألوا عنها ولاراجعوها بعد خبر الرجل) وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد ، لأنهم أثبتوا له النسخ الشئ الذى كان مباحا ، حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك" .
(٢)

(ج) قبول خبر الواحد فى الأحكام سواء كان رجلا أو امرأة :

(١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أم سلمة رضى الله عنها :

"فأرسلت اليه الجارية فقلت : قومى بجنبه قولى له : تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ...) .

"وفيه قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة ، لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية" .
(٤)

-
- (١) انظر : صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووى ١٣/١٤٩-١٥٠ ، كتاب الأشربة .
(٢) فتح البارى ٢٧/٢٧٦ ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد ، رقم الحديث ٧٢٥٣ .
(٣) احدى زوجات المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن .
(٤) فتح البارى ٦/١٢٩ ، باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، رقم الحديث ١٢٣٣ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة وأم سلمة
رضى الله عنهما :

(١)
"أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل
ويصوم) .

(٢)
"وفيه الحجة بخبر الواحد ، وان المرأة فيه كالرجل" .
(٣) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب
رضى الله عنه :

(قال : من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى
قال : اذهب فأرسل الجاريتين) .
"قوله : قال : اذهب فأرسل الجاريتين يستفاد منه الأخذ
(٣)
بخبر الواحد" .

(ط) قبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما : (أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع فى البيوع فقال : اذا بايعت فقل لاخلابة) .
"وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق
(٤)
وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها" .

-
- (١) الضمير عائد الى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
(٢) فتح البارى ٢٩١/٨ ، باب المائم يصبح جنبا ، رقم
الحديث ١٩٢٥ .
(٣) فتح البارى ٢٣٦/١٢ ، باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ،
رقم الحديث ٣١٤٤ .
(٤) فتح البارى ١٩٤/٩ ، باب مايكره من الخداع فى البيع ،
رقم الحديث ٢١١٧ .

(ي) قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : (انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء) .

"وفيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية ... " (١)

(ك) قبول خبر الواحد فى التبليغ :

(١) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى شريح العدوى رضى الله عنه : (وليبلغ الشاهد الغائب) .

"قوله : (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له ، فرض العمل بما أبلغه ، كالذى لزم السامع سواء ، والا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة " (٢)

(٢) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : فى قصة أبى سفيان مع هرقل وارسال كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه . (٣)

"قال النووى فى هذه القصة فوائد ... ومنها وجوب (٤)

(١) فتح البارى ٩٥/٢ ، باب المسح على الخفين ، رقم الحديث ٢٠٣ .

(٢) فتح البارى ١٦٥/٨ ، باب لا يعضد شجر الحرم ، رقم الحديث ١٨٣٢ .

(٣) هو حديث طويل رقم ٧ .

(٤) فى شرحه على صحيح الامام مسلم ١٠٧/١٢ ، كتاب الجهاد والسير .

(١)
العمل بخبر الواحد" .

(٣) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (فى ارسال معاذ رضى الله عنه الى اليمن) .

(٢)
"وفى الحديث ... قبول خبر الواحد ووجوب العمل به " .
(٤) قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه (وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر ...) .

"وفى هذا الحديث العمل بخبر الواحد ولايقدم فيه مجيء ضمام متشبها ، لأنه قصد اللقاء والمشافهة ، وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وآمنوا " .
(٤)

(ل) قبول خبر الواحد فى أخذ العلم :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (بينما موسى فى ملا من بنى اسرائيل جاء رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله الى موسى : بل عبدنا خضر ... فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذى قص الله عز وجل فى كتابه) .
(٥)

(١) فتح البارى ٧٩/١٧ ، باب {قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله} . سورة آل عمران : ٦٤ ، رقم الحديث ٤٥٥٣ .

(٢) فتح البارى ١٢٧/٧ ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، رقم الحديث ١٤٩٦ .

(٣) هو الصحابى الجليل ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد ابن بكر ، كان يسكن الكوفة ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم عام تسع .

انظر : الاصابة ٨٦/٣ ، ٤٨٧/٤ .

(٤) فتح البارى ٢٤٣/١ ، باب ماجاء فى العلم وقوله تعالى {وقل رب زدنى علما} ، رقم الحديث ٦٣ .

(٥) وذلك فى سورة الكهف : ٦٥-٨٢

(١) "وفى الحديث ... العمل بخبر الواحد الصدوق" .

التطبيق الثاني :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (٢) قال : كنت أنا وجار لى من الانصار من بنى أمية بن زيد ، وهى من عوالى المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوما وأنزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك) .

"وفى هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل
(٣)
بمراسيل الصحابة" .

(م) قبول خبر الواحد العدل ولو جر خبره لنفسه نفعا :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى : من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى : كذا وكذا ، فحشى لى حشية فعددتها فاذا خمسمائة ، وقال خذ مثليها) .

-
- (١) فتح البارى ٢٦٥/١ ، باب ما ذكر فى ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم فى البحر الى الخضر وقوله تعالى : {هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا} . سورة الكهف : ٦٦ ، رقم الحديث ٧٤ .
- (٢) هذا الجار هو عتيان بن مالك . انظر : فتح البارى ٢٨٦/١ .
- (٣) فتح البارى ٢٨٦/١ ، باب التناوب فى العلم ، رقم الحديث ٨٩ .
- (٤) المراد بها غرفة كبيرة ، وذلك كناية عن المبالغة فى الكثرة . النهاية ٣٣٩/١ .

"وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ، ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على
(١)
صحة دعواه " .

(ن) خبر الواحد فى تنفيذ الحدود :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة وزيد
(٢)
ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما : (... وأما أنت يا أنيس
- لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس
فرجمها) .

"وقد استدل به قوم فى جواز تنفيذ الحكم دون اعدار
(٣)
الى المحكوم عليه " .

-
- (١) فتح البارى ٤٣/١٠ ، باب من تكفل عن ميت ديننا فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن ، رقم الحديث ٢٢٩٦ .
(٢) هو أنيس بن الضحاك الأسلمى ، وهو الذى روى له البخارى ومسلم وغيرهما من طريق الزهرى ، عن أبى هريرة ، وفيه "واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " .
انظر : الاصابة - القسم الأول ، ص ١٣٨-١٣٩ .
(٣) فتح البارى ٢٧/٢١٥ ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الامور ، رقم الحديث ٧١٩٣-٧١٩٤ .

الفصل الرابع

فى حجىة السنة الفعلىة والتقرىرىة

وفىه مبحثان :

المبحث الأول : حجىة السنة الفعلىة

تقدم فى مبحث "أقسام السنة باعتبار ذاتها" الكلام على السنة الفعلىة "العملىة" ، والسنة التقرىرىة ، وهنا أكتفى بذكر الأمثلة التطبىقىة للحافظ ابن حجر على الحجىة .

أولا : احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم

بأفعاله صلى الله عليه وسلم .

والحافظ رحمه الله ىشىر الى ذلك الاحتجاج فى أثناء شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : (فسأله عن الغسل فقال يكفىك صاع . فقال رجل : ماىكفىنى ، فقال جابر (١) كان يكفى من هو أوفى منك شعرا وخير منك) .
"وفى هذا الحديث بيان ماكان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك" (٢) .

(١) الصاع أربعة أمداد والمد هو : رطل وثلث بالعراقى ، عند الشافعى وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبى حنيفة ، وأهل العراق ، وقيل أن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فىملا كفيه طعاما .

(٢) فتح البارى ١٦٨/٢ ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، رقم الحديث ٢٥٢ .

ثانيا : آراء العلماء فى حجية السنة الفعلية .

(١)

تقدم فى مبحث تقسيم السنة باعتبار ذاتها وذكرت هناك آراء العلماء فى حجية السنة الفعلية وهنا أذكر أن الحافظ رحمه الله أشار الى الأصل الذى يعتمد عليه فى الاحتجاج بالسنة الفعلية وأشار أيضا الى أغلب آراء العلماء فى ذلك حيث يقول فى أثناء شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم) :

"الأصل فيه قوله تعالى : {لقد كان لكم فى رسول الله (٢) أسوة حسنة} ، وقد ذهب جمع الى وجوبه لدخوله فى عموم الأمر بقوله تعالى : {وما آتاكم الرسول فخذوه} ، وبقوله : (٤) {فاتبعونى يحببكم الله} ، وبقوله : {واتبعوه} فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله : حتى يقوم دليل على النذب أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب والنذب والاباحة ، فيحتاج الى القرينة ، والجمهور للنذب اذا ظهر وجه القرينة وقيل : ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون : مايفعله صلى الله عليه وسلم ، ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا أو ندبا أو اباحة ، فان ظهر وجه القرينة فللنذب ، ومالم يظهر فيه وجه التقرب (٧) فللاباحة " .

-
- (١) فى ص ٨١٧ .
 (٢) سورة الأحزاب : ٢١
 (٣) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى شامة ص ١٠٢-١٠٤ .
 (٤) سورة الحشر : ٧
 (٥) سورة آل عمران : ٣١
 (٦) سورة الأعراف : ١٥٨
 (٧) فتح البارى ٣٥/٣٦-٣٨ ، رقم حديث الباب ٧٢٩٨ .

ثالثا : صيغة الفعل المبني للمفعول ماذا تفيد ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :

الأول : ذهب جمهور العلماء الى أنها تفيد الرفع مثل

قول الصحابى رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ،
(١)
ولكنها فى الدلالات دون ذلك .

الثانى : ذهب بعض العلماء الى أنها لاتفيد الرفع ،
(٢)

لاحتمال أن يكون الأمر غير النبى صلى الله عليه وسلم .
والحافظ رحمه الله أشار الى خلاف العلماء فى هذه المسألة ،
ورجح رأى الجمهور ، ويتضح ذلك من قوله فى أثناء شرحه
لحديث أنس رضى الله عنه : (فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة) :

"هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد
اختلف أهل الأصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار
عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد
بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن
التقرير فى العبادة إنما يؤخذ عن توقيف ، فيقوى جانب
الرفع جدا ، وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة فأمر

(١) انظر : شرح المنهاج ٥١٠/٢ ، المستقصى ١٣٠/٢ ،
المعتمد ٦٦٧/٢ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، الكفاية ص ٤١٩
تدريب الراوى ١٨٦/١ ، توضيح الأفكار ٢٦٥/١ ، شرح
الكوكب المنير ٤٨٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .
(٢) انظر : المجموع شرح المذهب ٥٩/١ ، شرح النووى على
صحيح مسلم ٣٠/١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ ، توضيح
الأفكار ٢٦٦/١ ، الكفاية ص ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير
٤٨٥/٢ .

بلا لا بالنصب ، وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وهو بين فى سياقه ، وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن
 قتيبة بن عبد الوهاب بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بلا لا " . قال الحاكم : صرح برفعه امام الحديث بلامدافعة
 قتيبة ... واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الاذان ،
 وتعقب بأن الأمر انما ورد بصفة الاذان لابن نفسه " .^(٣)

رابعاً : حكم قول الصحابة رضوان الله عليهم
 "كنا نفعل" أو نحوها .

أن مثل هذه اللفظة "كنا نفعل" وما شابهها اذا أضيفت
 الى عهد النبوة فلها حكم الرفع عند الأكثر . أما اذا أطلقت
 ففيها خلاف بين العلماء . فعند الجمهور لاتفيد الرفع . وعند
 بعض العلماء تفيد . والحافظ رحمه الله أشار الى هذا
 الخلاف فى أثناء شرحه لحديث جابر رضى الله عنه (كنا نعزل
 والقرآن ينزل) .

"ويكفى فى علمه به قول الصحابى انه فعله فى عهده ،
 والمسألة مشهورة فى الأصول وفى علم الحديث ، وهى أن
 الصحابى اذا أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره . ولتوفر دواعيهم على
 سؤالهم اياه عن الأحكام ، واذا لم يصفه فله حكم الرفع عند
 قوم " .^(٧)

-
- (١) فى السنن ٣/٢ ، كتاب الاذان .
 (٢) فى المستدرک ١٩٨/١ .
 (٣) فتح البارى ٢٧٤/٣-٢٧٥ كتاب أبواب الاذان ، باب بدء
 الاذان ، رقم الحديث ٦٠٣ .
 (٤) انظر : طرح التشريب ٣٨/٢ ، فتح المغيـث ١١٣/١ .
 (٥) ويكون حكمه الوقف . انظر : فتح المغيـث ١١٤/١ .
 (٦) ونسبه العراقى فى الفيته للحاكم والرازى . انظر :
 فتح المغيـث ١١٤، ١٠٧/١ .
 (٧) فتح البارى ٣٦٥/١٩ ، باب العزل ، رقم الحديث ٥٢٠٧ .

المبحث الثانى : حجية السنة التقريرية

ويشتمل هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : فى التعريف

(١)
تقدم فى مبحث أقسام السنة باعتبار ذاتها الكلام على
السنة التقريرية من حيث التعريف وانها من الأدلة الواضحة
على الأحكام التشريعية . وهنا سيكون البحث فى تطبيقات
الحافظ للسنة التقريرية .

(١)
المطلب الثانى : شروط العمل بالسنة التقريرية

الأول : أن يكون العمل فى عهد النبوة .
الثانى : أن يكون المقر لذلك العمل هو الرسول صلى الله عليه وسلم .
الثالث : أن يكون العمل فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو يبلغه ذلك العمل ولم ينكر عليه .
الرابع : أن لا يعارضه تصريح بخلافه .
والحافظ رحمه الله أشار الى بعض هذه الشروط حيث يقول فى أثناء شرحه لحديث جابر رضى الله عنه : (سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ، "كأن جابرا لم يسمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة ، ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فأقره ، دل ذلك على الجواز ، فان قال النبى صلى الله عليه وسلم : أفعل خلاف ذلك . دل على نسخ ذلك التقرير ، الا ان ثبت دليل الخصوصية " (٢)
(٣)
قال ابن دقيق العيد : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدلاله بتقرير الرسول ، لكنه مشروط بعلمه ذلك انتهى . ثم قال : "ويكفى فى علمه به قول الصحابى أنه فعله فى عهده ... " (٤)

-
- (١) انظر : المحقق من علم الاصول ص ١٧١-١٧٤ .
(٢) فتح البارى ٩٥،٩٣/٢٨ ، باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم حجة لامن غير الرسول ، رقم الحديث ٧٣٥٥ .
(٣) العدة ٧٤/٤ ، باب اللعان .
(٤) فتح البارى ٣٦٥/١٩ ، باب العزل ، رقم الحديث ٥٢٠٧ .

المطلب الثالث : دلالة السنة التقريرية على الأحكام

ان السنة التقريرية فى أصل دلالتها تدل على الجواز الا اذا وجدت قرينة تصرفه الى غير الجواز ، والى ذلك أشار الحافظ رحمه الله فى أثناء شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (ان أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطا وأضبا ، فدعى بهن النبى صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته ...) .

(٣)
"قوله : (وسئل عن الضب الخ) يشير الى ثالث أحاديث الباب ، ومراده بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم ، وأنه يفيد الجواز الى أن توجد قرينة تصرفه الى غير ذلك" .
التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت) فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يصف .
"قوله : (فلم يصف) حذف المفعول للعلم به أى لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ، فكان ذلك تقريراً دالا على الجواز" .
(٥)

-
- (١) هى الصحابية الجليلة هزيمة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهى التى أهدت الضب وروى حديثها سليمان بن يسار وغيره .
انظر : الاصابة ١٤٧/٨ ، ١٩١ .
 - (٢) جمع ضب والضب دابة تشبه الحززون وهى أنواع أعظمها مادون العنز . المصباح المنير ٢/٢ .
 - (٣) حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
 - (٤) فتح البارى ٩٨/٢٨ ، باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ، رقم الحديث ٧٣٥٨ .
 - (٥) فتح البارى ٢٧٨/٢ ، رقم حديث الباب ٣٤٥ .

المطلب الرابع : الامثلة التطبيقية لحجية
السنة التقريرية

أولا : الاجماع .

ذكر الحافظ رحمه الله الاجماع فى أثناء شرحه لقول
الامام البخارى (باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله
عليه وسلم حجة لامن غير الرسول) .
"وقد اتفقوا على أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم
لما يفعل بحضرته ، أو يقال ويطلع عليه ، بغير انكار دال
على الجواز ، لأن العصمة تنفى عنه ما يحتمل فى حق غيره
مما يترتب على الانكار ، فلا يقر على باطل ، فمن ثم قال :
(١)
"لا من غير الرسول" .

ثانيا : التطبيقات العامة .

التطبيق الأول :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما : (أن بلالا يؤذن بليل) .
"وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير
صحته فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فصار
(٢)
فى حكم المأمور به " .

التطبيق الثانى :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى :

(١) فتح البارى ٩٢/٢٨ ، رقم حديث الباب ٧٣٥٥ .
(٢) فتح البارى ٣٠٠/٣ ، باب أذان الأعمى اذا كان له من
يخبره ، رقم الحديث ٦١٧ .

باب بدء الاذان ، وقوله عز وجل : {واذا ناديتُم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} .^(١)
"قال الزين بن المنير : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الاذان ... "ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم ، فأقره ، كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واطب على تقريره ، ولم ينقل أنه تركه ، ولأمر بتركه ، ولا رخص فى تركه ، كان ذلك بالواجبات أشبه " .^(٢)

التطبيق الثالث :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله عنها : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار اليهم أن اجلسوا) .^(٣)

"وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ... " .^(٤)

التطبيق الرابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما (بت عند خالتي ميمونة ليلة ... فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقممت عن يساره ، فحولنى فجعلنى عن يمينه) .

"حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة ، وفيه وضوء وصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقريره له على ذلك

(١) سورة المائدة : ٥٨

(٢) فتح البارى ٢٧٤/٣ ، رقم حديث الباب ٦٠٣ .

(٣) مأخوذة من الشكوى : المرض . النهاية ٤٩٧/٢ .

(٤) فتح البارى ٦٥/٤ ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ، رقم الحديث ٦٨٨ .

(١)

بأن حوله فجعله عن يمينه " .

التطبيق الخامس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أنس رضى الله عنه : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين) .

"حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا ، اذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره صلى الله عليه وسلم " .

التطبيق السادس :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه : (فأشار اليه يأمره أن يصلى ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقرى) .

"ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة ولو كان فى غير موضع الرفع ، لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك " .

التطبيق السابع :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله : (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) .

"لأنها - أى عائشة - كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه ، فيدخل فى التقرير " .

-
- (١) فتح البارى ٢٧٨/٤ ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم الحديث ٨٥٩ .
- (٢) فتح البارى ٢٧٨/٤ ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم الحديث ٨٦٠ .
- (٣) فتح البارى ١٠٦/٦-١٠٧ ، باب رفع الأيدي فى الصلاة لأمر ينزل به ، رقم الحديث ١٢١٨ .
- (٤) فتح البارى ٢٨١/١ ، رقم حديث الباب ٨٤ .

التطبيق الثامن :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس رضي
الله عنهما : (أقبلت راكبا على حمار أتان ... فمررت بين
يدى بعض المصنف وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في المصنف ، فلم
ينكر ذلك على أحد) .

"واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء
(٢)
الموانع إذ ذاك" .

التطبيق التاسع :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه : (أنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد
لكان أمثل) .

"قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ،
(٤)
وإن كان كره ذلك لهم ، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم" .

التطبيق العاشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ...) .
"وجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه
وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الإنكار على لبس
(٥)
مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا" .

-
- (١) الأتان هي أنثى الحمار .
(٢) فتح الباري ٢٦٨/١ ، باب متى يصح سماع الصغير ، رقم
الحديث ٧٦ .
(٣) المراد صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك .
(٤) فتح الباري ٩٠/٩ ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من
قام رمضان ، رقم الحديث ٢٠١٠ .
(٥) فتح الباري ١١٢،٢٩/٥ ، باب يلبس أحسن ما يجد ، وباب
في العيدين والتجمل فيه ، رقم الحديث ٨٨٦ .

التطبيق الحادى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى رحمه الله (باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس) وحديث عائشة رضى الله عنها (لم أعقل أبوى الا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طرفى النهار بكرة وعشية ، ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره ، فكان يصلى فيه) .

(١)

"قال الماوردى : بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالاجماع ، وفى غير ملكه ممتنع بالاجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا ، لكن شذ بعضهم فمنعه لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فأراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبى بكر لكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره " .

(٢)

التطبيق الثانى عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (ان امرأة أو رجلا كان يقيم المسجد) .

"ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك" .

التطبيق الثالث عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لحديث عائشة رضى الله

(١) هو على بن محمد بن حبيب أحد الاثمة الاعلام ، صاحب المصنفات القيمة فى مختلف الفنون ، كان اماما فى الفقه والاصول والتفسير ، يميزا بالعربية ، من أهم مصنفاته "الحاوى" فى الفقه ، والنكت فى التفسير ، والاحكام السلطانية ، توفى عام ٤٥٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥ ، طبقات ابن قاضى شعبة ٢٤٠/١ ، طبقات المفسرين للداودى ٤٢٣/١ .

(٢) فتح البارى ١٣٩/٣ ، رقم حديث الباب ٤٧٦ .

(٣) فتح البارى ١٢٦/٣ ، باب الخدم للمسجد ، رقم الحديث ٤٦٠ .

عنها (نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن
أفضل الجهاد حج مبرور) .

(١)
"ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره صلى الله عليه
(٢)
وسلم لقولها : نرى الجهاد أفضل الأعمال" .

التطبيق الرابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس رضي الله
عنه : (من ذبح قبل الصلاة فليعد) .

"فبين له صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لاتجزى عن
(٣)
الاضحية وأقره على الأكل منها" .

التطبيق الخامس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث أنس ابن مالك
رضي الله عنه : (ألا تحدثن عن حارثة ؟ وكان قتل يوم بدر
(٤)
أصابه سهم غرب ، فان كان في الجنة صبرت ، وان كان غير
ذلك اجتهدت عليه في البكاء) .

"قوله : (اجتهدت في البكاء) قال الخطابي أقرأها النبي
(٥)
صلى الله عليه وسلم على هذا . أي فيؤخذ منه الجواز" .

التطبيق السادس عشر :

قال الحافظ رحمه الله في شرحه لحديث وائل رضي الله
عنه (فقال : هممت أن لأدع فيها صفراء ولابيضاء الا قسمتها

-
- (١) أي كتاب الجهاد ، أو باب فضل الجهاد في سبيل الله .
(٢) فتح الباري ٢٦٢/١١ ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد
رقم الحديث ٢٧٨٤ .
(٣) فتح الباري ١٢٢/٥ ، باب الأكل يوم النحر ، رقم
الحديث ٩٥٤ .
(٤) أي أتاه من حيث لا يدري ، ولا يعرف راميهِ .
النهاية ٣٥٠/٣ .
(٥) أعلام الحديث ١٣٦٢/٢ .
(٦) فتح الباري ٢٨٩/١١ ، باب من أتاه سهم غرب فقتله ،
رقم الحديث ٢٨٠٩ .

بين المسلمين ، قلت : ماأنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لم يفعل صاحبك قال : هما المرآن يقتدى بهما) .

قال ابن بطال : "أراد عمر قسمة المال فى مصالح المسلمين ، فلما ذكره شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب . فقلت : وثمامه أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ماترك تغييره (١) (٢) فيجب الاقتداء فى ذلك لعموم قوله تعالى : {واتبعوه} " .

التطبيق السابع عشر :

قال الحافظ رحمه الله فى شرحه لقول الامام البخارى ، رحمه الله : (باب ما قيل فى الصواغ) (٣) .

"قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وأقره مع العلم به ، فيكون كالنص على جوازه " (٤) .

-
- (١) سورة الاعراف : ١٥٨
 - (٢) فتح البارى ٩/٢٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث ٧٢٧٥ .
 - (٣) جمع صائغ ، وهو صائغ الحلى . انظر : النهاية ٦١/٣ .
 - (٤) فتح البارى ٩/١٦٧ ، رقم حديث الباب ٢٠٨٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بفضله ونعمته تتم الصالحات ، وتنزل
المسرات ، وتحمل المكرمات ، وترفع الدرجات ، أحمد من جعل
حمدى له من نعمه السابغات ، وأشكره فى المحيا وبعد الممات
وأصلى واسلم على من جاء بالمبشرات سيدنا محمد سيد
الكائنات ، أسأل الله تبارك وتعالى أن يختم لى ولوالدى
وللمؤمنين والمؤمنات بخاتمة السعادات ويورثنا الجنات
العاليات .

وبعد ، فانى عشت مع هذا البحث رحلة ممتعة ومتعبة فى
الوقت نفسه ، تقلبت فيها آناء الليل وأطراف النهار بين
كتب العلم ، ولذيت القول ، صحبت فى هذه الرحلة أحاديث
النبي المختار وأنفاسه ، وأسأل الله أن تستمر هذه الصحبة
مابقيت حيا ، وتخلل هذه الرحلة آلام حسية ومعنوية مابين
لحظة وأخرى كادت تشبطنى عن السير ، ولكن لطف الله وفضله
تداركنى وله الحمد والمنة .

ولقد عشت فى هذا البحث زهاء أربع سنوات مع أميرين فى
الحديث لهما مكانتهما العلمية المرموقة وأقدت من علمهما
وأفكارهما النيرة ، وسبحت فى بحرهما حتى خرجت ببعض درره
وجواهره ، ويطيب لى هنا أن أسجل أهم نتائج البحث :

أولا : ظهر لى مدى سعة العلم ، ومدى قلة البفاعة ،
وتذكرت قول امامنا الشافعى رحمه الله :

كلمما أدبنى الدهر	أرانى نقص عقلى
واذا ما زددت علما	زادنى علما بجهلى

(١)

ثانيا : تبين لى أن علماءنا من سلفنا الصالح توسعوا
فى العلوم والفنون المختلفة ، وبرزوا فى بعضها أو أكثرها
وكان علمهم تخصيص بعد تعميم .

ثالثا : ترجح لدى أن علماءنا السابقين اذا برزوا فى
فن من فنون العلم لم يطغ ذلك الفن على بقية الفنون الأخرى
فهاهو الحافظ ابن حجر رحمه الله اشتهر فى علم الحديث
وتأمر فيه ، ومع ذلك شارك فى عدة علوم وفنون .

رابعا : ظهر لى أن العلوم الإسلامية مرتبطة بعضها ببعض
فالصلة قوية بينها ، ولا يحسن هذه الصلة إلا من رسخ فى
العلم .

خامسا : انكشفت لى العلاقة القائمة بين علم الأصول
والوحيين الكتاب والسنة ، وإن القرآن والسنة هما الأساس
الأعظم لمن يريد فهم الأصول ، ويتضح ذلك بعشرات الأدلة التى
تتوارد على المسألة الواحدة لتوضيحها وبيان المراد منها
بأسهل طريقة وأوضح عبارة .

سادسا : اتضح لى دور المحدث البارع فى استنباطه
للاحكام واستخراجه للقواعد الأصولية .

سابعا : ظهر لى كثرة الأدلة الشرعية على المسائل
الأصولية التى كان يظن ندرة الدليل الشرعى فى بعضها .

ثامنا : تبين لى أن القواعد الأصولية هى الميزان لأدلة
الكتاب والسنة ، والأساس لفهم النصوص واستنباط الاحكام .

تاسعا : ظهر لى صحة المقولة التى تقول ان هذه الأمة
المحمدية اختصها الله تبارك وتعالى بعلم الأصول كما اختصها
بعلم الاسناد .

عاشرا : اتضح لى أن علم أصول الفقه يقضى ولايقضى عليه .

أحد عشر : ان اتباع الراسخين فى العلم هى طريق النجاة والفلاح .

اثنى عشر : خرجت من هذه الدراسة بنظرة أشمل وأعمق وأدق للفقه الاسلامى المستمد من الكتاب والسنة .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار
- (٣) فهرس الشواهد الشعرية
- (٤) فهرس الأعلام
- (٥) فهرس المصادر والموضوعات
- (٦) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة الفاتحة</u>		
اياك نعبد	٥	٧٠٩
<u>سورة البقرة</u>		
المفلحون	٨	٥٩
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٧٩٠
ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٧٩٠
انها بقرة صفراء فاقع لونها	٦٩	٧٩٠
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار	٧٤	١٠٨
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت	١٢٧	٣٤٩
وكذلك جعلناكم أمة وسطا	١٤٣	٢١
قد نرى تقلب وجهك فى السماء	١٤٤	٨٨٤
ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات	١٥٩	٥١١
وبث فيها من كل دابة	١٦٤	٣٥٩
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات		
ما رزقناكم	١٧٢	٥٩٠
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	١٧٣	٥٩٠
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	٦٨٣
كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	١٨٦
كتب عليكم الصيام	١٨٣	٧٨٦
فعدة من أيام آخر	١٨٤	٦١٠
شهر رمضان	١٨٥	٢١٦
يريد الله بكم اليسر	١٨٥	٣٣٨

الآية	رقمها	المفحة
أجيب دعوة الداعي اذا دعان	١٨٦	٦٠٦
أحل لكم ليلة الصيام	١٨٧	٦٦٦
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	١٨٧	٢٠٢
ثم أتموا الصيام الى الليل	١٨٧	٧٢٩
ولا تبashروهن وأنتم عاكفون فى المساجد	١٨٧	٧٣٢
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٨١٨
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه	١٩٦	٥٨٨
فصيام ثلاثة أيام فى الحج	١٩٦	٧٨٩
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٦٨٥
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٥٤٤
نساؤكم حرث لكم	٢٢٣	٥١٢
للذين يؤلون من نسائهم	٢٢٦	٧٦٦
وبعولتهن أحق بردهن	٢٢٨	٦١٣
والوالدات يرضعن أولادهن	٢٣٣	٦٦٧
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢٣٤	٥٣٧
لاجناح عليكم ان طلقتم النساء	٢٣٦	٥٤٥
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح	٢٣٧	٧٨٤
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	٣٧١
وللمطلقات متاع بالمعروف	٢٤١	٥٤٥
قول معروف ومغفرة	٢٦٣	٧٠٤
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٥٥٢
والله بكل شىء عليم	٢٨٢	٦٨٤
واشهدوا اذا تبايعتم	٢٨٢	٦٠٣
فرهان مقبوضة	٢٨٣	٤٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة آل عمران</u>		
هو الذى أنزل عليك الكتاب	٧	٨٠٩
والراسخون فى العلم	٧	٧٨٤
ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا	٨	٨١٠
ان الدين عند الله الاسلام	١٩	٦٢٢
قل ان كنتم تحبون الله	٣١	٨٢٣
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء	٦٤	٨٩٠
ان الذين يشتركون بعهده الله	٧٧	٥١٤
ان الذين كفروا ثم ازدادوا كفرا	٩٠	٣٢٣
ولله على الناس حج البيت	٩٧	٧٩٠
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	١٠٦	٧١٣
كنتم خير امة اخرجت للناس	١١٠	٤٨٢
ولقد نصركم الله ببدر	١٢٣	٧٤١
ليس لك من الامر شئ	١٢٨	٧٣٦
لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	١٣٠	٦٨٣
ولم يصروا على ما فعلوا	١٣٥	٧١٠
لاتحسبن الذين يفرحون	١٨٨	٤٤٧
ان فى خلق السموات والارض	١٩٠	٦٧٧
<u>سورة النساء</u>		
وان خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى	٣	٢٧٠
واذا حضر القسمة أولو القربى	٨	٤٨٧
يوصيكم الله فى أولادكم	١١	٢٣
فان كن نساء فوق اثنين	١١	٧٥١
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١١	٢٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٤٣٧
وربائبكم اللاتي في حجوركم	٢٣	٦٨٣
واضربوهن	٣٤	٧٥١
ان الله لا يغفر أن يشرك به	٤٨	٤٤٣
ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات	٥٨	٧٠٩
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٩	١٩٨
وما أرسلنا من سول الا ليطاع باذن الله	٦٤	٨٢٤
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	٥١٥
من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	٨٢٤
فحيوا بأحسن منها أو ردوها	٨٦	١٩٥
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ	٩٢	٧٠٨
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٥٦٠٣
ان الذين توفاهم الملائكة	٩٧	١٩٦
واذا ضربتم في الأرض	١٠١	٦٨٩
فلتقم طائفة منهم معك	١٠٢	٤٨٣
وليأخذوا أسلحتهم	١٠٢	٤٨٣
بما أراك الله	١٠٥	٢٣
واتخذ الله ابراهيم خليلا	١٢٥	٣٢٥
ان الذين آمنوا ثم كفروا	١٣٧	٣٢٣
فلاتقعدوا معهم حتى يخوضوا	١٤٠	٤٦٨
وان من أهل الكتاب	١٥٩	٤٥٧

سورة المائدة

حرمت عليكم الميتة	٣	٥٥٣
اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٧٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	٧٧٠
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	٥٤٥
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٦	٣٥٤
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	٤٧٠
وعلى الله فتوكلوا	٢٣	٣٣٥
والسارق والسارقة	٣٨	٥١٣
ومن لم يحكم بما أنزل الله	٤٤	٤٤٥
وكتب عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٦٨٣
ان النفس بالنفس والعين بالعين	٤٥	٧٦٨
ومن لم يحكم بما أنزل الله		
فأولئك هم الظالمون	٤٥	٤٤٥
ومن لم يحكم بما أنزل الله		
فأولئك هم الخاسرون	٤٧	٤٤٥
وإذا ناديتم إلى الصلاة	٥٨	٩٠١
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك	٦٧	٣٤٦
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان	٨٩	٢٢٠
أو تحرير رقبة	٨٩	٦٠٣
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٩٣	٨٨٦
ومن قتلهم منكم متعمدا	٩٥	٧٣٢

سورة الانعام

لأنذركم به	١٩	٤٩٩
فيكشف ما تدعون إليه إن شاء	٤١	٥٩٢
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٨٢	٤٦٩
خالق كل شيء	١٠٢	٧٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه	١١٩	٥٩٠
وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٧٨٩
لا ينفخ نفسا إيمانها	١٥٨	٧١٣
ولا تكسب كل نفس إلا عليها	١٦٤	٥٤٩
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٥٤٨
<u>سورة الاعراف</u>		
فكلوا واشربوا ولا تسرفوا	٣١	٢٥٠
قل إنما حرم ربي الفواحش	٣٣	٥١٤
وهو الذي يرسل الرياح	٥٧	٥٧٢
والى ثمود أخاهم صالحا	٧٣	٢٣٣
واتبعوه	١٥٨	٨٩٤
<u>سورة الانفال</u>		
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم	٢٤	٣٦٩
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	٥٥٣
فان لله خمسة وللرسول	٤١	٥٧٣
<u>سورة التوبة</u>		
ويوم حنين	٢٥	٢٨٤
انما المشركون نجس	٢٨	٧٢٥
والذين يكتزون الذهب والفضة	٣٤	٣٣٣
انفروا خفافا وثقالا	٤١	٤٢٩
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا	٥١	٤٤٩
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم	٨٠	٧٢١
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	٨٤	٦٨٦
ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١١	٧٠٧

الآية	رقمها	المفحة
ماكان للنبي والذين آمنوا	١١٣	٥١٦
<u>سورة يونس</u>		
قل آله أذن لكم	٥٩	٢٥٨
<u>سورة هود</u>		
... أحكمت آياته	١	٨١٠
ومامن دابة فى الأرض الا على الله رزقها	٦	٦٤١
من كان يريد الحياة الدنيا	١٥	٦٠٥
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا	١٨	٤٥٣
والى شمود أخاهم صالحا	٦١	٢٣٣
لو أن لى بكم قوة	٨٠	٧٦٤
ان الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٥٩٣
<u>سورة يوسف</u>		
واسأل القرية	٨٢	٦٥٥
<u>سورة ابراهيم</u>		
يثبت الله الذين آمنوا	٢٧	٧٤٢
ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين	٤١	٤٥١
<u>سورة الحجر</u>		
انا نحن نزلنا الذكر	٩	١٢٩
ان عبادى لى لك عليهم سلطان	٤٢	٤٥٥
ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين	٨٨	٣٣٧
فوربك لنسألنهم أجمعين	٩٣	٣٣٦
<u>سورة النحل</u>		
لتأكلوا منه لحما طريا	١٤	٦٨٤
فأتى الله بنيانهم من القواعد	٢٦	٢٩٥

الآية	رقمها	الصفحة
انما قولنا لشيء اذا أردناه	٤٠	٤٤١
وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس	٤٤	٥٤٤
فيه شفاء للناس	٦٩	٤٨١
وما أمر الساعة الا كلمح البصر	٧٧	٧١٤
ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء	٨٩	٥٤٤
الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	٣٢٣
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب	١١٦	٢٢٨
<u>سورة الاسراء</u>		
من كان يريد العاجلة عجلنا له	١٨	٦٠٥
فلا تقل لهما أف	٢٣	٦٥٩
ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق	٣١	٦٨٣
فلا يسرف في القتل	٣٣	٢٥٠
وان من شيء الا يسبح بحمده	٤٤	٤٥٧
<u>سورة الكهف</u>		
وزدناهم هدى	١٣	٧٤٧
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	٢٩	٣٦١
وكان الانسان أكثر شيء جدلا	٥٤	٤٥٥
فلما بلغا مجمع بينهما	٦١	٢٣١
قال لفتاه آتنا غداءنا	٦٢	٢٨٣
هل أتبعك على أن تعلمنني	٦٦	٨٩١
ان سألتك عن شيء بعدها	٧٦	٣٠٤
<u>سورة مريم</u>		
وان منكم الا واردها	٧١	٤٧٤
افرايت الذي كفر بآياتنا	٧٧	٧٣١

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة طه</u>		
وقل ربى زدنى علما	١١٤	٨٩١
ولم نجد له عزما	١١٥	٣٢٦
وأمر أهلك بالصلاة	١٣٢	٣٨٠
<u>سورة الانبياء</u>		
بل فعله كبيرهم	٦٣	٧١٠
وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث	٧٨	٥٤٧
وحرام على قرية أهلكناها	٩٥	٦٤٥
<u>سورة الحج</u>		
ان زلزلة الساعة شئ عظيم	١	٧٢١
واجتنبوا قول الزور	٣٠	٦٥٧
والبدن جعلناها لكم	٣٦	٤٨١
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٧٧	٤٨٦
<u>سورة المؤمنون</u>		
ثم أرسلنا رسلنا تترى	٤٤	٨٣٣
كلا انها كلمة هو قائلها	١٠٠	٧٠٩
<u>سورة النور</u>		
والذين يرمون المحصنات	٤	٧٢١
والذين يرمون أزواجهم	٦	٤٨٦
والذين يبتغون الكتاب	٣٣	٣٥١
والله خلق كل دابة من ماء	٤٥	٦٤١
واذا دخلتم بيوتا	٦١	٤٨٦
<u>سورة النمل</u>		
أمن يجيب المضطر اذا دعاه	٦٢	٥٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
انك لاتسمع الموتى	٨٠	٦٣٤
<u>سورة القصص</u>		
وحرمنا عليه المراضع	١٢	٢٣٨
كل شيء هالك الا وجهه	٨٨	٧٢٨
<u>سورة الروم</u>		
فأقم وجهك للدين حنيفا	٣٠	٧٥٨
منيبين اليه واتقوه	٣١	٧٠٥
<u>سورة لقمان</u>		
ليضل عن سبيل الله	٦	٧٣٠
ان الشرك لظلم عظيم	١٣	٧٠٨
<u>سورة الاحزاب</u>		
ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	٤٤٧
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة	٢١	٥٥٢
ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا	٣٦	٨٢٤
<u>سورة فاطر</u>		
ياأيها الناس ان وعد الله حق	٥	٥٤١
ولاتزر وازرة وزر أخرى	١٨	٦٧٨
وماأنت بمسمع من فى القبور	٢٢	٦٣٤
<u>سورة يس</u>		
والشمس تجرى لمستقر لها	٣٨	٧٧١
<u>سورة الصافات</u>		
انى سقيم	٨٩	٧١٠
والله خلقكم وماتعملون	٩٦	٦٧٨
وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين	١١٢	٧٨٥

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة ص</u>		
ياد اود انا جعلناك خليفة فى الأرض	٢٦	٤١٥
ان الذين يفضلون عن سبيل الله	٢٦	٥٤٧
<u>سورة الزمر</u>		
كتابا متشابهها مثانى	٢٣	٨١١
قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم	٥٣	٤٤٢
<u>سورة غافر</u>		
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا	٤٦	٧١٢
<u>سورة الزخرف</u>		
وتلك الجنة التى اورثتموها	٧٢	٣٣٧
<u>سورة الاحقاف</u>		
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٥	٦٦٧
تدمر كل شىء بأمر ربها	٢٥	٥٤٣
<u>سورة محمد صلى الله عليه وسلم</u>		
فامامنا بعد واما فداء	٤	٧٦٨
فقد جاء اشراطها	١٨	٣٠٣
فاعلم أنه لا اله الا الله	١٩	٤٩٨
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	١٩	٤٥١
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	٤٧١
<u>سورة الحجرات</u>		
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى	٢	٣٨٦
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	٦٩٨
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن	١٢	٣٩١
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم	١٢	٣٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة ق</u>		
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد	١٨	٥٦٨
<u>سورة الذاريات</u>		
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين	٣٦	٦٢٢
<u>سورة الطور</u>		
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢١	٥٥٤
<u>سورة النجم</u>		
وما ينطق عن الهوى	٣	٨١٥
<u>سورة القمر</u>		
انا كل شيء خلقناه بقدر	٤٩	٧٤٨
<u>سورة الرحمن</u>		
يعرف المجرمون بسيماهم	٤١	٥٧٠
<u>سورة الواقعة</u>		
وتجعلون رزقكم انكم تكذبون	٨٢	٤٥٥
<u>سورة المجادلة</u>		
قد سمع الله قول التي تجادلك	١	٥١٣
يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتهم	٩	٧١١
اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس	١١	٤٥٤
<u>سورة الحشر</u>		
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	٧٩٢
نسوا الله فأنساهم أنفسهم	١٩	٦٨٠
<u>سورة الصف</u>		
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	٣	١٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة الجمعة</u>		
وهو العزيز الحكيم	١	٧٢٨
هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم	٢	٤٩٩
فاسعوا الى ذكر اله	٩	٣٤٧
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض	١٠	٣٧٤
<u>سورة التغابن</u>		
انما أموالكم وأولادكم فتنة	١٥	٧٦١
<u>سورة الطلاق</u>		
وأشهدوا ذوى عدل منكم	٢	٦٠٣
وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٥٣٧
اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم	٦	٦٩٦
وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن	٦	٦٩٦
<u>سورة التحريم</u>		
عسى ربه ان طلقكن	٥	٥٧٥
<u>سورة نوح</u>		
ربى اغفر لى ولوالدى	٢٨	٤٥١
<u>سورة الجن</u>		
فمن يؤمن بربه فلا يخاف	١٣	٣٣٣
<u>سورة المدثر</u>		
ياأيها المدثر - قم فأنذر	٢-١	٤٩٧
ويزداد الذين آمنوا ايمانا	٣١	٧٤٧
<u>سورة القيامة</u>		
لا تحرك به لسانك	١٦	٨٠٢
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه	١٨	٨٠٣

الآية	رقمها	الصفحة
وجوه يومئذ ناضرة	٢٢	٧١٢
<u>سورة الانسان</u>		
يوفون بالندر	٧	٧٤٧
<u>سورة التكوير</u>		
علمت نفس ما أحضرت	١٤	٤٧٩
<u>سورة المطففين</u>		
وفى ذلك فليتنافس المتنافسون	٢٦	١٣٧
<u>سورة البروج</u>		
بل هو قرآن مجيد	٢١	٢٣٣
<u>سورة الزلزلة</u>		
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٧	٢٠
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	٨	٤٢٨
<u>سورة الكوثر</u>		
انا اعطيناك الكوثر	١	٥٢٢
<u>سورة الاخلاص</u>		
قل هو الله أحد	١	٨

فهرس الأحاديث والآثار

المفحة

٦٥٥	اثنونى بكتاب أكتب لكم كتابا (ابن عباس)
٦٧٣	اثنوا للنساء بالليل الى المساجد (ابن عمر)
٦١١	ابدأن بميامنها (أم عطية)
٥٣٩	ابسط رداءك فبسطته (أبو هريرة)
٨٤٩	أثأذن لى أن آتى أبوى (عائشة)
٣٩١	اتخذ خاتما من ذهب (ابن عمر)
٢٨٥	أثرون هذه طارحة ولدها فى النار (عمر بن الخطاب)
٣٥٨	اتقوا الله واعدلوا (النعمان بن بشير)
٦٧١	أتى النبى سباط قوم (حذيفة بن اليمان)
٧٢٠	اجتنبوا السبع الموبقات (أبو هريرة)
١٩٢	اجعلها مكانها (البراء بن عازب)
٧٥٨	اجعلوا فى بيوكم من صلاتكم (ابن عمر)
٣٥٤	اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة (عبد الله بن بسر)
١٥٢	احتج آدم وموسى (أبو هريرة)
٧٤٠	احفظ عورتك الا من زوجتك (بهر بن حكيم)
٦٣١	احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم (ابن عباس)
٥٨٩	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام (كعب بن عجرة)
٧٦٧	اخرصوا (أبوحميد الساعدى)
٢٤٨	اخنع الاسماء عند الله (أبو هريرة)
٥٦٧	أدوا اليهم حقهم (ابن مسعود)
٣٥٣	إذا أتى أحدكم أهله (أبو سعيد الخدرى)
٣٨٥	إذا أتى أحدكم الغائط (أبوأيوب الانصارى)

المفحة

- ٥٠٠ اذا أحسن أحدكم اسلامه (أبو هريرة)
- ٥٨١ اذا أدرك أحدكم سجدة (أبو هريرة)
- ٥٨٤ اذا استأذنكم نساؤكم بالليل (ابن عمر)
- ٥٣٢ اذا استنصح أحدكم أخاه (جابر بن عبد الله)
- ٣٥٤ اذا استيقظ أحدكم من نومه (أبو هريرة)
- ٣٥٦ اذا اشتد الحر فأبردوا (ابن عمر)
- ٦٤٦ اذا اغتسل أحدكم من الجنابة (عائشة)
- ٥٧٨ اذا اغتسل من الجنابة (عائشة)
- ٣٥٣ اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه (أبو هريرة)
- ٣٥٦ اذا أمن الامام فأمنوا (أبو هريرة)
- ٤٦٨ اذا أنزل الله بقوم عذابا (ابن عمر)
- ١٨٦ اذا أنفق المسلم نفقة على أهله (ابن مسعود)
- ٥٩٨ اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره (أبو قتادة)
- ٢٦٧ اذا بايعت فقل لا خلافة (عبد الله بن عمر)
- ٥٧٨ اذا توضأ فأحسن الوضوء (أبو هريرة)
- ١٨٢ اذا جاء أحدكم الجمعة (ابن عمر)
- ٨٧٩ اذا حدثك شيئا سعد (سعد بن أبي وقاص)
- ٨٨٩ اذا خرج لحاجته فاتبعه المغيرة (المغيرة بن شعبة)
- ٧٦٧ اذا خرصتم فخذوا (ابن أبي حشمة)
- ٣٥٤ اذا دخل أحدكم المسجد (أبو قتادة)
- ٦٧٢ اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة (أبو هريرة)
- ٢٨٠ اذا سمعتم به بأرض قوم (ابن عباس)
- ٣٧٠ اذا شرب الكلب في اناء أحدكم (أبو هريرة)
- ٥٨٢ اذا صلى أحدكم الى شيء (أبوسعيد الخدرى)

المفحة

- ٦٦٣ اذا عطس أحدكم فحمد الله (أبوموسى الأشعرى)
- ٧٥٥ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله (عائشة)
- ٥٧٩ اذا قال أحدكم فى ملاته (أبو هريرة)
- ٥٨٣ اذا قام أحدكم يصلى (أبوذر)
- ٦٧٤ اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة (أبوهريرة)
- ٧٨٢ اذا قمت الى الصلاة فكبر (أبوهريرة)
- ٧١١ اذا كان ثلاثة فلايتناجى اثنان (ابن عمر)
- ١٥٢ اذا لقيت أحدا من أمتى (أنس)
- ٢٩٣ اذا لم تستح فاصنع ما شئت (أبومسعود الانصارى)
- ٧٧٣ اذا مات أحدكم (ابن عمر)
- ٤٦٧ اذا مر أحدكم فى مسجدنا (أبوموسى الأشعرى)
- ٧٦٥ اذا مضت أربعة أشهر (ابن عمر)
- ٦٢٤ اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه (أبو هريرة)
- ٥١١ اذا نعى أحدكم فى الصلاة (أنس بن مالك)
- ٣٥٥ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة (عائشة)
- ٤٧١ اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة (ابن عمر)
- ٤٦٧ اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم (أبو هريرة)
- ٧١٥ اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم (أبو هريرة)
- ٨٨٨ اذهب فارسى الجاريتين (عمر بن الخطاب)
- ٢٣٢ اذهبوا بخميصتى هذه (عائشة)
- ٦٨٦ أرايتم لو أن نهرا بباب أحدكم (أبو هريرة)
- ٧٩١ أرايت لو تممضت (عمر بن الخطاب)
- ٢٤ أرايت لو كان على أمك دين (ابن عباس)
- ٤١٤ ارجعوا الى أهلکم (مالك بن الحويرث)

الصفحة

- ٦٠٠ ا رخص لصاحب العارية (زيد بن ثابت)
- ٦٩٣ ا ركبها بالمعروف (جابر بن عبد الله)
- ٢٨١ استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت (أبو سعيد الخدري)
- ٣٦٣ استعمل رجلا من الانصارى (على بن أبى طالب)
- ٤٧٩ أسلم تسلم (ابن عباس)
- ٧٧١ أسلمت على ماسلف من خير (حكيم بن حزام)
- ٥٨٩ اسمعوا وأطيعوا (أنس)
- ٧٩٧ اشترىها واعتقيها (عائشة)
- ٥٨١ اشتكت النار الى ربها (أبو هريرة)
- أصبح من عبادى مؤمن بى (زيد بن خالد)
- ٧٤٦ أصبنا سبيا فكنا نعزل (أبو سعيد الخدري)
- ١٩ أصيبوا من النساء (جابر بن عبد الله)
- ٧٧٣ اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها (عمران بن حصين)
- ٤٥٢ اعتم رسول الله فى العشاء (عائشة)
- ٢٨٣ أعطى النبى خيبر ليهود (ابن عمر)
- ٨٠٥ أعطيت بنى المطلب وتركنا (جبير بن مطعم)
- ٧١٨ أعطيت خمسا لم يعطهن (جابر بن عبد الله)
- ١٥٢ أعوذ بعزتك الذى لا اله الا أنت (عمر بن الخطاب)
- ٦٧٥ الاعمال بالنية (عمر بن الخطاب)
- ٤٩٠ اغسلوه بماء وسدر (ابن عباس)
- ٤٠٩ افعلى كما يفعل الحاج (عائشة)
- ٧٦٤ افعلى مايفعل الحاج (عائشة)
- ٨٤٣ أفطر الحاجم والمحجوم (ثوبان)
- ٣٥٩ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (ابن عباس)

المفحة

- ٩٠٣ أقبلت راكبا على حمار أتان (ابن عباس)
- ٧٠٥ ألحقوا الفرائض بأهلها (ابن عباس)
- ٨٨٦ ألا إن الخمر قد حرمت (أنس)
- ٣٩٠ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (ابن عمر)
- ٢١٨ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (أبو بكر)
- ١٥٢ الأئمة من قريش (أنس بن مالك)
- ٩٠٥ ألا تحدثن عن حارثة (أنس بن مالك)
- ٥٨٠ ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة (ابن عمر)
- ١٧٨ اللهم انى أسألك موجبات رحمتك (ابن مسعود)
- ٥٢٠ اللهم عليك بقريش (ابن مسعود)
- ٣٢٤ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول (ابن عباس)
- ٦١٣ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه (أبو هريرة)
- ٣٥٩ أمر بقتل الحيات (ابن عمر)
- ٨٩٥ أمر بلال أن يشفع الأذان (أنس)
- ٥٥٥ أمرت أن أقاتل الناس (ابن عمر)
- ٢١٥ أمر رسول الله بصيامه (عائشة)
- ٣٥٢ أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء (ابن عباس)
- ٦١١ أمر النبي بذنوب من ماء (أنس)
- ٤٦٠ أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع (البراء)
- ٧٥٥ أمرنا بعيادة المريض (البراء بن عازب)
- ٥٦٤ أمرنا رسول الله بسبع (البراء بن عازب)
- ٦٣٢ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع (ابن عباس)
- ٦٣١ أمة من الأمم مسبحة
- ٦٥١ أموالكم عليكم حرام (ابن عباس)

الصفحة

- ٥٢٦ ان أباهما زوجها (خنساء بنت خدام)
- ٦١٤ ان أحدكم اذا قام (أبو هريرة)
- ٣٧٧ ان أختي نذرت (ابن عباس)
- ٢٤٩ ان أشد الناس عذابا عند الله (ابن مسعود)
- ٢٥٨ ان أعظم المسلمين جرما (سعد بن أبي وقاص)
- ٧٧٢ ان الحوض يشخب فيه ميزابان (أبو ذر)
- ٥٦٧ ان الحياء خير كله (عمران بن الحصين)
- ٤٩٠ ان العباس استأذن النبي (ابن عمر)
- ٣٢١ ان العباس استأذن في بيع العرايا (ابن عمر)
- ٤٦٣ ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة (ابن عمر)
- ٢٢٧ ان الرسول أرسل رجلا من الأنصار (أبوسعيد الخدرى)
- ٦٨١ ان الرسول أكل كتف شاة (ابن عباس)
- ٦٥١ ان الرسول غزا خيبر (أنس)
- ٣٦٠ ان الله اطلع على أهل بدر (أبو هريرة)
- ٣٧٢ ان الله أوحى الى أن تواضعوا (عياض بن حمار)
- ٧٧٠ ان الله تجاوز لامتى (أبو هريرة)
- ٢٤٧ ان الله خلق الخلق (أبو هريرة)
- ١٨٤ ان الله لم يفرض السجود (ابن عمر)
- ٢٤١ ان الله ورسوله ينهيانكم (أنس)
- ٤٤٦ ان الله يبعث ريحا من اليمن (أبو هريرة)
- ٥٩٩ ان المؤمن اذا كان فى الصلاة (أنس)
- ٧٢٤ ان المؤمن لا ينجس (أبو هريرة)
- ٥٩٧ ان الميت ليعذب ببكاء أهله (ابن عمر)
- ٤٦٢ ان الميت يبعث فى ثيابه (أبوسعيد الخدرى)

الصفحة

- ٥٩٧ ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله (ابن عباس)
- ٩٠٤ ان امرأة أو رجلا كان يقيم المسجد (أبو هريرة)
- ٧٨٣ ان امرأة سألت رسول الله عن الحيف (عائشة)
- ١٥٣ ان امرأتى لا ترد يد لامس
- ٨٩٩ ان أم حفيد بنت الحارث أهدت الى النبي (ابن عباس)
- ٥٨٧ ان أمى ماتت وعليها صوم شهر (ابن عباس)
- ٥٨٦ ان بلالا يؤذن بليل (ابن عمر)
- ١٩٩ ان بها قرحة (سبيعة الأسلمية)
- ٥٠٨ ان أول الخلائق يكسى يوم القيامة (ابن عباس)
- ٦٥٢ ان النبي اشترى صفية (أنس)
- ٥٢٦ ان النبي أعطاه دينار (عروة)
- ٦٤٩ ان النبي بعث معاذ الى اليمن (ابن عباس)
- ٧٩٥ ان النبي توضأ مرة (ابن عباس)
- ٧٩٤ ان النبي توضأ مرتين مرتين (عبد الله بن زيد)
- ٢٧٤ ان النبي دخل عليها وعندها رجل (عائشة)
- ٣٢٢ ان النبي رخص لهن
- ٧٥٢ ان النبي صلى بأصحابه الخوف (جابر)
- ٨٤٨ ان النبي علق عن الحسن والحسين (ابن عباس)
- ٢٦٥ ان النبي نعى زيدا وجعفر (أنس)
- ٢٢٧ ان النبي واصل فواصل الناس فنهاهم (ابن عمر)
- ٧٤٧ ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر (ابن عمر)
- ٦٥٠ ان خزاعة قتلوا رجلا (أبو هريرة)
- ٥٧٣ ان رجلا يخوضون في مال الله (خولة)
- ٦٥٧ ان رجلا اطلع على بيت النبي (أنس)

الصفحة

- ٧٢٥ ان رجلا سأل النبي عن صلاة الليل (ابن عمر)
- ٤٦٧ ان رجلا مر في المسجد بأسمهم (جابر بن عبد الله)
- ٢٤٣ ان رسول الله اتخذ خاتما من ذهب (ابن عمر)
- ٦٣٤ ان رسول الله قام على القليب (عائشة)
- ٤١٢ ان رسول الله قد نهاكم عن صيام (عمر بن الخطاب)
- ٦٢٨ ان رسول الله كان عامل يهود خيبر (ابن عمر)
- ٥٨٠ ان رسول الله كان يأمر المؤذن (ابن عمر)
- ٤٠١ ان رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن (ابن عمر)
- ٧٦٣ ان صوم عاشوراء يكفر (أبوقتيادة)
- ٥٤٩ ان فريضة الله أدركت أبي (ابن عباس)
- ٥٩٦ ان قدر حوضي كما بين أيله (أنس)
- ٥٦٠ ان قوما يخرجون من النار (أبو هريرة)
- ٥٠٢ انك ان تدع ورثتك أغنياء (سعد بن أبي وقاص)
- ٦٩٥ انك ان تذر ورثتك أغنياء (سعد بن أبي وقاص)
- ٤٥٧ ان لكل قوما عيداً (عائشة)
- ١٥٢ انما الأعمال بالنيات (عمر بن الخطاب)
- ٦٥٩ انما الولاء لمن أعتق (عائشة)
- ٢٦٨ انما بعثت بها اليك (ابن عمر)
- ٧٤٥ انما تلك واحدة فارتجعها (ابن عباس)
- ٥٥٨ انما جعل الامام ليؤتم به (عائشة)
- ٥٩٨ انما هو بضعة منك (طلق بن علي)
- ٥١٩ انما يلبسها من لاخلق له (عمر)
- ٤٧٩ ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها (جابر)

الصفحة

- ٧٥٠ انه أمر جويرية أن تفطر (جويرية)
- ٥٩٥ ان هذا الأمر فى قريش (عبد الله بن عمرو بن العاص)
- ٢٧٩ ان هذه الاقدام بعضها من بعض (عائشة)
- ٣٨٩ ان هذه النار انما هى عدو لكم (أبو موسى الاشعري)
- ٧٥٧ انه رأى رسول الله مستلقيا فى المسجد (عباد بن تميم)
- انه شهد النبى يخطب يوم النحر
- ٥٨٩ (عبد الله بن عمرو بن العاص)
- ٥٢٢ انه قال فى الكوثر (ابن عباس)
- ٥٨٥ انه كان رسول الله ليصلى المصح (عائشة)
- ٥٦٦ انه كان ينهى عن القيل والقال (المغيرة بن شعبة)
- ٧٤٤ انه لا يقرب من ابن آدم شيئا
- ٨٠٤ انه لو حدث فى الصلاة شيء (ابن عمر)
- ٢٤٦ انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير (ابن عباس)
- ٥٦٨ انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت (ابن عمر)
- ٩٠٣ انى أرى لو جمعت هؤلاء (عمر بن الخطاب)
- ٤٣١ انى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض (أبو هريرة)
- ٢٠٢ ان يهوديا رض رأس جارية (أنس)
- ٢٠٧ انتدب الله لمن يخرج فى سبيله (أبو هريرة)
- أن تلد الأمة ربها (أبو هريرة)
- ٤٨٢ أنتم متمون سبعين أمة (بهر بن حكيم)
- ٨٧٥ ان شاء أمسك (أبو هريرة)
- ٢٥٩ ان شئت فمم وان شئت فأفطر (عائشة)
- ٢٧٢ أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران (أنس)
- ١٩٥ انقطعت الهجرة بعد الفتح (ابن عمر)

المفحة

- أعرض النبي عن صوم يوم الجمعة ؟
 ٧٢٧ الانصار لا يحبهم الا مؤمن (البراء بن عازب)
 ٧٦٠ أهدي الى النبي فروج حرير (عقبة بن عامر)
 ١٥٢ أولى الناس بى أكثرهم على صلاة (عبد الله بن مسعود)
 ٥٠٨ أول من يكسى يوم القيامة (على بن أبى طالب)
 ٢٢٣ أولم ولو بشاه (عبد الرحمن بن عوف)
 ٧٩٣ أيؤذك هوامك (كعب بن عجرة)
 ٥٩٦ أى الناس خير (أبو سعيد الخدرى)
 ٣٩١ اياكم والجلوس فى الطرقات (أبو هريرة)
 ٣٨٧ اياكم والظن (أبو هريرة)
 ٢٤٩ أيكم ينطلق الى المدينة (على بن أبى طالب)
 ٧١٦ أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد (أبوسعيد الخدرى)
 ٦٩٤ أيما رجل باع متاعا فأفلس (أبوهريرة)
 ٦٧٩ أيما مسلم شهد له أربعة بخير (أبوالأسود)
 ٥٥٩ أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ (عتبان بن مالك)
 ٧٩١ أينقص اذا جف (سعد بن أبى وقاص)
 ٧٢٧ آية الايمان حب الانصار (عبد الله بن جبر)
 ٦٥٤ آية المنافق ثلاث (أبوهريرة)
 ٦٤٨ أى يوم هذا ؟ (أبو بكر)
 ٦٧٧ بت فى بيت ميمونة (ابن عباس)
 ٦٠٧ بع الجمع بالدراهم (أبو هريرة)
 ٥٥٤ بنى الاسلام على خمس (ابن عمر)
 ٦٥٤ بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح (ابن عمر)
 ٣٧٥ بينما النبي فى صلاته (أبو رافع)

الصفحة

٢٧٧	بينما النبي يخطب (أبو بكرة)
٢٢٢	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم (ابن عمر)
٦٠١	بينما رجل يجر أزاره (ابن عمر)
٧٦١	بينما رسول الله يخطب (أبو هريرة)
٤٤٠	بين كل أذانين صلاة (عبد الله بن مغفل)
٨٩٠	بينما موسى في ملا من بنى إسرائيل (ابن عباس)
٥٨٧	تحرروا ليلة القدر (عائشة)
٥٨٧	تحرروا ليلة القدر (عائشة)
٥٠١	تقاتلون اليهود (ابن عمر)
٢٢٠	تنكح المرأة لأربع (أبو هريرة)
٥٣	توضأ واغسل ذكرك (علي بن أبي طالب)
٣٥٤	توضأ كما أمرك الله (رفاعة بن رافع)
٣١٣	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (أبو هريرة)
	ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
٧٩٧	ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه (أنس)
٧٥٩	ثم صلى ركعتين ركعتين (ابن عباس)
٤٦٤	ثم غسل جسده (ميمونة)
٤٤٠	ثم غسل كل رجل ثلاثا (عثمان بن عفان)
٧٩٦	ثم غسل وجهه ثلاثا (عبد الله بن زيد)
	ثم قرأ رسول الله {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}
٥٢١	(أبو سعيد الخدري)
٢٣١	ثم لم يتخط رقاب الناس (ابن عمر)
٧٣٦	ثم مسح رأسه بيديه (عبد الله بن زيد)
٢٣١	ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين (سلمان الفارسي)

الصفحة

٥٨٦	ثم ينمت اذا تكلم الامام (سلمان الفارسي)
٤٢٨	جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد (أنس)
٧٢٤	جاءت امرأة الى النبي (أسماء بنت أبي بكر)
٦٥٥	جبل يحبنا ونحبه (أنس)
٢٤٧	جاء بالنعمان أو بابن النعمان شاربا (عقبة بن الحارث)
٦٣٣	حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودي (ابن عمر)
٧٧٣	حرم الله على النار (أبو هريرة)
	حرمه الله على النار
١٨٥	حق المسلم على المسلم (أبو هريرة)
٦٨٥	الحج عرفة (عبد الرحمن الدايلي)
١٤٣	الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة (أبوسعيد الخدري)
٨١٨	خذوا عني مناسككم (جابر بن عبد الله)
٥٢٦	خذى وولدك مايكفيك (عائشة)
٧٠٦	خرج يخاطر بنفسه (ابن عباس)
٣٨٦	خرج يخبر بليلة القدر (عبادة بن الصامت)
٥٨٩	خطب الناس يوم النحر (ابن عباس)
١٨٥	خمس تجب للمسلم على المسلم (أبوهريرة)
٧٥٠	خمس صلوات في اليوم والليلة (طلحة بن عبد الله)
٣٧٦	خمس قتلهن حلال (أبو هريرة)
٥٩٣	خمس من الدواب كلهن فاسق (عائشة)
٥١٩	خير دور الانمار بنو النجار (أيواسيد الساعدي)
٥٩٦	خير مال المسلم غنم ينج بها (أبو سعيد الخدري)
٥٩٢	خير نساء ركين الابل (أبو هريرة)
٢٩٤	الخيول لثلاثة (أبو هريرة)

المفحة

- ٦٥٤ دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد (أنس)
- دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة (جويرية بنت الحارث) ٤٠٢
- ٦٤٦ دعه فان الحياء من الايمان (ابن عمر)
- ٧٦٨ دعه فان له أصحابا (أبو سعيد الخدرى)
- ٣٢٠ دعونى ماتركتكم (أبو هريرة)
- ١٨٠ دينار أنفقته فى سبيل الله
- ٥٣٢ الدين النصيحة (تميم الدارى)
- ٥١٩ ذكرك أخاك بما يكره (أبو هريرة)
- ٨٨٥ الذهب بالورق ربا (مالك بن أنس)
- الذهب والفضة والحرير والديباج (حذيفة بن اليمان) ٣٣٤
- ٥٩٥ رؤيا المؤمن جزء (أنس)
- ١٩٩ رأى رجلا يأكل بشماله (سلمة بن الأكوع)
- ٢٦٨ رأى على أم كلثوم بنت رسول الله (أنس)
- رأيت رسول الله يأكل الربط بالقتاء (عبد الله بن جعفر) ٢٧٠
- ٣٢٧ رأيت رسول الله يأكل ذراعا (عمرو بن أمية)
- ٤٥١ رب اغفر لى خطيئتى وجهلى (أبوموسى الأشعرى)
- ٤٨٦ رجل آتاه الله القرآن (عبد الله بن مسعود)
- ٤٧٦ رحم الله رجلا سمحا (جابر بن عبد الله)
- ٣٢١ رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق (أبو هريرة)
- ٣٢٢ رخص للحائض أن تنفر (ابن عباس)
- ٦٦٥ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان (ابن عباس)
- ٥٩٥ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (أنس)
- ٧٧٣ الرؤيا الصادقة من الله (أبو قتادة)
- ٧٧٣ الرؤيا ثلاث

الصفحة

٦٩٤	الرهن يركب بنفقته (أبو هريرة)
٢٤٨	الرحم شجنة فمن وصلها وصلته (عائشة)
٢٤٨	الرحم شجنة من الرحمن (أبوهريرة)
٢١٩	زار أهل بيت من الانصار (أنس)
٥٦٥	زر غبا تزدد حبا (عائشة)
٥٩٤	سألت النبي عن الجدر أمن البيت هو (عائشة)
٤٧٧	سألت ربي أن يجعل
٧٧٥	سئل رسول الله عن الخمر (أبو هريرة)
٥٣٤	سمعت النبي يأمر فيمن زنى (زيد بن خالد)
٨٩٨	سمعت عمر يحلف على ذلك (جابر)
٨٨٧	سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما (أم سلمة)
٣٨٧	سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (أبوهريرة)
٨٤٧	سموا عليه أنتم وكلوه (عائشة)
٣٤٧	سوا صغوفكم (أنس)
٤٣٥	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (ابن عمر)
٥٩٠	السمع والطاعة على المرء المسلم (ابن عمر)
٦٢٥	السواك مطهرة للفم (عائشة)
٢١٨	شرب لبننا فتمضمض (ابن عباس)
٦٥٣	شهد بي خالاي العقبة (جابر بن عبد الله)
٧٤١	الشفعة فيما لم يقسم (ابن عمر)
٥٢٨	الشيخ والشيخة فارجموهما البتة (زيد بن ثابت)
٨٢٢	الشهر هكذا وهكذا وهكذا
٢١٥	صام رسول الله عاشوراء (ابن عمر)
٤٨١	صدق الله وكذب بطن أخيك (أبو سعيد الخدري)

الصفحة

٣٢٩	صدقة تصدق الله بها عليكم (عمر)
٤٦٥	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (أبو سعيد الخدرى)
٥٧٨	صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته (أبو هريرة)
	صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
٥٠٧	(عبد الله بن عمرو بن وائل)
٦٧٧	صلى النبى العشاء ثم جاء منزله (ابن عباس)
٩٠١	صلى رسول الله فى بيته وهو شاك (عائشة)
١٩	صلوا قبل صلاة المغرب (عبد الله بن المزنى)
٢٠٤	صلوا كما رأيتمونى أسمى (مالك بن الحويرث)
٥٢٤	صليت يافلان فقال لا (جابر بن عبد الله)
٥٢٤	صلى ركعتين (جابر بن عبد الله)
٣٩٣	صنع النبى خاتما (أنس)
٥٧٩	الصلوات الخمس كفارة لما بينهما (أبو هريرة)
٥٠٣	ضح بالجذع من المعز (أبو بردة)
	طعام الاثنين كافى الثلاثة
٦٢٥	ظهور اناء أحكم (أبو هريرة)
٦٣١	الطاعون شهادة لكل مسلم
٣٥١	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها (زيد بن خالد)
٥٢٧	عطس رجلان عند النبى (أنس)
٧٣٠	عليكم باتقاء الله وحده (جرير بن عبد الله)
٧٠١	عليكم بما تطيقون (عائشة)
٤٤٨	عليكم ماتطيقون من الأعمال (عائشة)
٦٠٨	العبد راع فى مال سيده (ابن عمر)
	العجماء جبار (أبو هريرة)

المفحة

- ٥٨٥ غسل الجمعة واجب على كل محتلم (أبو سعيد الخدرى)
- ١٨٢ غسل يوم الجمعة واجب (أبو سعيد الخدرى)
- ٧٠١ الغسل يوم الجمعة واجب (أبو سعيد الخدرى)
- ٧٥٨ فأبواه يهودانه أو ينصرانه (جابر بن عبد الله)
- ٢١٦ فإذا أراد أن يوتر (عائشة)
- ٤٥٩ فإذا اشتد الحر (ابن عمر)
- ٤٠٩ فإذا أقبلت حيضتك (عائشة)
- ٣٣٢ فإذا جئتهم فادعهم (معاذ بن جبل)
- ٤٨٨ فإذا ذهب ساعة من العشاء (جابر بن عبد الله)
- ٧٥٨ فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم (معاذ بن جبل)
- ٢١٩ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم (ابن عباس)
- ٥١٢ فإذا كان رمضان اعتمرى فيه (ابن عباس)
- ٤١٣ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه (أبو هريرة)
- ٢٢٩ فاجتنبوه (أبو هريرة)
- ٥٥٧ فاستيقظ ثم قرأ عشرا من آل عمران (ابن عباس)
- ٩٠٢ فأشار إليه يأمره أن يصلى (سهل بن سعد)
- ٢٧١ فأكل القوم كلهم وشبعوا (أنس)
- ٢٧١ فأكلنا أجمعون وشبعنا (عبد الرحمن بن أبى)
- ٦٠٦ فالثلث والثلث كثير (سعد بن أبى وقاص)
- فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
- ٣٣٦ (ابن عمر)
- ٣٦٦ فأمرها أن تغتسل (عائشة)
- ١٣٤ فأمره أن يراجعها (ابن عمر)

الصفحة

- ٢٣٣ فأمروهم رسول الله أن يهرقوا (ابن عمر)
- ٧٥٩ فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته (زيد بن حارثة)
- ٣٢٥ فانما الرضاة من المجاعة (عائشة)
- ٥٦١ فان العائد في صدقته (عمر بن الخطاب)
- ٣٨٩ فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة (جابر بن عبد الله)
- ٦٧٧ فان عليك اثم الأريسيين (ابن عباس)
- ٧٥١ فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (جابر)
- ٤٢٩ فأنكر النبي قتل النساء والصبيان (ابن عمر)
- ٢٥١ فانما هي بضعة مني (المسور بن مخرمة)
- ٣٦١ فانما هي قطعة من النار (أم سلمة)
- ٦٣٤ فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن (أبو سعيد الخدري)
- ٤٨١ فان هو هم بها فعملها (ابن عباس)
- ٢١٧ فاني رأيت رسول الله يلبس النعال (ابن عمر)
- ٤٤٣ فأيمار جل من أمتي أدركته الصلاة (جابر بن عبد الله)
- ٨٨٠ فبرك النبي على خيل أحسن (جرير)
- ٧٣٧ فبرك عمر على ركبتيه
- ٢٨٣ فبنى بها رسول الله (أنس)
- ٨٨٧ فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت (أنس)
- ٦٤٨ فجلس يمسح النوم عن وجهه (ابن عباس)
- ٨٣٣ فحمى الوحي وتتابع (جابر)
- ٧٥٥ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته (أبو هريرة)
- ١٣٤ فراجعها عبد الله كما أمره النبي (ابن عمر)
- ٢٦٣ فرأيته يتبع الدباء (أنس)
- ٣٢٩ فرض الله الصلاة حين فرضها (عائشة)

الصفحة

- ٦٤٥ فزنى العين النظر (أبوهريرة)
- ٧٩٢ فسألت بلالا أين صلى النبي (ابن عمر)
- ٣٤٤ فسأله فيمن يكون الأمر (ابن عباس)
- ٨٩٣ فسأله عن الغسل فقال يكفيك صاع (جابر بن عبد الله)
- ٥٢٥ فصلى على أهل أحد صلاته على الميت (عقبة بن عامر)
- ٢١٢ فصنع لهم طعاما فقال له كل (أبو جحيفة)
- ٧١٨ فقلت على الأنبياء بست (أبو هريرة)
- ٣١٧ فعل هذا من هو خير منه (ابن عباس)
- ٥٦٦ فضرب يده على صدرى (جرير بن عبد الله البجلي)
- ٢١٥ فقال أخبرنى ما فرض الله (طلحة بن عبيد الله)
- ٢٩٦ فقال اعلموا أن الأرض لله ولرسوله
- ٢٨٥ فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة (ابن مسعود)
- ٧٣١ فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد (خباب)
- ٢٥٤ فقال لو أنها لم تكن ربيبتى (أم حبيبة)
- ٩٠٣ فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه (عمر بن الخطاب)
- ٤٩٥ فقال يا رسول الله هلكت (أبوهريرة)
- ٩٠٢ فقام رسول الله واليتيم والعجوز (أنس)
- ٧٦٢ فقام رسول الله صلى لنا (ابن عمر)
- ٨٠٥ فقتله فنقله سلبه (سلمة بن الأكوع)
- ٢٩٤ فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئا
- ٤٨٤ ففضى بينهما (ابن عباس)
- ٥٢١ ففضى رسول الله أن حفظ الحوائط
- ٨٠٤ فقلت له الصلاة فقال سر (ابن عمر)
- ٧٥٠ فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء (عائشة)

المفحة

- ٦٧٨ فكتب رسول الله اليهم (سهل بن أبى حثمة)
- ٣٥٠ فكلوا مما بقى من لحمها (أبو قتادة)
- ٣٢٥ فلاتقل حى على الصلاة (ابن عباس)
- ٣٣٥ فلايحل لامرئ يؤمن بالله (أبو شريح)
- ٥٩٧ فلايمس ذكره بيمينه (أبو قتادة)
- ٢٨٢ فلما استيقظ موسى (ابن عباس)
- ٨٩١ فلما جاء مال البحرين (جابر بن عبد الله)
- ٢٣٢ فلما رأوه قالوا محمد والله (أنس)
- ٥٨٧ فلما كان العام الذى مات فيه (أبو هريرة)
- ٧٧٩ فلما مسحنا البيت أحلنا (أسماء بنت أبى بكر)
- ٧٨٠ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة (الفضل بن عباس)
- ٤٤٢ فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله (أبو هريرة)
- ٦٢٩ فليدفعه فان أبى فليقاتله (أبو سعيد الخدرى)
- ١٣٤ فليراجعها (ابن عمر)
- ٦٦٣ فليس من عبد يقع الطاعون (عائشة)
- ٦٥٧ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (أبو هريرة)
- ٥٧٧ فليغسله سبعا (أبو هريرة)
- ٨٤٦ فليكن أول ماتدعوهم الى أن يوحدوا الله (معاذ)
- ٢٤٠ فما أسكر فهو حرام (ابن عباس)
- ٤٧٤ فما نسيت بعده شيئا (أبو هريرة)
- ٦٥٦ فمررت بين يدى الصف (ابن عباس)
- ٦٥٢ فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا (خباب بن الارت)
- ٢٧٦ فمن أخفر مسلما (على بن أبى طالب)
- ٣١٣ فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها (عمر بن الخطاب)

الصفحة

٧٣٠	فوالله لايمل الله حتى تملوا (عائشة)
٧٦٦	فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها (ابن عباس)
٥٨٤	فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسى (ابن عباس)
٦٩٩	فى سائمة الغنم زكاة (أنس)
٥٦٩	فى كل كبد رطوبة أجر (أبو هريرة)
٧٦١	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم (أبو هريرة)
٣٦٣	الفطرة خمس (أبو هريرة)
٥٣٥	قال اذبحها ولا تصلح لغيرك (أبوبردة)
٣١٠	قال اذهب فقد أنكحتكها (سعد الساعدي)
٤٩٢	قال النساء للنبي غلبنا عليك الرجال (أبوسعيد الخدرى)
٣٤١	قالت يارسول الله تأمرنى (ابن عباس)
٢٧٧	قال خرجت ليلة من الليالى (أبو ذر)
٢٨٨	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد (رفاع بن رافع)
٥٩٣	قال لجميع أمتى كلهم (ابن مسعود)
٣٤٢	قال ماذا يأمركم (ابن عباس)
٤٩٦	قال نعم لها أجران
٥٠٩	قال يا ابن آدم أنفق (أبو هريرة)
٥٨٥	قيل المهجر الى الجمعة (أبوهريرة)
٧٦٣	قد أحصر رسول الله فخلق رأسه (ابن عباس)
٢٦٢	قدم النبي من سفر (عائشة)
١٩٠	قد علمنا كيف نسلم عليك (كعب بن عجرة)
٢٧٥	قضى فيمن زنى ولم يحصن (أبو هريرة)
٥٣٣	قطع النبي يد سارق فى مجن (ابن عمر)
٥٢٠	قلت لجبريل من هذا (أبو ذر)

الصفحة

- ٣٥٦ قولوا مثل مايقول (عبد الله بن عمرو بن العاص)
- ٦٢٩ كان أجود بالخير (ابن عباس)
- ٤٦٠ كان أحب اللباس الى رسول الله الحبرة (أنس)
- ٧٣٦ كان اذا أراد أن يدعو على أحد (أبو هريرة)
- ٦٩٥ كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (عائشة)
- ٥٦٦ كان اذا دعا دعا ثلاثا (أنس)
- ٥٧٢ كانت الريح الشديدة اذا هبت (أنس)
- ٢٧٣ كان رسول الله اذا ذهب الى قباء (أنس)
- ٢١٩ كان رسول الله يتعوذ من جهد البلاء (أبو هريرة)
- ٢٧٠ كان رسول الله يحب الحلواء (عائشة)
- ٧٦٢ كان رسول الله يخطب فجاء الحسن والحسين (بريدة)
- ٢٥٣ كان فيمن كان قبلكم رجل (جندب بن جنادة)
- ٥٠٥ كان نهى ثم أمر بزيارتها (ابن أبى مليكة)
- ٨٨٨ كان يدركه الفجر وهو جنب (عائشة وأم سلمة)
- ٧٤٤ كان يسير العنق (هشام بن عروة)
- ٥٥٠ كان يصلى بهم فيكبر (أبوهريرة)
- ٥٨٢ كان يصلى الضحى أربعاً (عائشة)
- ٤٤٠ كان يصلى قبل الظهر ركعتين (ابن عمر)
- ١٧٨ كان يصلى النبي في الهاجرة (جابر)
- ٥٨٧ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان (عائشة)
- ٥٢٠ كان يعلمنا الاستخارة (جابر بن عبد الله)
- ٧٤٩ كان يقرأ في الظهر في الاوليين (أبو قتادة)
- ٢٦٠ كان الرجال والنساء يتوضؤون (ابن عمر)
- ٤٥٣ كان الرجال والنساء في زمن رسول الله (ابن عمر)

الصفحة

١٩٤	كان الناس يسألون رسول الله عن الخير (حذيفة)
٧٦١	كان النبی بارزا يوما فأتاه جبريل (أبو هريرة)
٢٢٦	كان النبی يتخولنا بالموعظة (ابن مسعود)
٣٥٤	كان النبی يجمع ثم يعود ولايتوضأ (عائشة)
٢١٨	كان النبی يحب التيمن في ظهوره (عائشة)
٤٤١	كان النبی يحب التيمن ما استطاع (عائشة)
٢١٣	كان النبی يعجبه التيمن في تنقله (عائشة)
٢٢٠	كان النبی يغسل أو يغتسل بالصاع (أنس)
٧٢٧	كان المشركون على منزلتين (ابن عباس)
٦٤٤	كتب النبی كتابا (أنس)
٢٦٨	كسأى النبی حلة سراء (على بن أبى طالب)
٢٥٢	كسر عظم المؤمن ميتا (عائشة)
٤٦٧	كفارة النذر كفارة اليمين (عقبة بن عامر)
٢٢٣	كم أصدقها ؟ (عبد الرحمن بن عوف)
٧٠٧	كنا مع رسول الله في غزوة (رباح بن الربيع)
٢٥٠	كنا مع النبی بذى الحليفة (رافع بن خديج)
٨٢٥	كنا نسلف نبيط أهل الشام (عبد الله بن أبى أوفى)
٧٧٩	كنا نصلى العصر (أنس)
٨٩٦	كنا نعزل والقرآن ينزل (جابر)
	كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله فلم أجبه
٥٣١	(أبو سعيد بن المعلى)
٦٥٤	كنت أغسل الجنابة (عائشة)
٨٩١	كنت أنا وجار لي من الأنصار (عمر بن الخطاب)
٦٧٣	كن نساء المؤمنات يشهدن (عائشة)

الصفحة

- ٤٤٠ كل بنى آدم يولد على الفطرة (جعفر بن أبى ربيعة)
- ٤٤١ كل شراب أسكر فهو حرام (عائشة)
- ٣٠٤ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (عائشة)
- ٤٤٠ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (ابن عمر)
- ٤١١ كل مايلهو به المرء المسلم
- ٨١٦ كلمتان حبيبتان الى الرحمن (أبوهريرة)
- ٢٤٠ كل مسكر حرام (أبو هريرة)
- ٤٣٨ كل مولود يولد على الفطرة (أبو هريرة)
- ٢٥٠ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا (عمرو بن شعيب)
- ٧٨٥ كيف أتوضأ بها يارسول الله (عائشة)
- ٥١٦ لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك (حزن المخزومى)
- ٧٢٠ لأطوفن الليلة على تسعين امرأة (أبو هريرة)
- ٢٢٤ لأطوفن الليلة على سبعين امرأة (أبو هريرة)
- ٨٢٥ لأقضين بينكما بكتاب الله (أبوهريرة وزيد بن خالد)
- ٥٢٧ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا (أبو هريرة)
- ٣٨٦ لاتأكلوا الا ثلاثة أيام (عائشة)
- ٢٤٤ لاتباشر المرأة المرأة فتنتعتها لزوجها (ابن مسعود)
- ٥٦٧ لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا (أنس)
- ٦٨٤ لاتبيع ماليس عندك (حكيم بن حزام)
- ٣٨٩ لاتتركوا النار فى بيوتكم (ابن عمر)
- ٥٦٨ لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب (أبو طلحة)
- ٥٧١ لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر (أبو هريرة)
- ٤٤٥ لاتزال طائفة من أمتى على الحق (ثوبان)

الصفحة

٧٢	لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق (جابر)
٥٧٠	لاتزول قدما عبد يوم القيامة (أبو برزة الأسلمي)
٦٠٢	لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم (ابن عباس)
٦٠٢	لاتسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم (ابن عمر)
٣٨٨	لاتسلموا تسليم اليهود (جابر بن عبد الله)
٤٠٦	لاتشد الرحال (أبو هريرة)
٣٨٦	لاتصروا الابل والغنم (أبو هريرة)
٣٩٦	لاتطرونى كما أطرى عيسى بن مريم (ابن عباس)
٥٩١	لاتعلم شماله ماتنفق يمينه (أبو هريرة)
٥٤١	لاتغتروا (عثمان)
٤٤٥	لاتقوم الساعة الا على شرار الناس (ابن مسعود)
٧١٣	لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها (أبو هريرة)
٥٧١	لاتقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى (أبو هريرة)
٥٧١	لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (أبو هريرة)
٤٨٧	لاتكذبوا على (على بن أبى طالب)
٤٠٠	لاتلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد (ابن عباس)
٣٨٧	لاتنذروا (أبو هريرة)
٥٥٢	لاتواصلوا (أنس)
٦٥٦	لاحسد الا فى اثنتين (ابن مسعود)
٢٣٢	لامام من مام الابد مرتين (عبد الله بن عمرو)
٥٦١	لاصدقة الا عن ظهر غنى (ابن عمر)
٤٧٢	لاصلاة بحضرة الطعام (عائشة)
٥٥٩	لاصلاة لمنفرد خلف الصف

الصفحة

١٩٨	لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق (النواس بن سمان)
٣٩٣	لافرع ولاعتيرة (أبوهريرة)
٤٣٠	لانورث ماتركناه مدقة (عائشة)
١٩٥	لاهجرة بعد الفتح (ابن عمر)
٢٦٤	لاوالذى بعثك بالحق (أبو هريرة)
٢٠٢	لا ومقلب القلوب
٨٢٥	لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه (ابن عمر)
٤٧٣	لايبقى أحد منكم الا العباس فانه لم يشهدكم
٤٧٣	لايبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة (عائشة)
٦١٢	لايبولن أحدكم فى الماء الدائم (أبو هريرة)
٤٠٦	لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس (ابن عمر)
٥٩٩	لايتفلن أحدكم بين يديه (أنس)
٢٣٤	لايتمن أحدكم الموت (أبو عبيد)
٤٩٩	لايتمنين أحدكم الموت (أنس)
٥١١	لايتوضأ رجل يحسن وضوءه (عثمان بن عفان)
٤٦٢	لايحل دم امرئ مسلم (ابن مسعود)
٧٦٧	لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله (ابن مسعود)
٢٠١	لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أم حبيبة)
٦٨٥	لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (أبوهريرة)
٦١٣	لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أبو هريرة)
٥٦٧	لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (أبو أيوب)
٦٧٤	لايختلى شوكتها (أبو هريرة)
٣٩٩	لايخطب الرجل على خطبة أخيه (ابن عمر)
٥٥٠	لايرث الكافر المسلم (أسامة بن زيد)

الصفحة

٥٩٥	لا يزال هذا الامر فى قريش (ابن عمر)
٧٦٨	لا يزننى الزانى حين يزننى (أبو هريرة)
٤٧٣	لا يسفك بها دما (أبو شريح)
٤٧٥	لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس (أبو سعيد الخدرى)
٤٧٥	لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر (أبو سعيد الخدرى)
٣٩٦	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح (أبو هريرة)
٤٠٢	لا يملئ أحدكم فى الثوب الواحد (أبو هريرة)
٤٠٥	لا يصيبكم ما أصابهم (ابن عمر)
٣٨٥	لا يملين أحد العمر الا فى بنى قريظة (ابن عمر)
٦٠٠	لا يموم أحدكم يوم الجمعة (أبو هريرة)
٦١٩	لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث (أبو هريرة)
٧٠٢	لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده (أبو موسى الاشعري)
٤٦٠	لا يقتل مؤمن بكافر (على بن ابي طالب)
٢٣٣	لا يقولن أحدكم خبثت نفسى (عائشة)
٧٥٦	لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت (أبو هريرة)
٤٠٦	لا يلدغ المؤمن من حجر واحد مرتين (أبو هريرة)
٦٧٦	لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة (أبو هريرة)
٧٧٠	لا يمنع فضل الماء (أبو هريرة)
٤٧٤	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار (أبو هريرة)
٤٨٥	لا ينبغى هذا للمتقين (عقبة بن عامر)
٢٤٤	لا ينظر الرجل الى عورة الرجل (أبو سعيد الخدرى)
٤٤٦	لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره (أبو هريرة)
٢٤٥	لعن رسول الله من مثل بالحيوان (ابن عمر)
٧٩٧	لعن الله السارق (أبو هريرة)

الصفحة

٤٤٧	لعن الله الواشمات (ابن مسعود)
٢٤٥	لعن الله الواصلة والمستوصلة (أبو هريرة)
٢٨٧	لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة (أبوسعيد الخدرى)
٢٣	لعل هذا عرق نزع (أبوهريرة)
٥٤٠	لكن شرقوا أو غربوا (أبو أيوب)
١٨٤	لله تعالى على كل مسلم حق (أبوهريرة)
٧٧٣	لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول (ابن عمر)
٢٦٤	لما ثقل النبى جعل يتغشاه (أنس)
٢٧٣	لما عرس أبو سعيد الساعدى (سهل بن سعد)
٢٨٣	لما فتحت خيبر أهديت (أبو هريرة)
٧٤٠	لم أتخلف عن رسول الله فى غزوة غزاها (كعب بن مالك)
٥٦٥	لم أعقل أبوى الا وهما يدينان الدين (عائشة)
٣٢٤	لم يكذب ابراهيم عليه السلام (أبوهريرة)
٦٣٥	لن يوافى عبد يوم القيامة (عتبان بن مالك)
٤٨٨	لو أحسنت الى احداهن الدهر كله (ابن عباس)
٧٦٤	لو استقبلت من أمرى مااستدبرت (جابر)
٦٧٥	لو أن أحدكم أتى أهله (أبو هريرة)
٥٧٨	لو أن نهرا بباب أحدكم (أبو هريرة)
٢٧٧	لو كان لى مثل أحد ذهباً (أبو هريرة)
٢٢٥	لولا أن أشق على أمتى (أبو هريرة)
٣٥٠	لولا أن أشق على أمتى (أبو هريرة)
٥٩٤	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية (عائشة)
	لولا قومك حديثو عهد بشرك (عائشة)
٥٦٠	لو يعلم المار بين يدى المصلى (زيد بن خالد الجهنى)

المفحة

- ٤٦٢ لو يعطى الناس بدعواهم (ابن عباس)
- ٥٧٠ ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا (سهل بن سعد)
- ٦٠١ لست ممن يصنعه خيلاء (ابن عمر)
- ٤٦٦ ليس على المسلم فى عبده صدقة (أبو هريرة)
- ٧١٨ ليس فيما دون خمسة أواق صدقة (أبو سعيد)
- ٣١٩ ليس من البر الصيام فى السفر (جابر)
- ٤٣٩ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة (أبو هريرة)
- ٣١٧ ليس من عزائم السجود (ابن عباس)
- ٥٥٩ الذى تفوته صلاة العصر (ابن عمر)
- ٤٤٩ ما أسفل الكعبين من الأزار فى النار (أبو هريرة)
- ٧٦٩ ما أصاب بحده فكله (عدى بن حاتم)
- ٢٧٦ ما أمسك عليك فكل (عدى بن حاتم)
- ٣٤٧ ما أنكرت شيئا الا أنكم لا تقيمون الصلاة (أنس)
- ٧٠٢ ما أولم النبى على شيء من نسائه (أنس)
- ٣١٩ ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء (عائشة)
- ٢٣٦ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء (أنس)
- ٣٧٨ ما بال هذه النمرقة (عائشة)
- ١٨٦ ما حق امرئ مسلم (ابن عمر)
- ٥٦٣ ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه
- ٥٥٧ ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون
- ٤٦٢ ما لنا بيئة قال يحلفون (سهل بن أبى حثمة)
- ٤٤٠ ما من صلاة مفروضة (عبد الله بن الزبير)
- ٥٥٦ ما من مسلم يصيبه أذى من مرض (ابن سعد)
- ٤٣٩ ما من مولود الا يولد على الفطرة

الصفحة

٤٧٤	مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة (أنس)
٤٥٦	مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى (ابن عمر)
٧٠٣	مثل المجاهد فى سبيل الله (أبو هريرة)
٤٨٠	مر بجنابة فأتىها عليها خيرا (أنس)
٧٠٧	مر النبى بالابواء أو بودان (الصعب بن جثامة)
١٣٥	مرها فلتصبر ولتحتسب (أسامة بن زيد)
٣٧٩	مره فليراجعها (ابن عمر)
١٣٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس (عائشة)
٣٣٥	مروا أبا بكر يصل بالناس (عائشة)
١٣٥	مروا أولادكم بالصلاة لسبع (عمرو بن شعيب)
٧٧١	مستقرها تحت العرش (أبو ذر)
٦٠٢	مسيرة يومين (أبو سعيد الخدرى)
٦٩٩	مطل الغنى ظلم (أبو هريرة)
٤٧٨	من ابتلى من هذه البنات (عائشة)
٣٨٨	من أحب لقاء الله (عبادة بن الصامت)
٨٢٤	من أحدث فى أمرنا ما ليس منه (عائشة)
٣١٠	من أحدث فى أمرنا هذا (عائشة)
٧٧٠	من أخذ أموال الناس (أبو هريرة)
٥٨٠	من أدرك ركعة من الصلاة (أبو هريرة)
٥٨٠	من أدرك من الصبح ركعة (أبو هريرة)
٥٠٠	من استطاع الباءة فليتزوج (ابن مسعود)
٤٧٦	من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله (عائشة)
٣٨١	من أطاع أميرى فقد أطاعنى (أبو هريرة)
٥٥٠	من أعتق عبداً بين اثنين (ابن عمر)

الصفحة

٥٨٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (أبو هريرة)
٤٤٣	من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة (أبو هريرة)
٢٧٦	من اقتنى كلبا (عبد الله بن عمر)
٥٠٩	من أكل من هذه الشجرة (أنس)
٦٠٨	من باع عبدا وله مال فماله لسيده (ابن عمر)
٥٤١	من بدل دينه فاقتلوه (ابن عباس)
١٥١	من بنى لله مسجدا (عثمان بن عفان)
٧٣١	من تاب قبل أن تطلع الشمس (أبو هريرة)
٤٧٧	من تعمد على كذبا (أنس)
٣٥٤	من توضع فليستغثر (أبو هريرة)
٧٣٣	من جر ثوبه خيلاء (سالم بن عبد الله)
٢٤٦	من حمل علينا السلاح فليس منا (ابن عمر)
١٩٢	من ذبح قبل أن يصلي (جندب بن جنادة)
٤٤٣	من ذبح قبل الصلاة فليعد (أنس)
٥٨٩	من رأى من أميرى شيئا يكرهه (ابن عباس)
٦٩٥	من ركب البحر إذا ارتج (زهير بن عبد الله)
٣٩٣	من سمع الله به يوم القيامة (جندب بن جنادة)
٤٤٥	من شرار الناس من تدركهم الساعة (ابن مسعود)
٧٧٢	من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا (يزيد بن الأخنس)
٤٥٦	من صام رمضان إيمانا واحتسابا (أبو هريرة)
٥٨٢	من صلى اثنتى عشرة (أبو الدرداء)
٦٩١	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا (أنس)
٤٠٢	من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه (أبو هريرة)

الصفحة

٣٥٥	من صلى فى ثوب واحد (أبو هريرة)
٥٨٢	من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة (أنس)
٥٠٦	من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم (عمران بن حصين)
٤٧٨	من صور صورة (النفضر بن أنس)
٣٨٦	من ضحى فلا يصبحن بعد شالشة (سلمة بن الأكوع)
٦٥٧	من عادى لى ولها (أبو هريرة)
٥٦٠	من فاتته الصلاة (نوفل بن معاوية)
٦٦٣	من قال سبحان الله وبحمده (أبو هريرة)
٢٧٥	من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة (عمر بن ميمون)
٢٧٦	من قال لا اله الا الله (أبو هريرة)
٧٦٣	من قام رمضان ايمانا واحتسابا (أبو هريرة)
٥٥٣	من قتل قتيلًا فله سلبه (أبو قتادة)
٥٦٣	من قتل نفسا معاهدا (ابن عمر)
٧٦٩	من كان حالفا فليحلف بالله (ابن عمر)
١٥٢	من كذب على فليتبوا مقعده من النار (أبو هريرة)
٥٦٩	من لبس الحرير فى الدنيا (عمر بن الخطاب)
٢١٧	من لم يجد النعلين فليلبس الخفين (ابن عمر)
٥٨٧	من مات وعليه صيام (عائشة)
٦٩٣	من مات يشرك بالله شيئا (ابن مسعود)
٦٦٧	من مس ذكره فليتوضأ (بسرة)
٤٦٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه (عائشة)
٦٧٩	من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها (أنس)
٦٩٠	من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (معاوية)
٧٧١	من يلى من هذه البنات شيئا (عائشة)

الصفحة

٨٤٧	المؤمن يذبح على اسم الله
٥٥٧	الماء لا ينجسه شيء (ابن عباس)
٦٢٦	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار (ابن عمر)
٥٩٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ابن عمر)
٥٩٤	المسلم من سلم الناس من لسانه ويده (ابن عمر)
٧٣٥	الملائكة تصلى على أحدكم (أبو هريرة)
٦٤٨	نام النساء والصبيان (عائشة)
٤٥٦	نحن الآخرون السابقون (أبو هريرة)
٩٠٥	نرى الجهاد أفضل العمل (عائشة)
٦٣٢	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة (أبو هريرة)
٥٧٢	نصرت بالرعب مسيرة شهر (جابر بن عبد الله)
٦٥٢	نعم المنيحة اللقحة (أبو هريرة)
٣٨٦	نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم (على بن أبى طالب)
٣٩٠	نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب (حذيفة)
٥٩٩	نهى رسول الله عن اشتغال السماء (أبوسعيد الخدري)
٤٦٠	نهى رسول الله عن ثمن الدم (عوة بن أبى جحيلة)
٣٩٩	نهى رسول الله عن الوصال (عائشة)
٤٠١	نهى عن الاقران
	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
٦٠٠	بالتمر (جابر)
٧٥٢	نهى عن الحمر الأهلية (جابر)
٣٩٧	نهى عن خاتم الذهب (البراء بن عازب)
٢٧٩	نهى عن الخذف
٢٣٥	نهى النبي أن يجمع بين التمر والزهو (أبو قتادة)

الصفحة

- ٤٥٩ نهى النبى أن يقيم الرجل من مقعده (ابن عمر)
- ٦٠٠ نهى النبى عن بيع التمر حتى يطيب (جابر بن عبد الله)
- ٢٨٩ نهى النبى عن بيع الولاء وهبته (ابن عمر)
- ٧٠٥ نهى النبى عن التلقى وأن تشتط المرأة (أبو هريرة)
- ٣٩٨ نهى النبى عن ثمن الكلب (جابر بن عبد الله)
- ٨٢٧ نهى النبى عن كل ذى ناب من السباع (أبو ثعلبة)
- ٣١٦ نهى النبى يوم خيبر عن لحوم الحمر (جابر بن عبد الله)
- ٤٦٠ النفس بالنفس (ابن مسعود)
- ٥٧٠ هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا (ابن عباس)
- ٢٨١ هذا أبوك آدم (مالك بن صعصعة)
- ٦٤٤ هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم (أبو هريرة)
- ٤٥٧ هذا عيدنا أهل الاسلام (عائشة وعقبة بن عامر)
- ٢٤٢ هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما (عمر)
- ٨٨٣ هكذا رأيت رسول الله يفعل (ابن عباس)
- ٥١١ هلا استمتعتم باهابها (ابن عباس)
- ٦٠٤ هل تجد رقبة تعتقها (أبو هريرة)
- ٨٨٥ هل صلى فيه رسول الله قال نعم (سالم بن عبد الله)
- ٤٧٥ هل عندكم شيء ما ليس فى القرآن (أبو جحيفة)
- ٥٤٢ هل عندك من شيء (سهل بن سعد)
- ٥٧٣ هم أشد أمتى على الدجال (أبو هريرة)
- ٩٠٥ هممت أن لأدع فيها صفراء ولابيضاء (وائل)
- ٧٠٤ هن لهن ولكل آت أتى عليهن (ابن عباس)
- ٦٠٥ واثق دعوة المظلوم (معاذ بن جبل)
- ٤٠٣ واخبر بها معاذ عند موته (أنس)

الصفحة

- ٤٩٢ واذا حدث كذب (عبد الله بن عمرو بن العاص)
- ٥٢٤ واذا حضرت الصلاة (مالك بن الحويرث)
- ١٩١ واذا حلفت على يمين (عبد الرحمن بن سمرة)
- ٧٥٥ واذا عطس فحمد الله فشمته (أبو هريرة)
- ٣٦٠ واشترطى لهم الولاء (عائشة)
- ٣٩١ واصنع في عمرتك ماتمنعه في حجتك
- ٦١٣ واضطجع رسول الله وأهله في طولها (ابن عباس)
- ٤٩٣ واغد يا أنيس الى امرأة هذا (أبو هريرة)
- ٨٩٢ وأما أنت يا أنيس (أبو هريرة وزيد بن خالد)
- ٢٨٤ وان أبا سفيان أخذ وهو يقول (البراء بن عازب)
- ٧١٩ وان اشترط مائة شرط (عائشة)
- ٦٢٩ وان سخطها ففي حليتها (أبو هريرة)
- ٥٨٨ وان لم يجد نعلين (ابن عمر)
- ٦٩٧ وان هذا الأمر في قريش (عبد الله بن عمرو بن العاص)
- ٥٩٩ وأن يشتمل السماء (أبو هريرة)
- ٥٨٣ واني لمعتضة بينه وبين القبلة (عائشة)
- ٤٧٢ وأهل الصفة أضياف الاسلام (أبو هريرة)
- ٦٦١ واياكم ومحدثات الأمور (العرباض بن سارية)
- ٥٢٥ وبيننا نحن نملى مع النبي
- ٧٠٠ وبينهما مشبهات (النعمان بن بشير)
- ٦٣٢ وتحشر بقيتهم النار (أبو هريرة)
- ٤٣٢ وتقرأ السلام على من عرفت
- ٧٦٠ وتكبرون خلف كل صلاة (أبو هريرة)
- ٥٦٠ وحرّم الله على النار (أبو هريرة)

الصفحة

- ٢٤٠ والخمر يومئذ البسر والتمر (أنس)
- ٥٩٧ وذكر الحوض كما بين المدينة ومنعاء (معبد بن خالد)
- ٦٠٤ والذي بعثك بالحق ماملكت رقبة قط (ابن عمر)
- ٤٣٠ والذي نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة (أبو هريرة)
- ٢٥١ والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل (أبوهريرة)
- ٦٧٦ والذي نفسى بيده مالميك الشيطان (سعد بن أبى وقاص)
- ٧١٢ ورجل منع فضل مائه (أبو هريرة)
- ٢٩٢ وشر الأمور محدثاتها (العرباض بن سارية)
- ٥٥٨ وصلى رسول الله فى مرضه (عائشة)
- ٧١٨ والضيافة ثلاثة أيام (أبو شريح)
- ٢٦٧ وقد رخص لنا عند الطهر (أم عطية)
- ٧٣٦ وقعت على امرأتى وأنا صائم (أبو هريرة)
- ٨٨٠ وكان رجل من الانصار اذا غاب (عمر بن الخطاب)
- ٥١٨ وكان لا يستتر من بوله (ابن عباس)
- ٥١٦ وكره لكم قيل وقال (المغيرة بن شعبة)
- ٦٩٦ وكونوا عباد الله اخوانا (أبو هريرة)
- ٣٨٩ ولا الفيتك تأتى القوم (ابن عباس)
- ٧٥٨ ولا تجعلوا بيوتكم مقابر (ابن عمر)
- ٥٣٩ ولا يختلى خلاها (ابن عباس)
- ٧٠٤ ولا يقبل الله الا الطيب (أبو هريرة)
- ٧٩٣ ولا يقيم بها الا ما أحبوا (ابن عمر)
- ٦٤٩ ولا يملآن جوف ابن آدم الا التراب (ابن عباس)
- ٢٨١ والله الذى لا اله غيره (ابن مسعود)
- ٢٦٠ ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم (جابر بن عبد الله)

الصفحة

٨٨٩	وليبلغ الشاهد الغائب (أبو شريح العدوى)
٥٠٩	وليس بمحرم
٣٥٣	وما أمرتكم فافعلوا (أبوهريرة)
٧٢١	وما بعث النار قال (أبو سعيد الخدرى)
١٣٥	وما مدت بكلبك المعلم (مالك بن الحويرث)
٦٧٤	والمزابنة بيع التمر بالتمر (ابن عمر)
٦٩٣	ومن ابتاع عبدا وله مال (ابن عمر)
٥٥٥	ومن أصاب من ذلك شيئا (عبادة بن الصامت)
٤٧٨	ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى (أبو هريرة)
٤٧٧	ومن قتل نفسه بشيء (ثابت بن الضحاك)
٤٤٤	ومن لم يجب الدعوة فقد عمى الله ورسوله (أبوهريرة)
٧٧٢	ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا (أبى بن كعب)
٢١٨	ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين (ابن عباس)
٢٤١	ونہانا عن خواتم الذهب (البراء بن عازب)
٣٢٣	ونہاهم عن أربع (ابن عباس)
٣٧١	ونہينا عن الكلام (زيد بن أرقم)
٣٦٢	ويعتزل الحيف المملى (حفصة)
٦٥٠	ويفيض المال حتى لا يقبله أحد (أبوهريرة)
٧٣٧	ويقل الرجال (أنس)
٥٦٤	الولاء لحمة كلحمة النسب
٤٤٤	الولاء لمن أعتق (عائشة)
٢٢٥	يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا (عائشة)
٤٤١	يا أبا القاسم ما الروح (ابن مسعود)
٣٥٨	يا أبا هريرة جف القلم (أبو هريرة)

الصفحة

- يؤم القوم أقرؤهم (مالك بن الحويرث) ٥٢٤
- يأتى قباء راكبا وماشيا (ابن عمر) ٥٩١
- يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح (عائشة) ٢٩٠
- ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة
- ياغلام سم الله وكل بيمينك (عمر بن أبى سلمة) ١٩٩
- يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (ابن مسعود) ٢٩١
- يتبعه أهل وماله وعمله (أنس) ٦٣١
- يجمع الله ربنا الناس يوم القيامة (أنس) ٤٣١
- يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء ٦٣٣
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له (معاذ وأسماء) ١٢٩
- يخرج من النار بالشفاعة (جابر) ٨٤٧
- يدخل الجنة من أمتى زمرة
- يسأله ماذا سمع من رسول الله (زيد بن خالد الجهني) ٨٨٥
- يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (أبو هريرة) ٦٠٦
- يسلم من كل ركعتين (طلحة بن نافع) ٧٥٩
- يملى على راحلته حيث توجهت به (عبد الله بن عامر) ٧٣٥
- يعجبه التيمن فى تنعله وترجله (عائشة) ٥٥٧
- يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم (أبو هريرة) ٤٦٣
- يفيخ الماء على جلده كله (عائشة) ٤٦٤
- يمشى الرجل بصدقته (حارثة) ٥٩١
- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة (أبو هريرة) ٥٩٠
- ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة (ابن عمر) ١٩٧

الآثار

المصفحة

	أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرِّخْصَةَ
٥٣٦	(ابن مسعود)
٢٦٤	أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَمِيرٍ (فَاطِمَةُ)
٨٥٣	اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عَمْرِ (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ)
٥٤٨	اسْتَفْتَى النَّبِيَّ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ (ابن عبادة)
١٨٩	أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ)
٨٥٠	أَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي (أَنَسُ)
٣٧١	أَنَا لِنَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٥٦٤	أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِدَ عَهْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (أَنَسُ)
٧٦٥	أَنَّى لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (عمر)
٦٣٥	تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةً وَاحِدَةً
٢٦٧	تَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ
٧	حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
٦٤٦	خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٦٦	رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ عِنْدَ أَنَسٍ (عاصم بن الأحول)
	فَاتَّانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ
٨٨٦	(عبد الرحمن بن عوف)
٦٤٨	فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالِ الْوَادِي (عتبان بن مالك)
٢٨٣	فَأَضَعَ السِّيفَ فِي بَطْنِهِ
١٠٧	فَإِنْ أَعْشَى فَأُبَيِّنْهَا لَكُمْ (عمر بن عبد العزيز)
٨٣٦	فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي (عمر بن الخطاب)

الصفحة

٢٨٦	فقلت يا أبا الحسن ما هذا (على)
٧١١	فما رأيت رسول الله بعد
٨٨٤	قد أنزل عليه الليلة قرآننا (ابن عمر)
٢٦١	قيل لعمر ألا تستخلف (عمر)
٦٥٣	كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده (البراء)
٥٤٣	لا تعضلوهن (الحسن)
٥٢٦	لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة (ابن عمر)
	لما فرض رمضان ترك عاشوراء (ابن مسعود)
٣٢٥	ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله (أم سلمة)
٥٤١	من توضع مثل هذا الوضوء (عثمان بن عفان)
١٩٥	من سلم عليك فرد عليه (ابن عباس)
٢١٦	من لم يسجد فلاشم عليه (عمر بن الخطاب)
١٩٨	من ولاه الله أمر الناس (أبو مريم الأسدي)
٢٧٨	والذى يحلف به لتخرجن الكتاب (على بن أبى طالب)
٨٤٦	يا أيها الناس اتهموا رأيكم (سهل بن حنيف)
٥٨٤	يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء (ابن عباس)

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

- إذا طاب أصل المرء طابت فروعه
ومن غلط جاءت يد الشوك بالورد (القسطلاني) ٤١
وقد يخبت الفرع الذي طاب أصله
ليظهر صنع الله في العكس والطرود (القسطلاني) ٤١
ستبدى لك الأيام ماكنت جاهلا
ويأتيك بالأخبار ما لم تزود (طرفة بن العبد) ٦٤٣
فاله يكلؤكم ويبقى مجدكم
ويحوظكم من أعين الأغيار (الأمير تغرى برمش) ١١٤
قد بكت السحب على قاضي القضاة بالمطر ١٧٤
وانهدم الركن الذي كان مشيدا من حجر
(الشهاب المنصوري) ١٧٤
وكان من العلوم بحيث يقضى له في كل علم بالجمع ٦٠
بكاك العلم حتى النحو أضحى
من التصريف بعدك في جدال
(شهاب الدين المنصوري) ١٧٦
فقلت له لما تمطى بصلبه
وأردف اعجازا وناء بكل كل (امرئ القيس) ٦٤٣
قرب الرحيل الى ديار الآخرة
فاجعل الاهى خير عمرى آخره
فارحم منيتى فى القبور ووحدتى
وارحم عظامى حين تبقى ناخرة (الزمخشري) ١٧٢

الصفحة

- كل البرية للمنية صائرة
وقفوا لها شيئا فشيئا سائرة
والنفس ان رضيت بذا ربحت وان
لم ترض كانت عند ذلك خاسرة
١٧٣ (شهاب الدين الحجازي)
- واذا البلاد تنكرت سافرت في
طلب المعارف هاجرا لدياري
واذا أقمت فمؤنسى كتبى فلا
انفك في الحاليين من اسفاري
٦٢ (الحافظ ابن حجر)
- قد فزتم بين الأنام وحزتمو
رهن السباق بنشر فتح الباري
١١٤ (الأمير تغرى برمش)
- خمس وسبعون رووا عن كذبا
ومنهم العشرة ثم انسابا (الامام السيوطي) ٨٣٧
بل الصواب انه كثير وفيه لى مؤلف نظير
٨٣٧ (الامام السيوطي)
- من سلم الحديث والمقصود
على المحدثين من مشهور (الحافظ العراقي) ٨٦٣
الفرد قسمان ففرد مطلق
وحكمه عند الشذوذ سيقا (الحافظ العراقي) ٨٧٢
كذلك المشهور أيضا قسموا
لشهرة مطلقه كالمسلم (الحافظ العراقي) ٨٦٣

الصفحة

- وبعضهم قد ادعى فيه العدم
وبعضهم عزته وهو وهم (الامام السيوطي) ٨٣٧
وان تجد عيبا فسد الخل
فجل من لاعيب فيه وعلا (الحريري)
من واحد واثنين فالعزیز أو
فوق فمشهور وكل قد رأوا (الحافظ العراقي) ٨٦١
لها حديث الرفع لليدين
والحوض والمسح للخفين (الامام السيوطي) ٨٣٧
وسم العزیز والذي رواه
ثلاثة مشهورنا رآه (الامام السيوطي) ٨٦١
والفرد بالنسبة ماقيده
بثقة أو بلد ذكرته (الحافظ العراقي) ٨٧٢
عزیز مروي اثنين أو ثلاثة
مشهور مروي فوق ماثلاثة (البيقوني) ٨٦١
والخير الجزء المتمم الفائدة
كاله بر والايدى شاهدة (ابن مالك) ٨٢٨

فهرس الأعلام

الآمدى = على بن أبى على بن محمد الثعلبى

الآمدى = زين الدين على بن أحمد بن يوسف بن الخضر

ابراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزى ٨٠١

ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن

التنوخى ٩١/٨٩/٦٠/٥٩/٥٥

ابراهيم بن خالد بن اليمان ٢٦٦

ابراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان ١٠٧

ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى ٢٠٩

ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على البقاعى

١٣٠/١٢٨/١٢٧/١٢٣/١١٨/١٠٠/٩٨/٥٠/٤٠

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ٤٢٥

ابراهيم بن موسى بن أيوب الابناسى ١٢٩/٨٤/٨٣/٧٩/٦٠/٥٧

الابشيطة = سليمان بن عبد الناصر بن ابراهيم

ابن أبى أوفى = عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد

ابن أبى جمرة = عبد الله بن أبى جمرة

ابن أبى حثمة = سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر

ابن أبى حجلة = أحمد بن يحيى بن أبى بكر التلمسانى

ابن أبى الدنيا = عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن

قيس

ابن أبى سلمة = أبو حفص عمر بن أبى سلمة القرشى

ابن أبى شيبه = عبد الله بن محمد بن أبى شيبه

ابن أبى عامر = ابن النبيل أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد

ابن أبى ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن يسار

ابن أبى مريم = سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى
سريج

ابن أبى المعالى = ابو بكر بن على بن محمد الحداد الزبيدى

ابن أبى مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة

ابن أبى هاشم = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

ابن الاثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم

ابن برهان = أحمد بن على بن محمد الوكيل

ابن بطلال = أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطلال

البكرى

ابن بهادر = محمد بن محمد بن محمد بن بهادر

ابن التين = عبد الواحد بن التين الصفاقسى

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى

ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير بن يزيد

ابن جماعة = محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن

جماعة

ابن الجوزى = أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس

ابن حجر العسقلانى = أحمد بن على بن حجر

ابن حزم = على بن حزم بن سعيد الظاهرى

ابن خزيمة = محمد بن اسحاق بن خزيمة

ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران

ابن دقيق العيد = محمد بن على بن وهب بن مطيع القشبرى

ابن راهويه = اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى

ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد

ابن رشيد = محب الدين محمد بن عمر بن محمد الفهرى
ابن الرقعة = أحمد بن محمد بن على الانصارى
ابن السبكى = عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادى
ابن سيرين = محمد بن سيرين الانصارى
ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد

الناس

ابن الشيخة = عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد
ابن ظهيرة = عبد الله بن ظهيرة بن أحمد
ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
ابن العربى = محمد بن عبد الله بن محمد المعافى
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى
ابن الغرابيلى = محمد ناصر الدين بن محمد بن محمد
ابن فرج = أحمد بن فرج بن أحمد
ابن قتيبة الدينورى = عبد الله بن مسلمة بن قتيبة

الدينورى

ابن القصار = أبو الحسن على بن عمر بن أحمد
ابن القطان = محمد بن على بن محمد بن عيسى
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى
ابن الملقن = عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله
ابن المنذر = أحمد بن محمد
ابن المنذر = أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر

ابن النجار = أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد
العزیز

ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

ابن وهب = أبو عبد الله الصنعاني

الابناسي = ابراهيم بن موسى بن أيوب

أبو اسحاق الاسفرائيني = ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن
مهران

أبو اسحاق الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز
ابادي

أبو الأسود = الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي

أبو أسيد الساعدي = مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر

أبو أيوب = خالد بن زيد بن كليب

أبو بردة = الأشعري عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس

أبو بردة = هانيء بن نيار الانصاري

أبو بكر = الميرفي محمد بن عبد الله البغدادي

أبو بكرة = نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي

أبو شعلبة = وائل بن النمر بن دبرة

أبو شور = ابراهيم بن خالد بن اليمان

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله بن مسلم بن جفاعة السوائي

أبو الجهم = العلاء بن موسى الباهلي

أبو حاتم الرازي = محمد بن ادريس بن المنذر بن داود

أبو حامد = جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد

ابن عطية

أبو الحسن الأشعري = علي بن اسماعيل بن اسحاق

أبو الحسن العراقي = على بن عمر بن أبي بكر
أبو الحسين البصري = محمد بن على بن الطبيب
أبو حفص = عمر بن على بن أحمد بن محمد بن الملقن
أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد
أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري
أبو زرعة = ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن
عبد الرحمن

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد
أبو سعيد بن المعلى الأنصاري ٣٦٩
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة
أبو شامة = عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم
أبو شريح = خويلد بن عمرو الخزاعي
أبو عبيد = سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس
أبو عبيد = الهروي القاسم بن سلام
أبو على الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام
أبو قتادة = الحارث بن ربيع الأنصاري
أبو مسعود = عقبة بن عمر بن ثعلبة
أبو مليكة = زهير بن عبد الله بن جدعان
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم
أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي
أبو يحيى الأنصاري = زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا

أبو يوسف = الكوفي يعقوب بن ابراهيم

أبى بن كعب بن قيس بن عبيد ٧٧٢

أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ٣٦٧

أحمد بن ابراهيم بن محمد بن خليل ١١٧

أحمد بن ادريس شهاب الدين ٥٣٨

أحمد بن بشر بن عامر أبو حامد المروزي ٨٠١

أحمد بن سعيد الداودي ٥٦٩

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبوزرعة

١٣٨/١١٠/١٠٩/٥٦/٧

أحمد بن على بن حجر بن محمد

٤٢/٤١/٤٠/٣٩/٣٨/٣٧/٢٦/٢٤/٢٣/٢٢/٢١/٢٠/١٩/١٨/٩/٨/٦

٧٣/٧١/٧٠/٦٨/٦٧/٦٦/٦١/٦٠/٥٩/٥٨/٥٦/٥٣/٤٩/٤٨/٤٦/٤٥/٤٣

٩٩/٩٨/٩٧/٩١/٨٩/٨٨/٨٧/٨٦/٨٤/٨٣/٨١/٧٩/٧٨/٧٧/٧٥/٧٤

١١٧/١١١/١٠٩/١٠٨/١٠٧/١٠٦/١٠٥/١٠٤/١٠٣/١٠٢/١٠١/١٠٠

١٣١/١٣٠/١٢٩/١٢٨/١٢٧/١٢٦/١٢٥/١٢٤/١٢٣/١٢٢/١٢١/١٢٠

١٤٦/١٤٥/١٤٢/١٤١/١٣٩/١٣٨/١٣٧/١٣٦

أحمد بن على بن محمد الوكيل ابن برهان ٣٧٣

أحمد بن عمر بن ابراهيم ٢٤٢

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ٤٢٦

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٣٧٥

أحمد بن فرح بن أحمد ٤١٤

أحمد بن محمد (ابن المنير) ٢٦١

أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم ٥٢

أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ٢٤٩

أحمد بن محمد بن ابراهيم الفيشي ١٠٦

- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٣٥٣
- أحمد بن محمد على الأنصاري أبو العباس ٢٧٥
- أحمد بن محمد بن علي بن حسين ١١٦
- الأحول = عاصم بن سليمان بن الأحول
- الأرموي = السراج محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي
- الأرموي = الصفي = محمود بن محمد بن حامد الأرموي
- اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ٢٣٢
- أسامة بن زيد بن حارثة ٥٤٩
- اسحاق بن راهويه ٨
- أسماء بنت أبي بكر الصديق ٧٢٤
- الاسماعيلي = أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل
- اسماعيل بن أبي الحسن بن علي ١٠٧
- الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي ٦٧٩
- الأمصفهاني = محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي
- الالهاني = أبو عبد الملك علي يزيد بن أبي زياد الهاني
- أم أحمد بن حجر ٤٢
- أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب
- أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد ٢٧٣
- أم عطية = نسيبة بنت الحارث
- أم كلثوم بنت سيد البشر ٢٦٨
- أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق
- أم محمد ست الركب ٤٣
- أنس بن مالك بن النضر ٢٠٢
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن محمد
- الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر

البالى = محمد بن محمد بن محمد بن عمر
البخارى = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بدر الدين = البشتكى أبوالبقاء الانصارى محمد بن ابراهيم
ابن محمد

البراء بن عازب بن الحارث ٢٤١
البرماوى = المجد اسماعيل بن أبى الحسن بن على
برهان الدين = ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد
برهان الدين بن خضر = ابراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان
البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
البشتكى = بدر الدين محمد بن ابراهيم بن محمد
البصرى = الحسن بن يسار البصرى الانصارى
البغوى = أبو القاسم = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البقاعى = ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على
البلقينى = سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن
صالح

بهاء الدين = محمد بن عقيل بن أبى الحسن
بهر بن حكيم بن معاوية ٤٨٢
البضاوى = أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد
تاج الدين = السبكى عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى
التبانى = يعقوب بن جلال بن أحمد بن يوسف القاهرى التبانى
تغرى برمى بن عبد الله الجلال الناصرى ١٢٧/١١٣
تميم الدارى = تميم بن أوس بن خارجة
تميم بن أوس بن خارجة ٨٠٤
التنوخى = ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن
شابت بن الضحاك بن خليفة ٤٧٧

- الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ١٨٧/٢٠/١٩
جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ٨٠٥
جرير بن عبد الله بن مالك البجلي ٥٦٦
جعفر بن محمد القطان ٥
جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ٢٧٧
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ١٩٢
جويرية بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ٤٠٢
الجويني = أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الحارث بن ربيع الأنصاري ٢٣٥
حارثة بن وهب الخزاعي ٥٩١
حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو ٢٧٩
الحافظ العراقي = زين الدين العراقي = عبد الرحيم بن
الحسين بن عبد الرحمن
الحافظ الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر
حذيفة بن اليمان العبسي ٣٣٤/١٩٤
الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري الأنصاري
الحسن بن أحمد بن يزيد ٣٥١
الحسن بن يسار ٤١٥
الحسين بن الحسن البغدادي أبو علي ٨٠١
الحسين بن صالح بن خيران ٤٢٦
الحصيني = علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر
حفصة بنت عمر بن الخطاب ٣٦٢
حكيم بن حزام بن خويلد ٧٧١
الحنبلي = علي بن محمود بن أبي بكر بن يعلى

- خالد بن زيد بن كليب ٣٣٦
خباب بن الارت بن جندلة ٦٥٢
الخزاعي = عمران بن حصين بن عبيد بن عمرو الخزاعي
الخطابي = أحمد بن محمد بن إبراهيم
الخندي = أحمد بن محمد بن إبراهيم الفيشي
خنساء بنت خدام بن خالد ٥٢٥
خولة بنت قيس بن فهد الأنصارية ٥٧٣
خويلد بن عمرو الخزاعي ٧١٨/٣٣٥
الداودي = أبو جعفر = أحمد بن سعيد الداودي
الدجوي = محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
رافع بن خديج بن رافع بن عدي ٢٥٠
الدينوري = أبو محمد بن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة
ذو النون الصردى = عبد الواحد بن ذي النون بن عبد الغفار
ابن موسى بن إبراهيم
الرازي = أبو حاتم = محمد بن ادريس بن المنذر
الرازي = أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
رباح بن الربيع الأسدي ٧٠٧
رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى ٢٨٨
رملة بنت أبي سفيان بن حرب ٢٠١
الزبير بن العوام = عبد الله بن الزبير بن العوام الأموي
الزركشى = محمد بن بهادر بن عبد الله
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ١٠٢
الزكى الخروبي = علي بن أحمد الخروبي ٤٥

- ٦٩٥ زهير بن عبد الله بن جدعان
٥٢٣ زياد بن الحارث الصدائي
٣٧١ زيد بن أرقم بن زيد بن قيس
٥٢٨ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
٣٥١ زيد بن خالد الجهني
٣٣٣ زيد بن وهب الجهني
٤٩٦ زينب بنت معاوية
سالم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس مولى أبي حذيفة ٣٢٥/١٣٤
سبيعة بنت الحارث الأسلمية ١٩٩
السخاوي = شمس الدين = محمد بن عبد الرحمن بن محمد
السخاوي
سراج الدين = البلقيني عمر بن رسلان بن نصير بن صالح
سعد بن أبي وقاص = سعد بن مالك بن وهيب
سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي ٥٤٨
سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس ٢٣٤
سعد بن مالك بن سنان بن شعلبة بن عبيد ٢٢٧/١٨١
سعد بن مالك بن وهب ٥٠٢/٢٥٨
السفطي = محمد بن محمد بن عبد الرزاق السفطي
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤٧٠
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ٢٤٨
السلفي = أبو طاهر = أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر ٨٤٨
سلمان الفارسي أبو عبد الله ٢٣١
سلمة بن الأكوع = سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي

- سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع الاسلمى ٣٧٤/١٩٩
١٩٩ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى
٦٦٠ سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم
٤٨ سليمان بن عبد الناصر بن ابراهيم الابشيطى
٤٦٢ سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر
٨٤٦ سهل بن حنيف بن واهب
٢٠٥ سهل بن سعد بن مالك بن ثعلبة
٦١٢ شقيق بن سلمة الاسدى
الشهاب الحجازى = أحمد بن محمد بن على بن حسن الخزرجى
الانصارى

- شمس الدين = محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى
شمس الدين = الكرمانى = محمد بن يوسف بن على بن سعيد
الشمئى = كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد
الشيرازى = الفيروز آبادى ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز
آبادى

- صاحب السلفى = أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم
٢٠٣ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس
٧٠٧ الصعب بن جثامة بن قيس
٥١٢ صفوان بن المعطل بن ذكوان السلمى
المنعانى = أبو بكر = عبد الرزاق بن همام بن منبه
المنعانى

- ٧٦٥ طارق بن شهاب بن عبد شمس
الطبرانى = سليمان بن أحمد بن أيوب
الطبرى = ابن جرير محمد بن جرير بن يزيد

- الطحاوى = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي
 طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ٢١٥
 طلق بن على بن طلق ٥٩٨
 الطوفى = سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم
 عائشة بنت أبى بكر الصديق ٢١٣
 عاصم بن سليمان الأحول ٢٦٥
 عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس ٥٠٣
 عباد بن تميم بن غزية الأنصارى ٧٥٧
 عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى ٢٧٤
 عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد
 المعروف بابن الشيخة ٥٢
 عبد الرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم ٢٣٦
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ٦٩٤
 عبد الرحمن بن حيدر الشيرازى
 عبد الرحمن بن سعد ٧٦٧
 عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العيشمى ١٩١
 عبد الرحمن بن صخر الدوسى ١٨٥
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد
 ابن أبى بكر ٢٧١
 عبد الرحمن بن على بن محمد ٣٩٦
 عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ٥٧٣
 عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ٣٤٦
 عبد الرحمن بن عوف ٢٢٣
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ٦٩٦
 عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر

الحافظ العراقي

١٣٨/١٠٧/١٠٦/٩٩/٩٢/٨٥/٧٧/٧٦/٧٥/٧٣/٧٢/٧١/٦٠/٥٨/٥١

- عبد الرزاق بن همام بن منبه المنعاني ١٨٥
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ٣٦٩
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ٢٩٢
عبد الغنى بن أبي بكر بن عبد الغنى بن عبد الواحد ١٠٧
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ٢٤٦
عبد الله بن أبي أوفى بن علقمة بن خالد ٥١٤
عبد الله بن أبي جمرة ٤٠٤
عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى ٣٤٧
عبد الله بن أحمد بن محمود ٢٥٧
عبد الله بن بريدة بن الحصيب ٢٨٦
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ٢٧٠
عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشى ٥٠٨
عبد الله بن حذافة بن قيس القرشى السهمى ٥١٥
عبد الله بن الحسن بن دلال ٥٥١
عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ١٨٤
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن شعلبة ٧٩٤
عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى ٣٦١
عبد الله بن عامر بن ربيعة ٢٨٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٢٠٠
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٥٠٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ١٨٤/١٣٤/١٣٣/١٨
عبد الله بن عمر بن محمد ٣٥٠/١٣١/٨٧/٧٤/٥٨

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ٢٣١

عبد الله بن قيس بن سليم ١٨٩

عبد الله بن كعب بن مالك ٢٨٦

عبد الله بن المبارك بن واضح ٥٠٨

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٣٩٨

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ٥٣

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ٢٢٦

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٧٩٧

عبد الله بن مغفل بن غنم ٢٧٩

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ٤٥٩

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٣٥٦

عبد الواحد بن امتين الصفاقسي ٣٥٥

عبد الواحد بن ذي النون بن عبد الغفار بن موسى

ابن ابراهيم ٥٢

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٣٥٣

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ٣٢٩

عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ٥٥٩

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ١٣٣/١٣١/٨٧/٨٠/٥٨

عثمان بن محمد بن علي بن أحمد ٤٦٣/٤٤

العراقي = الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن

ابن أبي بكر

العرباض بن سارية السلمى ٦٦١

عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ٢٧٠

العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم

- العسقلانى = أحمد بن على بن حجر
عفيف الدين = اليافعى = عبد الله بن أسعد بن على اليافعى
عقبة بن الحارث بن عامر القرشى ٢٤٧
عقبة بن عامر بن عباس الجهنى بن عمرو ٤٨٥/٣١٢
عقبة بن عمرو بن ثعلبة ٢٧٢/١٨٦
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ٢٧٢
علاء الدين الحنبلى = على بن محمود بن أبى بكر بن يعلى
العلاء بن موسى الباهلى ٥٢
على بن أبى بكر بن سليمان بن أبى بكر ٧٦
على بن أبى على بن محمد الثعلبى ٣٦٥
على بن أحمد الخروبى ٤٥
على بن اسماعيل بن اسحاق ٣٤٢
على بن حجر بن محمد بن على ٤١/٣٩/٣٧
على بن حزم بن سعيد الظاهرى ٢٣٢
على بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكرى ١٨٥/١٣٢
على بن عمر بن أبى بكر العراقى ٥٢
على بن عمر بن أحمد ٧٠١
على بن محمود بن أبى بكر بن يعلى ١١١
على بن يزيد بن أبى زياد الالهانى ٥٦٩
عمر بن أبى سلمة القرشى ١٩٨
عمران بن حصين بن عبيد بن عمرو ٥٠٦
عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقىنى
١٢٩/١٠٢/٩٢/٨٥/٨١/٨٠/٧٩/٧٢/٧١/٦٠/٥٧
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ٣٢٨
عمر بن على بن أحمد بن محمد بن الملقن
١٢٩/٩٢/٨١/٧٩/٧٢/٧١/٦٠/٥٧

- ٢٣٠ عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمي
 ٢٧٥ عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح
 ٣٢٧ عمرو بن أمية بن خويلد
 ٤٦٠ عون بن أبي جحيفة
 ٣٧٢ عياض بن حمار بن أبي حمار
 ٣٥٧ عياض بن موسى بن عمرو
 ٥٣٣ عيسى بن ابان بن صدقة
 الغرابيلي = تاج الدين = محمد بن ناصر الدين بن محمد
 ابن محمد بن مسلم
 الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي
 الغماري = محمد بن محمد بن على بن عبد الرزاق
 الفاكهاني = عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمي
 فخر الدين = عثمان بن محمد بن على بن أحمد
 فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ٧٩٥
 الفهري = محمد بن عمر بن محمد الفهري
 الفيروز آبادي = الشيرازي = ابراهيم بن على بن يوسف
 الفيروز آبادي
 الفيروز آبادي = محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم
 القاسم بن سلام الهروي ٢٦٦
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٥٨٦
 قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ٤٥٣
 القرافي = أحمد بن ادريس شهاب الدين
 القرطبي = ابن المزين = أحمد بن عمر بن ابراهيم
 القرطبي = أبو العباس = أحمد بن عمر بن ابراهيم
 القرطبي = أبو عبد الله المفسر = محمد بن أحمد بن أبي بكر
 ابن فرج

- القفال = محمد بن على بن اسماعيل
الكرخي = أبو الحسن = عبد الله بن الحسن بن دلال
الكرمانى = شمس الدين أبو عبد الله
الكشمهينى = محمد بن محمد المروزي
كعب بن عجرة السلمى ١٩٠
الكعبى = عبد الله بن أحمد بن محمود
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ٣٧٥/٥٢
المازرى = محمد على بن عمر
مالك بن الحويرث بن اشيم الليثى ٢٠٣
مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر ٢٧٣
مالك بن صعصعة بن وهب بن مالك ٢٨١
المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ٤٠٥
ماهد بن جبر ٧٣٣
المجد = البرماوى = اسماعيل بن أبى الحسن بن على
محمد بن ابراهيم بن محمد ١٢٤/١١٢/٩٧/٩٦/٩٢/٥٩/٥١
محمد بن ابراهيم بن المنذر ٢٢٢
محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة
٨٧/٨٦/٨٥/٧١/٥٩/٥٨
محمد بن أبى بكر بن على الصرى (المرجاني) ٦٣
محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح ٢٤٧
محمد بن أبى حاتم الوراق ٤
محمد بن ادريس بن المنذر ٧
محمد بن اسحاق بن خزيمة ٣٥٣

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة

٢٣/٢٢/٢١/٢٠/١٩/١٨/١٧/١٦/١٥/١٤/١١/١٠/٩/٨/٧/٦/٥/٤/٣

١٢٨/١٢٧/١٢٥/١١٧/١١٣/١١٢/١٠٣/٩٩/٩٢/٨١/٥٣/٤٨/٤٦/٢٤

١٤٧/١٤٢/١٤٠/١٣٩/١٣١/١٣٠

محمد بن بهادر بن عبد الله ٣٤٣

محمد بن جرير بن يزيد ٤٤٦

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٤١٠

محمد بن حسن محمد بن محمد ١٠٩

محمد بن سيرين الانصارى ٤٨٧

محمد بن شهاب الدين بن أحمد بن عبد العزيز ٣٤٥

محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر ٣٦٨

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار ٦٦٢

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى

٩٨/٩٢/٨٩/٧٢/٦٠/٥٩/٥٨/٥٧/٥٣/٥٢/٥٠/٤٢/٤٠/٣٩/٣٨/٣٧

١٤٥/١٣٩/١٢٥/١١٨/١١٧/١١٥/١١٤/١١١/١٠٩/١٠٦/٩٩

محمد بن عبد الله البغدادي ٤٢٦

محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية ٤٨

محمد بن عبد الله بن محمد المعافى ٥٤٩

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام ٤٢١

محمد بن عبد الوهاب بن سلام ٣٦٨

محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل ٤٢

محمد بن على بن اسماعيل ٤٢٦

محمد بن على بن الطيب ٨٠٣

محمد بن على بن عمر ٢٩١

محمد بن على بن محمد بن عيسى (ابن القطان) ٨٩/٨٨/٥٩/٥٧/٥٦

- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ١٨٢/١٣٤/١٣٣/١٣٠/١٠٧
محمد بن عمر بن الحسين ٣٤٣
محمد بن عمر بن محمد الفهري ٤٢١
محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الدجوي) ١٠٨
محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق ٩٥/٩٢/٧٢/٦٠/٥٩
محمد بن محمد المروزي ٥٤٦
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس ١٠٣/٨٢/٤١
محمد بن محمد بن محمد بن عمر ٧٨
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٤٥٨
محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي ١١٤
محمد بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن مسلم ١٠٧
محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم (المجد الشيرازي)
٩٤/٩٢/٧٢/٦٦/٦٠/٥٩
محمد بن يوسف بن علي ٤٦٥
محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي ٢١١
محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي الأصفهاني ٣٦٩
المرجاني = محمد بن أبي بكر بن علي بن يوسف
مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب ٢٧٨
مسعر بن كدام بن ظهير الهلال ٥٢٤
المسور بن مخرمة بن أهيب ٢٥١
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ٣٣٢
المعافري = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري
معاوية بن أبي سفيان بن صخر ٣٣٣
معقل بن يسار ٥٤٣
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ٥١٦

- المهلب بن أبى صفرة أحمد الأسدى أبو القاسم ٢١٢
الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ٤٦٤
نسبة بنت الحارث ٢٦٧
النضر بن أنس بن النضر ٤٧٨
النعمان بن بشير بن سعد بن شعلبة ٣٥٧
نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى ٢١٨
نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر ٥٦٠
النووى = يحيى بن شرف بن مرى الخزامى الحورانى
هانئ بن نيار الأنصارى ١٩٢
هند بنت أبى أمية حذيفة بن المغيرة ٣٦١
هند بنت عتبة بن ربيعة ٢٩٠
الهيثمى = على بن أبى بكر بن سليمان بن أبى بكر
واثل بن النمر بن وبرة بن تغلب ٧٠٨
الوافى = أبو الحسن على بن عمر بن أبى بكر
وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائى ٣٩٨/٢١٢
وهب بن منبه ٤٠٧
يحيى بن شرف بن مرى الخزامى
١٨٣/١٤٨/١٣٠/١٢٠/٨٠/٧٤/٥٧/١١
يعقوب بن ابراهيم ٦٩٠
يعقوب بن جلال بن أحمد بن يوسف القاهرى ١١١/١١٠
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢٨٢
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة المصدقى ٥٣٩

فهرس المصادر والمراجع

- * الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع
للعلامة أحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى المتوفى سنة
٩٩٢هـ ، طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ .
- * الابهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد
الكافى السبكى المتوفى ٧٥٦هـ ، أكمله ولده تاج الدين عبد
الوهاب بن على السبكى المتوفى ٧٧١هـ ، ط١ ، مطبعة التوفيق
الأدبية بمصر .
- * اتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على
صحيح البخارى لمحمد عصام عرار الحسینى ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ ،
الیمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .
- * الاتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد
الرحمن السيوطى المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل
ابراهيم ، ط١ ، ١٣٨٧هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- * الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء
الدين على بن ملىان الفارسى المتوفى ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب
الأرنأؤوط ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * احكام الاحكام المادرة من بین شفتى سيد الانام ،
لشمس الدين أبو أمانة ، محمد بن على بن عبد الواحد النقاش
المتوفى ٧٦٣هـ ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الخانجى ،
القاهرة .
- * احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للعلامة ابن دقيق
العيد المتوفى ٧٠٢هـ ، تحقيق على بن محمد الهندى ،
ط/المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـ .

- * الاحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين على بن أبى على
ابن محمد الأمدى المتوفى ٦٣١هـ ، تحقيق أحد الأفاضل ،
ط/١٣٨٧هـ ، مؤسسة الحلبي .
- * احكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص
الحنفى المتوفى ٣٧٠هـ ، ط/مصورة عن الطبعة الأولى ، الناشر
دار الكتاب العربى ، بيروت .
- * احكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف
بابن العربى المتوفى ٥٤٣هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ،
ط/١٣٧٨هـ ، مطبعة الحلبي وشركاه .
- * احياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى
المتوفى ٥٠٥هـ ، ط/الحلبى ١٣٨٧هـ .
- * أخبار أبى حنيفة وأصحابه ، للقاضى أبى عبد الله
حسين بن على الميمرى المتوفى ٤٣٦هـ ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ ، إدارة
ترجمان السنة ، باكستان .
- * الاذكار ، لأبى يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ ،
ط/الأولى ١٤٠٦هـ ، دار التراث العربى بمصر .
- * ارشاد السارى لشرح صحيح الامام البخارى لأبى العباس
شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى المتوفى ٩٢٣هـ ، دار
احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- * ارشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق ،
للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ ،
ط/الأولى ١٤٠٨هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت .
- * ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ،
للامام محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ ، ط/الأولى ،
مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٦هـ .

- * أساس البلاغة ، لجار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ ، ط/دار صادر ، بيروت ١٣٨٥هـ .
- * الاستيعاب فى أسماء الأصحاب للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ، ط/الأولى ، بمطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ على هامش الاصابة .
- * أسد الغابة فى معرفة الصحابة . لهز الدين على بن محمد الجزرى (ابن الأثير) المتوفى ٦٣٠هـ ، ط/الشعب .
- * الاشارة الى الايجاز فى بعض أنواع المجاز ، لشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ ، ط/دار الفكر دمشق .
- * الاشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى ٧٧١هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد عوض ، ط/الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الاصابة فى تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن حجر بن على العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، ط/الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٢٨هـ .
- * الاصابة فى تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر ، طبعة امباية .
- * الاصابة فى تمييز الصحابة ، تحقيق على محمد البجاوى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .
- * أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى المتوفى ٤٩٠هـ ، تحقيق أبى الوفاء الأقفانى ، ط/دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ .
- * الاضداد للإمام أبى البركات عبد الرحمن بن محمد بن

أبى سعيد الأنبارى المتوفى ٥٧٧هـ ، تحقيق محمد فضل إبراهيم
ط/١٩٦٠م ، دائرة المطبوعات والنشر .

* أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى ، للإمام سليمان
حمد بن محمد الخطابى المتوفى ٣٨٨هـ ، تحقيق الدكتور محمد
ابن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ ، مكة
المكرمة ، شركة مكة للطباعة والنشر .

* الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، ط/الرابعة ، دار
العلم ، بيروت ١٩٧٩م .

* الألفاظ لمعانى الصحاح ، تأليف الوزير عون الدين
أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى ٥٦٠هـ ،
ط/١٣٩٨هـ ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

* الاقتراح فى بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد المتوفى
٧٠٢هـ ، تحقق قحطان عبد الرحمن الدورى ، ط/١٤٠٢هـ مطبعة
الارشاد ، بغداد .

* الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى
الخطيب ، ط/١٣٧٦هـ ، دار احياء الكتب العربية بمصر .

* الاقناع فى فقه الامام ابن حنبل ، للعلامة شرف الدين
موسى الحجوى المقدسى المتوفى ٩٦٨هـ ، تعليق عبد اللطيف
محمد موسى السبكى ، المطبعة المصرية بالأزهر .

* اكمال اكمال المعلم ، للإمام أبى عبد الله بن خلف
الوشتانى الابى المالكى المتوفى ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ ، ط/دار
الكتب العلمية ، بيروت .

* كتاب الألفاظ المختلفة فى المعانى المؤتلفة لجمال
الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائى
المتوفى ٦٧٢هـ ، تحقيق الدكتورة نجات حسن عبد الله نولى ،
ط/الأولى ١٤١١هـ ، مطابع الندوة بمكة المكرمة .

* الام للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ،
اشراف وتمحيح محمد زهرى النجار ، ط/الاولى ١٣٨١هـ ، نشر
مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة .

* أنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن على بن
حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق الدكتور حسن حبيشى ،
المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ط/١٣٩٩هـ .

* الانساب للسمعانى ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن
المعلمى اليمانى ، ط/الهند الاولى ، تصوير عنها فى بيروت .
* الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام
أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى
الحنبللى المتوفى ٨٨٥هـ ، تحقيق محمد أحمد الفقى ، ط/الاولى
١٣٧٥هـ .

* أنيس الفقهاء فى تعريف الالفاظ المتداولة بين
الفقهاء للشيخ قاسم القونوى المتوفى ٩٧٨هـ ، تحقيق
الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى ، ط/الاولى ١٤٠٦هـ ،
نشر دار الوفاء ، جدة .

* ايثار الانصاف فى آثار الخلاف لسبط ابن الجوزى ،
أبى المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلى المتوفى ٦٥٤هـ ،
تحقيق ناصر العلى ناصر الخليفى ، ط/الاولى ١٤٠٨هـ ،
دارالسلام ، مصر .

* الايمان للحافظ محمد بن اسحاق بن يحيى بن منده
المتوفى ١٣٩٥هـ ، تحقيق الدكتور على الفغغيهى ، ط/الاولى
١٤٠١هـ ، طبعة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن
كثير المتوفى ٧٧٤هـ ، لأحمد محمد شاكر ، ط/٢ ، مطبعة محمد
على صبيح .

* البحر المحيط فى أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ ، تحرير عبد القادر عبد الله العائى وآخرون .

* بدائع الزهور فى وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفى المصرى المتوفى ٩٣٠هـ ، ط/سنة ١٩٦٠م ، طبعة الشعب .

* بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن مذيلا بالقول الحسن ، شرح بدائع المنن ، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتى ، ط/الأولى ١٣٦٩هـ ، دار الأنوار بمصر .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى ٥٢٠هـ ، ط/مكتبة الكليات الأزهرية .

* البداية والنهاية فى التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤هـ ، ط/١٣٥١هـ بمطبعة السعادة بمصر .

* بدائع المنافع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ ، ط/الأولى ١٣٢٨هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

* بذل الماعون فى فضل الطاعون للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقق أحمد عصام الكاتب ، ط/الأولى ١٤١١هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

* البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق

الدكتور عبد العظيم الديب ، ط/الثانية / دار الانصار ،
بالقاهرة .

* البرهان فى علوم القرآن للامام بدر الدين الزركشى
المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد ابراهيم أبو الفضل ،
ط/الثانية ١٣٩١هـ ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

* بغية الملتبس فى سبائيات الامام مالك بن أنس
للحافظ صلاح الدين أبى سعيد خليل كيكلدى المتوفى ٧٦١هـ ،
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، ط/الاولى ١٤٠٥هـ ، عالم
الكتب ، بيروت .

* بغية الوعاة للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى
٩١١هـ ، تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ، ط/١٣٨٤هـ بمطبعة
الحلبى .

* بلغة الأريب فى مصطلح آثار الحبيب للامام الحافظ
محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،
ط/٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

* بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ، شرح
مختصر صحيح البخارى المسمى جمع النهاية فى بدء الخير
والغاية لأبى محمد عبد الله بن أبى جمره الأندلسى المتوفى
٦٥٩هـ ، ط/١٩٧٢م الثانية ، دار الجيل ، بيروت .

* تاج التراجم فى طبقات الحنفية لأبى العدل زين
الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى ٨٧٩هـ ، ط/١٩٦٢م ،
العائى ، بغداد .

* تاج العروس من جواهر القاموس ، للعلامة محمد مرتضى
الزبيدى ، المتوفى ١٢٠٥هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ،
لبنان .

- * تاريخ الادب العربى لبروكلمان ، ترجمة الدكتور النجار ، ط/الثالثة ، دار المعارف بمصر .
- * تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت .
- * تاريخ التراث الاسلامى لمحمد فؤاد سزكين ، ط/المطبعة الثقافية ١٩٧٠م .
- * التبر المسبوك فى ذيل السلوك للعلامة الحافظ محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ ، ط/ونشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- * التبصرة فى أصول الفقه ، للشيخ الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ ، تحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتوا ، ط/١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- * التبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقى المتوفى ٨٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ومعه فتح الباقي بهامش التبصرة .
- * تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت .
- * التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى ٦٨٢هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزى ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ط/١٣٨٤هـ الهند بمباى .

- * تحفة الأئمة بشرح جامع الترمذى ، للإمام الحافظ
أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى
المتوفى ١٣٥٣هـ ، ط/١٣٨٤هـ ، المعرفة بمصر .
- * تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد للحافظ
صلاح الدين أبى سعيد خليل بن الأمير سيف الدين العللى
المتوفى ٧٦١هـ ، تحقيق إبراهيم محمد سلقينى ، ط/الأولى
١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق .
- * تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن
أحمد الزنجانى المتوفى ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب
صالح ، ط/٣ ، ١٣٩٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، ط/جامعة دمشق
١٣٨٢هـ .
- * تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال
الدين السيوطى ٩١١هـ ، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد
اللطيف ، ط/الثانية ١٣٨٥هـ .
- * تذكرة الحفاظ للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد
الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ ، ط/٢ ، حيدر اباد الدكن ، الهند
١٣٧٦هـ .
- * الترياق النافع بايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع
لمجد الدين أبى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوى
الحسينى المتوفى ، ط/الأولى ١٣١٥هـ ، مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية ، حيدر اباد ، الدكن .
- * التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى
الحنفى المتوفى ٨١٦هـ ، ط/مكتبة لبنان ، بيروت .
- * تغليق التعليق على صحيح البخارى ، للحافظ أحمد بن
على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الرحمن

- موسى القزقى ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامى ، دمشق .
- * التفريع لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن
ابن الجلاب البصرى المتوفى ٣٧٨هـ ، تحقيق الدكتور حسين بن
سالم الدهمانى ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامى .
- * تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن على بن حجر
العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- * تقريب الوصول الى علم الأصول للإمام أبى القاسم
محمد بن أحمد بن جزى المالكى المتوفى ٧٤١هـ ، تحقيق محمد
على فركوس ، ط/الأولى ١٤١٠هـ ، المكتبة الفيصلية بمكة
المكرمة .
- * التقريرات السنوية فى حل ألفاظ المنظومة البيقونية
للشيخ الأستاذ حسن محمد المشاط المتوفى ١٣٩٧هـ ، ط/٨ ،
١٣٨٢هـ ، نشر مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
- * تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى
الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ،
تصحیح عبد الله هاشم اليمانى ، ط/١٣٨٤هـ .
- * التمشية بشرح ارشاد الغاوى فى مسالك الحاوى للإمام
شرف الدين اسماعيل بن أبى بكر الشهيير بابن المقرئ اليمنى
المتوفى ٨٣٧هـ ، ط/دار الهدى ، تحقيق محمود عبد المتجلى
خليفة .
- * التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال
الدين أبى محمد عبد الرحيم الأسنوى المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق
الدكتور محمد حسن هيتو ، ط/الأولى ١٤٠٠هـ ، مؤسسة الرسالة
بيروت .

* التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد
للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق
الاستاذ مصطفى بن أحمد الحلو ومحمد البكرى ، ط/الثانية
١٤٠٢هـ .

* تهذيب الاسماء واللغات للعلامة أبى زكريا محيى
الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ ، ط/ادارة الطباعة
المنيرية .

* تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر
العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، مصور عن طبعة الهند ١٣٢٥هـ .

* تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهري ،
تحقيق عبد السلام هارون ، ط/١٣٨٤هـ ، المؤسسة المصرية
العامة للتأليف والترجمة .

* توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار للعلامة محمد بن
اسماعيل الأمير الحسنى الصنعائى المتوفى ١١٨٢هـ ، تحقيق
محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/١٣٦٦هـ ، تصوير دار احياء
التراث العربى ، بيروت .

* التوضيح على التنقيح لمدر الشريعة عبيد الله بن
مسعود المتوفى ٨٥٢هـ ، مصور عن طبعة الهند سنة ١٣٢٥هـ .

* التوقيف على مهمات التعريف للامام محمد عبد الرؤوف
المنأوى المتوفى ١٠٣١هـ ، تحقيق الدكتور محمد رضوان
الداية ط/الاولى ١٤١٠هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

* تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لكمال بن محمد بن
عبد الواحد بن الصمام المتوفى ٨٦١هـ ، ط/مصطفى البابى
ال حلبى بمصر سنة ١٣٥٠هـ .

* الثمر الدانى شرح رسالة أبى زيد القيروانى للشيخ
صالح عبد السميع الآبى الأزهري ، ط/دار الفكر ، بيروت .

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد
الانصارى القرطبى المتوفى ٧٧٤هـ ، ط/٢ ، ١٣٨٩هـ ، دار
الفكر .

* جامع بيان العلم للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر
القرطبى المتوفى ٤٦٣هـ ، ط/١٣٩٨هـ ، دار الكتب العلمية .

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن
جرير الطبرى المتوفى ٣١٠هـ ، ط/الاولى ببولاق سنة ١٣٢٨هـ .

* الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبى الفضل المعروف
بأبن القيسرانى الشيبانى المتوفى ٥٠٧هـ ، ط/الثانية
١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على
ابن عبد الكافى المشهور بأبن السبكى المتوفى ٧٧١هـ ،
مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ، ط/مصطفى
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* الجامع الصحيح للإمام أبى عبد الله محمد بن
اسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ ، بترقيم محمد فؤاد عبد
الباقى ، ط/الاولى ١٤٠٠هـ ، المطبعة السلفية .

* جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، للإمام
محمد بن محمد بن سليمان المتوفى ١٠٩٤هـ ، ط/١٤٠٧هـ .

* جواهر الأصول فى علم حديث الرسول صلى الله عليه
وسلم ، للإمام العلامة أبى الفيض محمد بن محمد بن على
الفارسى الحنفى المتوفى ٨٣٧هـ ، تحقيق أبى المعالى القاضى
أظهر المباركفورى .

* الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لعبد القادر
القرشى ، ط/١٣٣٢هـ ، الهند ، حيدر اباد .

- * الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ ، تحقيق د. حامد عبد المجيد ، د. طه الزينبى ، ط/١٤٠٦هـ ، القاهرة ، وبقية الكتاب مخطوط .
- * حاشية البجيرمى للشيخ سليمان البجيرمى ، ط/١٣٧٠هـ مطبعة مصطفى الحلبي .
- * حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب للشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي ، ط/مطبعة المسهد الحسينى بالقاهرة .
- * حجة القراءات للإمام أبى زرعة عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة ، تحقيق سعيد الاقغانى ، ط/الثانية ١٣٩٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- * ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده فى كتاب الاصابة ، الدكتور شاكى محمود عبد المنعم ، بغداد دار الرسالة .
- * الحدود فى الأصول لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى ٤٧٤هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد .
- * الحسامى ، للشيخ حسام الدين محمد بن عمر الأسيكتى المتوفى ٦٤٤هـ ، طبعة الهند .
- * حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط/الأولى ١٣٨٧هـ ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ ، ط/مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٩٤هـ .

- * الخرشى للعلامة محمد الخرشى المالكي ، ط/دار صادر بيروت .
- * الخصائص لأبى الفتح عثمان بن جنى المتوفى ٣٩٢هـ -
تقريباً ، تحقيق محمد على النجار ، ط/٣ ، ١٤٠٦هـ ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب .
- * خطط المقرئى (كتاب المواعظ والاعتبار) للشيخ تقي
الدين أحمد بن على بن عبد القادر المعروف بالمقرئى ،
ط/١٢٧٠هـ ، طبعة بولاق .
- * خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لصفى الدين
أحمد بن عبد الله الخزرجى ، ط/٢ ، ١٣٩١هـ ، مكتب
المطبوعات الاسلامية ، حلب .
- * الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للحافظ
أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ،
تحقيق محمد سيد جاد الحق ، ط/دار الكتب .
- * الدر المختار مع شرحها رد المحتار مع حاشية ابن
عابدين ، لمحمد أمين عابدين ابن عمر بن عابدين المتوفى
١٢٥٢هـ ، ط/مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، بمصر .
- * الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ جلال
الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ، نشر محمد أمين دمج .
- * الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ، لجمال الدين
أبى المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادى الحنبلى الدمشقى
المعروف بابن المبرد المتوفى ٩٠٩هـ ، اعداد الدكتور رضوان
مختار بن غربية ، ط/الأولى ١٤١١هـ ، دار المجتمع ، جدة .
- * الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب للقاضى
برهان الدين ابراهيم بن على المعروف بابن فرحون المالكى

المتوفى ٧٩٩هـ ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، ط/دار التراث .

* دول الاسلام لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،
المتوفى ٧٤٨هـ ، ط/١٣٦٤هـ ، دائرة المعارف العثمانية ،
الهند ، حيدر اباد الدكن .

* ديوان الامام الشافعى ، جمع محمد عفيف الزعبي ،
ط/الثالثة ١٣٩٢هـ ، مؤسسة الزعبي ، دار الجيل ، بيروت .

* ديوان طرفة العبد ، دار بيروت للطباعة والنشر .

* ديوان امرئ القيس ، تحقيق الأستاذ محمد أبى الفضل
ابراهيم ، ط/١٩٥٨م ، دار المعارف ، القاهرة .

* ذيل رفع الاصر عن قضاة مصر ، للعلامة محمد بن عبد
الرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ ، تحقيق محمد محمود صبيح ،
طبعة الدار المصرية .

* ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ولالحسينى ولابن فهد
المكر ، ط/١٣٤٧هـ ، مطبعة التوفيق ، دمشق .

* الرحلة فى طلب الحديث للحافظ أبى بكر أحمد بن على
ابن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ ، ط/١٣٩٥هـ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق نور الدين عتر .

* الرحمة الغيثية بالترجمة اللبزية للحافظ أحمد بن
على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق الدكتور حامد
عبد المجيد وجماعته ، ط/١٣٧٦هـ ، المطبعة الأميرية ،
القاهرة .

* الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى
٢٠٤هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط/١٣٥٨هـ ، مطبعة مصطفى
الحلبى .

- * الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
للشيخ محمد بن جعفر الكتانى ، ط/الثانية ١٤٠٠هـ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت .
- * رفع الامر عن قضاة مصر للحافظ أحمد بن على بن حجر
العسقلانى ، ط/١٩٥٧م المطبعة الأميرية .
- * الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام للعلامة حسن بن
مديق حسن خان ، تحقيق أحمد بن عبد العزيز آل عبد المحسن ،
ط/الأولى ١٤١١هـ ، نشر دار الصميعي ، الرياض .
- * روضة الطالبين ، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف
النووى المتوفى ٦٧٦هـ ، ط/المكتب الاسلامى ، بيروت ، حلب .
- * زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمال
الدين بن عبد الرحمن بن على الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ ،
ط/١٣٨٥هـ ، المكتب الاسلامى ، دمشق .
- * زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل فى المسند ،
تحقيق الدكتور عامر حسن صبرى ، ط/الأولى ١٤١٠هـ ، دار
البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .
- * السنة ، للحافظ ابن أبى عاصم أبو بكر عمرو بن أبى
عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى المتوفى ٢٨٧هـ ، ومعه ظلال
الجنة فى تخريج السنة ، محمد ناصر الدين الألبانى ،
ط/الأولى ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق .
- * سنن الترمذى للإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة
الترمذى ، ط/دار الوحي المحمدى .
- * سنن الدارقطنى ، للإمام الحافظ على بن عمر
الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ ، ط/دار المحاسن ، القاهرة .
- * سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد
الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى ٢٥٥هـ ، تحقيق محمد أحمد

- دهمان ، طبع دار احياء السنة النبوية .
- * سنن أبى داود للامام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ ، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، ط/١٣٦٦هـ ، بمطبعة السعادة ، القاهرة .
- * سنن ابن ماجه ، للامام الحافظ أبى عبد الله محمد ابن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ ، ط/عيسى البابى الحلبي .
- * سنن النسائي للامام الحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، ط/بمطبعة البابى الحلبي .
- * السلوك لمعرفة درة الملوك ، لتقى الدين أحمد بن على المقرئى ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى زيادة ، ط/١٩٤١م القاهرة .
- * سير أعلام النبلاء ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط/مؤسسة الرسالة .
- * شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، ط/دار الفكر ، بيروت ١٣٥٠هـ .
- * شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، للشيخ عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى ١٠٨٩هـ ، ط/المكتبة التجارية .
- * شرح الامام النووى على صحيح البخارى للامام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى المتوفى ٦٧٦هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * شرح البيقونية للزرقانى للحافظ أبى عبد الله محمد الزرقانى المالكى المتوفى ١١٢٢هـ ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .

* شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى المتوفى ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط/الأولى ١٣٩٣هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

* شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زبد الأصول للعلامة محمد بن أبى بكر الأشخر المتوفى ٩٩١هـ ، تحقيق أحمد فرحان دبوان الادريسي ، رسالة ماجستير غير منشورة عام ١٤٠٥هـ .

* شرح ديوان الحماسة ، لأبى زكريا يحيى بن على الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/١٣٥٨هـ ، مطبعة الحجاز بالقاهرة .

* شرح السنة للعلامة محيى السنة أبى محمد الحسين بن سعود الفراء البغوى المتوفى ٥١٦هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط نشر المكتب الاسلامى ، دمشق .

* شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ ، دار الفكر ، بيروت .

* شرح العقد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضى عفى الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجى المتوفى ٧٥٦هـ ، وبهامشه حاشية التفتازانى المتوفى ٧٩١هـ ، ط/١٣٩٣هـ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

* شرح الكرمانى على صحيح الامام البخارى لمحمد بن يوسف بن على بن سعيد ، شمس الدين المتوفى ٧٨٦هـ ، ط/٢ ، ١٤٠١هـ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت .

* شرح الكوكب المنير ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ،

والدكتور نزيه كمال حماد ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، ط/١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، دمشق .

* شرح اللمع لأبى اسحاق ابراهيم الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ ، تحقيق عبد المجيد تركى ، ط/الاولى ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .

* شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبى الربيع سليمان ابن عبد القوى بن سعيد الطوفى المتوفى ٧١٦هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط/الاولى ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* شرح معانى الآثار للعلامة أبى جعفر أحمد بن محمد الأزدي المتوفى ٣٢١هـ ، تحقيق محمد زهرى النجار ، ط/الاولى ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* شرح المنهاج للبيضاوى فى علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى ٧٤٩هـ ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة ، ط/الاولى ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

* شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، شرح على بن سلطان محمد الهروى القارى المتوفى ١٠١٤هـ ، ط/١٣٩٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، ط/مطبعى البابى الحلبي ١٣٥٢هـ .
* شرف أصحاب الحديث للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ ، ط/نشر دار احياء

- السنة النبوية ، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلى .
- * الصحابى فى فقه اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق الدكتور مصطفى الشويس ، ط/١٣٨٢هـ ، مؤسسة بدران ، بيروت .
- * الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط/الثانية ١٤٠٢هـ .
- * صحيح البخارى مع حاشية السندى للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ ، ط/دار احياء الكتب العربية .
- * صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، ط/المكتب الاسلامى ، بيروت .
- * صفة الصفوة لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، تحقيق محمود فاخورى ، ومحمد رواس قلجى ، ط/الأولى ١٣٨٩هـ مطبعة الاصيل ، حلب .
- * الصناعتين ، لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكرى المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق على محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل ابراهيم ، ط/٢ ، دار الفكر العربى .
- * ضحى الاسلام ، لأحمد أمين ، ط/١٩٦٤م ، القاهرة .
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، ط/١٣٥٣هـ ، نشر مكتبة حسام الدين المقدسى .
- * طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطى ، تحقيق على محمد عمر ، ط/الأولى ١٣٩٣هـ ، نشر مكتبة وهبة .
- * طبقات الشافعية لأبى بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضى شهبة الدمشقى المتوفى ٨٥١هـ ، تصحيح وتعليق

الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، ط/الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ ، الهند ، حيدر اباد .

* طبقات الشافعية للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى ٧٧٢هـ ، تحقيق عبد الله الجبوري ، ط/١٤٠١هـ ، دار العلوم .

* طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى المتوفى ١٠١٤هـ ، تحقيق عادل نويهض ، ط/الثانية ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* طبقات الشافعية لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط/الأولى ١٣٨٣هـ ، مطبعة الحلبي .

* طبقات الفقهاء لأبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروزآبادى الشافعى المتوفى ٤٧٦هـ ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، ط/١٩٧٠م ، نشر دار الرائد العربى ، بيروت .

* طبقات القراء غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ، ط/١٩٣٣م .

* الطبقات الكبرى لأبى عبد الله محمد بن سعد البصرى ط/دار صادر ، بيروت .

* طبقات المدلسين ، للحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، ط/مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

* طبقات المعتزلة ، ليقاضى عبد الجبار بن أحمد المتوفى ٤١٥هـ ، تحقيق الدكتور على سامى النشار ، وعمام الدين محمد ، ط/١٣٩٣هـ ، دار المطبوعات الجامعية بمصر .

* طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن على بن أحمد

الداودي ، تحقيق على محمد عمر ، ط/الأولى ١٣٩٢هـ ، مكتبة
وهبة ، مصر .

* الطراز الحديث فى مصطلح الحديث للشيخ محمد أبى
الفضل الوراقى الجيزاوى ، ط/الآخيرة ١٣٦٦هـ ، البابى
الطبى .

* الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز
للعلامة يحيى بن حمزة بن على العلوى اليمنى المتوفى ٧٤٩هـ
ط/١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* طرح التثريب فى شرح التقریب ، للإمام الحافظ زين
الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى
٨٠٦هـ ، ط/١٣٥٣هـ ، نشر دار المعارف ، سوريا .

* طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف ، للإمام
محمد بن عبد الحميد الاسمندى المتوفى ٥٥٢هـ ، تحقيق
الدكتور محمد زكى عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
* عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، لأبى بكر بن
العربى المتوفى ٥٤٣هـ ، ط/دار العلم للجميع ، نشر مكتبة
المعارف ، بيروت .

* العبر فى خبر من غبر ، للإمام الحافظ شمس الدين
أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى ٧٤٨هـ
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد ، ط/١٩٦٠م ،
الكويت .

* العدة فى أصول الفقه ، للقاضى أبى يعلى محمد بن
الحسين الفراء البغدادى الحنبلى المتوفى ٤٥٨هـ ، تحقيق
الدكتور أحمد بن على سير المباركى ، ط/الـثانية ١٤١٠هـ ،
الرياض .

- * عصر سلاطين المماليك ، لمحمود رزق سليم ، ط/٢ ، ١٣٨١هـ .
- * علوم الحديث (المقدمة) للإمام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى ٦٤٣هـ ، تحقيق نور الدين عتر ، ط/٢ ، ١٩٧٢م .
- * عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العينى المتوفى ٨٥٥هـ ، ط/الأولى ١٣٩٢هـ ، بمطبعة الحلبي .
- * عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر المتوفى ٨٨٥هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٥٥ تاريخ ، ونسخة مصورة برقم ١٠٠١ تاريخ .
- * غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى ٩٢٦هـ ، ط/الآخيرة ١٣٦٠هـ ، مصطفى البابى الحلبي .
- * الغنية فى الأصول ، للإمام أبى صالح منصور بن اسحاق السجستانى المتوفى سنة ٢٩٠هـ ، تحقيق الدكتور محمد صدق البورنى ، ط/١٤١٠هـ ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، الرياض .
- * فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى ، للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد وآخرين ، ط/١٣٩٨هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- * فتح الباقي شرح ألفية العراقي ، لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى ٩٢٦هـ ، ط/دار الكتب العلمية .
- * فتح البيان فى مقاصد القرآن للسيد الامام صديق حسن خان ، ط/١٩٦٥م ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

- * فتح الغفار بشرح المنار للعلامة زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجم الحنفى المتوفى ٩٧٠هـ — ، ط/١٣٥٥هـ مطبعة البابى الحلبي .
- * فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ، للقاضى محمد بن على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ ، ط/٢ ، ١٣٨٣هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- * فتح المغيـث للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ — ، ط/١٣٨٨هـ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط٢ .
- * الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى الاسفرائنى المتوفى سنة ٤٢٩هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/المدنى بالقاهرة .
- * الفروق للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى ٦٤٨هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت .
- * فصول البدائع فى أصول الشرائع ، للعلامة محمد بن حمزة بن محمد الفناوى ، ط/١٣٢٦هـ .
- * الفقيه والمتفقه للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن شابت الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٣هـ ، ط/١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى ، ط/١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ، مطبوع بهامش المستصفى لأبى حامد الغزالى .
- * فوات الوفيات لمحمد بن شاکر بن أحمد الكتبى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط/١٩٥١م ، بمطبعة النهضة المصرية .

- * الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للعلامة أبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى المتوفى ١٣٠٤هـ ، تموير دار المعرفة ، بيروت ، عن طبعة كراتشى سنة ١٣٩٣هـ .
- * الفوائد شرح الزوائد على منهاج البيضاوى ، للعلامة برهان الدين الابناسى ، مخطوطة (فى مكتبتى) .
- * فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للعلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوى ، ط/٢ ، ١٣٩١هـ .
- * فهرست الخزانة التيمورية بأسماء المؤلفين ، بدار الكتب المصرية ، ط/١٩٤٨م ، بمطبعة دار الكتب .
- * فهرس الفهارس والأشبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، للعلامة عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى ، اعتناء احسان عباس ، ط/الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الغرب الاسلامى بيروت .
- * فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية من سنة ١٩٣٦ الى ١٩٦١م .
- * القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادى المتوفى ٨١٧هـ ، ط/٢ ، سنة ١٣٧١هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- * قطف الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة ، للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ، تحقيق الشيخ خليل محيى الدين الميسى ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامى .
- * قفو الاثر فى صفوة علوم الاثر ، للامام العلامة رضى الدين محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

- * القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، ط/الثانية ١٤٠١هـ ، دمشق .
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، لشيخ الاسلام عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، المتوفى ٦٦٠هـ ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ ، ط/الأولى ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * القواعد والفوائد الأصولية للشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلی الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، /الأولى ١٤٠٥هـ ، عالم الفكر القاهرة .
- * الكاشف في من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، تحقيق موسى محمد علي موسى ورفيقه ، ط/الأولى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- * كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي ، ط/الثانية ١٤٠٠هـ ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- * الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للإمام محمود بن

عمر الزمخشري ، ط/الأولى ١٣٥٤هـ ، المكتبة التجارية الكبرى
مصر .

* كشف القناع على متن الاقناع ، للعلامة منصور بن
يونس البهوتي ، تعليق هلال مصيلحي ، ط/مكتبة النصر الحديثة
الرياض .

* كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، لعلاء
الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى ٧٣٠هـ ،
ط/١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الشيخ عبد
الحكيم الأفغانى ، ط/الأولى ١٣١٨هـ ، المطبعة الادبية بمصر .
* كشف الخفاء ومزيل الالباس للمحدث الشيخ اسماعيل بن
محمد العجلونى المتوفى ١١٦٢هـ ، تمحيح وتعليق أحمد القلاشى
ط/مكتبة التراث الاسلامى ، حلب .

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، لمصطفى بن
عبد الله الشهير بحاجى خليفة المتوفى ١٠٦٧هـ ، ط/١٤٠٢هـ ،
دار الفكر .

* الكفاية فى علم الرواية للإمام الحافظ أبى بكر
أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى المتوفى
٤٦٣هـ ، ط/الأولى ، مطبعة السعادة .

* الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم
الدين الغزى ، نشر محمد أمين وشركاه ، بيروت .

* اللآلى المنثورة فى الأحاديث المشهورة المعروف
بالتذكرة فى الأحاديث المشتهرة ، للإمام بدر الدين أبى عبد
الله محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق
مصطفى عبد القادر عطا ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .

- * لحظ الالفاظ بذييل طبقات الحفاظ ، لابن القاضى
المكناسى أحمد بن محمد المتوفى ١٠٢٥هـ ، تعليق وتصحيح
محمد زاهد الكوشى ، ط/١٣٤٧هـ ، مطبعة التوفيق ، دمشق .
- * لحظ الالفاظ لابن فهد المكى المتوفى ، ط/ دار احياء
التراث العربى ، بيروت .
- * لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ابن منظور المتوفى ٧١١هـ ، ط/دار صادر ، بيروت .
- * لقط اللآلى المتناثرة فى الاحاديث المتواترة ،
للعلامة أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، تحقيق عبد
القادر عطا ، ط/١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر ، لضياء
الدين أبى الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن الاثير
الجزرى المتوفى ٦٣٧هـ ، ط/الاولى ١٣٨١هـ ، مطبعة الرسالة ،
القاهرة .
- * مجمع بحار الانوار فى غرائب التنزيل ولطائف الاخبار
للامام محمد بن طاهر الصديقى الفتنى المتوفى ٩٨٦هـ ،
ط/١٣٨٧هـ ، الهند .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلى بن أبى بكر
الهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ ، ط/١٣٥٢هـ ، نشر مكتبة القدسى .
- * المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس للحافظ أحمد بن
على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، مخطوط دار الكتب
المصرية برقم ٧٥ مصطلح ، ونسخة المكتبة الازهرية رقم
١٣٦٠/٨٧٨ مصطلح .
- * مجمل اللغة ، للعلامة أبى الحسين أحمد بن فارس بن
زكريا اللغوى المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق زهير عبد المحسن
سلطان ، ط/الاولى ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- * مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية الحرانى المتوفى ٧٢٨هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى الحنبلى ، ط/الأولى ١٣٨١هـ ، مطابع الرياض .
- * المجموع شرح المذهب ، للإمام أبى زكريا محيى الدين ابن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ ، ط/الأولى .
- * المحرر فى الفقه ، للشيخ مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرانى المتوفى ٧٦٣هـ ، ط/١٣٦٩هـ ، مطبعة السنة المحمدية .
- * المحصول فى علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ، ط/الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- * المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لشهاب الدين أبى محمد عبد الرحمن المعروف بأبى شامة المتوفى ٦٦٥هـ ، تحقيق أحمد الكويتى ، ط/الثانية ١٤١٠هـ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- * المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة ، لعلى بن اسماعيل ابن سيدة الأندلس ، تحقيق مصطفى السقا ، والدكتور حسين نصار ، ط/الأولى ١٣٧٧هـ ، مكتبة مصطفى البابى الحلبي ، مصر
- * محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، للمعلم بطرس البستاني ، ط/١٩٨٣م ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة .
- * مختار الصحاح ، للشيخ الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ترتيب محمود خاطر ، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- * مختصر صحيح مسلم ، للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى المتوفى ٦٥٦هـ ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، منشورات لجنة احياء السنة ، أسبوط .

* مختصر المواعق المرسلة فى الرد على الجهمية
والمعتلة ، لشمس الدين أبى عبد الله بن أبى بكر ابن قيم
الجوزية ، المتوفى ٧٥١هـ ، اختصار الموصلى ، ط/١٣٤٩هـ ،
مكتبة الرياض الحديثة .

* مراد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع لصفى الدين
عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق على محمد
البجاوى ، ط/الاولى ١٣٧٣هـ ، دار احياء الكتب العربية .

* المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد
القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ،
ط/ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

* المجلى بالآثار ، للعلامة أبى محمد على بن أحمد
الاندلسى الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاکر ،
ط/١٣٨٧هـ ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

* المزهر فى علوم اللغة وأنواعها ، للعلامة الحافظ
جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ ، ط/محمد على صبيح ،
القاهرة .

* المستدرك على الصحيحين فى الحديث النبوى ، للحافظ
أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابورى المتوفى ٤٠٥هـ ، تصوير عن طبعة ١٣٣٥هـ ، بحيدر
آباد ، الدكن ، الهند .

* المستقصى من علم أصول الفقه ، لحجة الاسلام أبى
حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ، ط/الاولى
١٣٣٢هـ ، المطبعة الأميرية ، ببلاق .

* المسند لامام أحمد بن حنبل ، ط/الثانية ١٣٩٨هـ ،
دار الكتب العلمية .

- * مسند أبى يعلى ، للإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى المتوفى ٣٠٧هـ ، ط/الأولى ١٤١٠هـ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، تحقيق حسين سليم أسد .
- * المسودة فى أصول الفقه للعلامة مجد الدين بن أبى البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى المتوفى ٦٥٢هـ وآخرون ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط/مطبعة المدنى ، القاهرة .
- * مشاهير علماء الأمصار ، للإمام محمد بن حبان البستى المتوفى ٣٥٤هـ ، تحقيق م . فلايشهر ، ط/١٣٧٩هـ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر .
- * مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المتوفى ٧٣٧هـ ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ، ط/الثالثة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامى ، بيروت .
- * المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لأحمد بن محمد على المقرئ الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ ، ط/الأولى سنة ١٣٠٥هـ ، المطبعة الخيرية بمصر .
- * المصنف ، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائى المتوفى ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ط/الأولى ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامى ، بيروت .
- * المصنف فى الأحاديث والآثار ، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، الدار السلفية ، بمبائى ، الهند .
- * المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين محمد بن على ابن الطيب البصرى المتوفى ٤٣٦هـ ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، ط/المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤هـ .

- * معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة المنتصر
بيروت .
- * معجم متن اللغة ، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ،
ط/١٣٧٧هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- * معجم مقاييس اللغة ، لأبى الحسين أحمد بن فارس
المتوفى ٣٩٥هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط/٢ ، سنة
١٣٨٩هـ ، مصطفى البابي الحلبي .
- * المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، تحقيق
الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، ط/الثانية ١٣٩٢هـ ، دار
المعارف بمصر .
- * المعلم بفوائد مسلم للإمام أبى عبد الله محمد بن
على بن عمر المازري المتوفى ٥٣٦هـ ، تحقيق محمد الشاذلي
النيفر ، ط/الثانية ١٩٨٨م ، الدار التونسية للنشر .
- * المغرب في حلى المغرب ، للعلامة على بن موسى سعيد
الاندلسي المالكي ، تحقيق وتعليق الدكتور شوقي ضيف ،
ط/الثانية ١٩٦٤م ، دار المعارف ، بمصر .
- * المغنى ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ ، ط/دار الكتاب العربي ،
بيروت .
- * مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ،
للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى ٧٩٧هـ ، نشر دار
أحياء التراث العربى ، بيروت .
- * مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد بن مصطفى
الشهير بطاش كبرى زادة ، تحقيق كامل بكرى ، وعبد الوهاب
أبو النور ، ط/١٩٦٨م ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة .

- * المقاصد الحسنة ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ ، تحقيق عبد الله بن محمد الصديق ، ط/١٣٧٥هـ ، نشر مكتبة الخانجي ، بمصر .
- * مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ، لأبى عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، ط/١٣٩٢هـ ، نشر دار الحكمة ، دمشق .
- * المنتقى ، شرح الموطأ ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى ٤٧٤هـ ، ط/١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة القاهرة .
- * منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل ، لأبى عمرو عثمان بن عمر المالكى المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، ط/١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المنثور فى القواعد للزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ ، شركة دار الكويت للصحافة .
- * المنحول من تعليقات الأصول ، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، ط/الأولى ١٣٩٠هـ ، مطبعة دار الفكر ، دمشق .
- * منهج ذوى النظر شرح منظومة علم الاثر ، للعلامة محفوظ بن عبد الله الترمسى ، ط/١٣٧٤هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة الثانية .
- * المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ، للإمام أبى عبد الله بدر الدين بن جماعة المتوفى ٧٣٣هـ ، ط/الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * المنهل المافى لابن تفررى بردى ، مخطوط ، دار

الكتب ، تاريخ ، طبع منه جزءان سنة ١٣٤٨هـ ، دار الكتب المصرية .

* المذهب فى فقه الشافعى ، للشيخ أبى اسحاق ابراهيم ابن على الشيرازى المتوفى ٤٧٦هـ ، ط/٢ ، ١٣٧٩هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي .

* مواهب الجليل للعلامة أبى عبد الله محمد الخطاب المتوفى ٩٠٤هـ ، ط/مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

* الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصمى المتوفى ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/١٣٧٠هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .

* الموافقات فى أصول الأحكام ، لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللمى الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ ، ط/محمد على صبيح ، مصر .

* موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، للدكتور أحمد شلبى ، ط/٤ ، ١٩٦٦م ، مكتبة النهضة المصرية .
* ميزان الأصول فى نتائج العقول ، للإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى ٥٣٩هـ تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، ط/الاولى ١٤٠٤هـ ، نشر مطابع الدوحة الحديثة .

* النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، للعلامة جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى الاتابكى ، المتوفى ٨٧٤هـ ، ط/الاولى ١٣٤٩هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

* نشر البنود على مراقى السعود ، للعلامة عبد الله ابن ابراهيم العلوى الشنقيطى المالكى المتوفى ١٢٣٣هـ ، ط/مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب .

* نزهة المشتاق شرح الملح لأبى اسحاق الشيرازى ،
لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان ، ط/١٣٧٠هـ ، مطبعة حجازى ،
القاهرة .

* نزهة النظر بشرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ،
لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى
المتوفى ٨٥٢هـ ، ط/المكتبة العلمية .

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبى محمد عبد الله
ابن يوسف الزيلعى المتوفى ، ط/٢ ، ١٣٩٣هـ ، المكتبة
الاسلامية .

* نظم العقيان فى أعيان الأعيان ، للحافظ جلال الدين
السيوطى ، تحقيق فيليب حتى ، ط/١٩٢٧م ، المطبعة السورية
الأمريكية ، نيويورك .

* نظم المتناثر من الحديث المتواتر للعلامة أبى عبد
الله محمد بن جعفر الكنانى ، ط/دار الكتب السلفية ، بمصر .
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للعلامة الأديب
أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى المتوفى ١٠٤١هـ ، ط/دار
الكتاب العربى ، بيروت .

* النكت على ابن الصلاح والعراقى ، للحافظ أحمد بن
على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، تحقيق الدكتور ربيع
ابن هادى المدخلى ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ ، طبعة الجامعة
الاسلامية .

* النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة
محيى الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسى .

* النهاية شرح متن الغاية والتقريب ، للعلامة أبى

الفضل ولى الدين البصير أحد علماء القرن العاشر الهجرى ،
ط/الثالثة ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

* النهاية فى غريب الحديث والاثـر ، لابن الاثير الجزرى
المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد
الطناحى ، ط/الاولى ١٣٨٣هـ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي .

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لآبى العباس أحمد بن
أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت ، المعروف ببابا
التنبيكتى ، ط/الاولى ١٣٥١هـ ، مطبعة المعاهد ، القاهرة .

* نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، للعلامة محمد بن
على الشوكانى المتوفى ١٢٥٠هـ ، ط/مصطفى البابى الحلبي .

* الهداية شرح بداية المبتدى ، للعلامة أبى الحسن
على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، ط/الاخيرة ،
مصطفى الحلبي ، مصر .

* هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
لاسماعيل باشا البغدادى ، ط/١٩٥٥م ، وكالة المعارف ،
استنبول .

* هدية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث ، للشيخ
محمد حبيب الله الشنقيطى المتوفى ١٣٦٣هـ ، تعليق رمزى سعد
الدين دمشقية ، ط/الاولى ١٤١٠هـ ، دار البشائر الاسلامية ،
بيروت .

* هدى السارى ، مقدمة فتح البارى ، للحافظ أحمد بن
على بن حجر العسقلانى ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى
محمد الهوارى ، ط/١٣٩٨هـ ، نشر مكتبة الكليات الازهرية .

* الوصول الى الاصول ، للعلامة أبى الفتح أحمد بن على
ابن برهان الدين البغدادى المتوفى ٥١٨هـ ، تحقيق الدكتور

عبد الرحمن على أبو زنيد ، ط/مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ ،
الرياض .

* وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان ، للعلامة أبي
العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة
٦٨١هـ ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، ط/دار الثقافة ،
بيروت .

فهرس الموضوعات

المفحة

١	المقدمة
	أسباب اختيار الموضوع وأهميته
	منهج البحث
١	<u>الفصل الأول : نبذة موجزة عن حياة الامام البخارى</u>
٣	اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته
٣	ولادته
٤	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٤	شيوخه
٦	تلامذته
٧	مكانته العلمية
٨	ثناء بعض مشايخه
٨	امتحان علماء بغداد له
١٠	الجامع الصحيح
١٤	عدد أحاديث صحيح الامام البخارى
١٦	أصول فقه الامام البخارى فى تراجمه
٢٤	وفاته
	<u>الفصل الثانى : نبذة موجزة عن عصر الحافظ ابن</u>
٢٥	حجر العسقلانى
٢٧	أولا : الحالة السياسية
٢٧	(١) دولة المماليك البحرية
٢٨	(٢) دولة الجراكسة
٣٠	ثانيا : الحالة الاقتصادية والاجتماعية
٣٢	ثالثا : الحالة العلمية والثقافية

المفحة

٣٥ الفصل الثالث : حياة ابن حجر الذاتية
٣٦ أولا : اسمه ونسبه
٣٧ ثانيا : لقبه وكنيته
٣٨ ثالثا : نسبه
٣٩ رابعا : شهرته
٤٠ خامسا : ولادته
٤١ سادسا : أسرته
٤١ (١) والده
٤٢ (٢) أمه
٤٣ (٣) أخته
٤٤ (٤) عم والده
٤٧ الفصل الرابع : فى حياة الخافظ ابن حجر العلمية
٤٨ أولا : طلبه للعلم
٥٠ ثانيا : اشغاله بطلب العلم
٦١ ثالثا : رحلاته العلمية
٦٢ (أ) رحلاته فى داخل مصر
٦٢ ١ - رحلته الى قوص وغيرها من بلاد الصعيد..
٦٣ ٢ - رحلته الى الاسكندرية
٦٣ (ب) رحلته الى الديار الحجازية
٦٣ ١ - الطور
٦٤ ٢ - ينبع
٦٦ (ج) رحلته الى الديار اليمنية
٦٨ (د) رحلته الى الديار الشامية

الصفحة

٧٠ رابعا : شيوخه
٧٢ (أ) شيوخه في علم الحديث
٧٢ (١) الحافظ العراقي
٧٢ نسبه
٧٣ مولده
٧٣ نشأته
٧٥ وفاته
٧٦ (٢) الحافظ الهيثمي
٧٦ نسبه
٧٦ مولده
٧٦ نشأته وطلبه للعلم
٧٨ وفاته
٧٨ (٣) الباسي
٧٨ نسبه
٧٨ مولده
٧٨ طلبه للعلم
٧٩ وفاته
٧٩ (ب) شيوخه في علم الفقه
٧٩ (١) البلقيني
٧٩ نسبه
٧٩ مولده
٨٠ نشأته واشتغاله بطلب العلم
٨٠ وفاته
٨١ (٢) ابن الملقن
٨١ نسبه

الصفحة

٨٢	مولده
٨٢	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٨٣	وفاته
٨٣	(٣) الابناسى
٨٣	نسبه
٨٤	مولده
٨٤	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٨٤	وفاته
٨٥	(ج) شيوخه فى أصول الفقه
٨٥	(١) ابن جماعة
٨٥	نسبه
٨٥	مولده
٨٥	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٨٦	مصنفاته
٨٧	وفاته
٨٨	(٢) ابن القطان
٨٨	نسبه
٨٨	مولده
٨٨	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٨٩	وفاته
٨٩	(د) شيوخه فى القراءات
٨٩	التنوخى ونسبه
٩٠	مولده
٩٠	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٩١	وفاته

الصفحة

٩٢	(هـ) شيوخه فى اللغة العربية وما يتعلق بها
٩٢	(١) المجد الفيروز آبادى
٩٢	نسبه
٩٣	مولده
٩٣	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٩٤	وفاته
٩٥	(٢) الغمارى
٩٥	نسبه
٩٥	مولده
٩٥	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٩٦	وفاته
٩٦	(٣) البدر البشتكى
٩٦	نسبه
٩٦	مولده
٩٦	نشأته واشتغاله بطلب العلم
٩٧	وفاته
٩٨	خامسا : تلاميذه
٩٨	(١) السخاوى
٩٨	نسبه
٩٨	مولده
٩٩	نشأته واشتغاله بطلب العلم
١٠٠	وفاته
١٠٠	(٢) البقاعى
١٠٠	نسبه
١٠٠	مولده

الصفحة

١٠١	نشأته واشتغاله بطلب العلم
١٠١	وفاته
١٠٢	(٣) أبو يحيى زكريا الأنصارى
١٠٢	نسبه
١٠٢	مولده
١٠٢	نشأته واشتغاله بطلب العلم
١٠٣	وفاته
١٠٤	سادسا : مكانته العلمية
١٠٦	الفقرة الأولى : ثناء العلماء عليه
	الفقرة الثانية : الأعمال العلمية التي قام بها
١٢٠	الحافظ ابن حجر
١٢٠	أولا : الاملاء
١٢١	ثانيا : التدريس
١٢١	(أ) علم التفسير
١٢١	(ب) علم الوعظ والارشاد
١٢١	(ج) علم الحديث
١٢٢	(د) علم الفقه
١٢٢	ثالثا : الافتاء
١٢٣	رابعا : المشيخات
١٢٣	خامسا : خزن الكتب
١٢٣	سادسا : منصب القضاء
	الفقرة الثالثة : العلوم التي ظهر فيها نبوغه
	وبراعته والعوامل المساعدة على ذلك ومكانة
١٢٤	فتح الباري عند العلماء
١٢٤	أولا : الحافظ ابن حجر أديبا

الصفحة

١٢٥	ثانيا : الحافظ ابن حجر لغويا
١٢٦	ثالثا : الحافظ ابن حجر مؤرخا
١٢٦	رابعا : الحافظ ابن حجر مفسرا
١٢٧	خامسا : الحافظ ابن حجر محدثا
١٢٨	سادسا : الحافظ ابن حجر فقيها
		سابعا : الحافظ ابن حجر بين الأصوليين ، وموارده
		الأصولية في فتح الباري وماأضافه في
١٢٩	علم الأصول
١٣٧		العوامل المساعدة على نبوغ الحافظ وبراعته
١٣٩	فتح الباري ومكانته عند أهل العلم
		عرض موجز لطريقة الحافظ في تناول المباحث
١٤٢	الأصولية في كتابه فتح الباري
١٤٥	الفقرة الرابعة : مؤلفاته وأنواعها
١٤٦	الأول : مصنفاته في علوم القرآن والتفسير
١٤٦	الثاني : مصنفاته في أصول الحديث
١٤٧	الثالث : مصنفاته في شرح الحديث
١٤٨	الرابع : مصنفاته في متن الحديث
١٥٠	الخامس : مصنفاته في علل الحديث ونقده
١٥٠	السادس : مصنفاته في علوم الحديث
١٥١	السابع : مصنفاته في طرق الحديث
١٥٣	الثامن : مصنفاته في وصل الأحاديث المعلقة
١٥٣	التاسع : مصنفاته في التعقبات والاعتراضات
١٥٤	العاشر : مصنفاته في تخريج الحديث
١٥٥	الحادي عشر : مصنفاته في المسلسلات العشارية
١٥٥	الثاني عشر : مصنفاته في الموضوعات

الصفحة

١٥٥	الثالث عشر : مصنفاته فى الأربعينات
١٥٦	الرابع عشر : مصنفاته فى كتب الاطراف
١٥٧	الخامس عشر : مصنفاته فى الاجزاء الحديثية
١٥٨	السادس عشر : مصنفاته فى كتب الزوائد
١٥٨	السابع عشر : مصنفاته فى كتب الابدال والموافقات
١٥٩	الثامن عشر : مصنفاته فى كتب الترتيب
١٥٩	التاسع عشر : مصنفاته فى أصول الفقه
١٦٠	العشرون : مصنفاته فى الفقه
١٦١	الواحد والعشرون : مصنفاته فى الفتاوى
١٦٢	الثانى والعشرون : مصنفاته فى الاجوبة
١٦٣	الثالث والعشرون : مصنفاته فى العقائد
١٦٣	الرابع والعشرون : مصنفاته فى علم الرجال
١٦٥	الخامس والعشرون : مصنفاته فى المناقب والسير
١٦٥	السادس والعشرون : مصنفاته فى التاريخ
١٦٦	السابع والعشرون : مصنفاته فى التراجم
١٦٧	الثامن والعشرون : مصنفاته فى المعاجم والمشىخات
١٦٨	التاسع والعشرون : مصنفاته فى الفهارس
١٦٨	الثلاثون : مصنفاته فى الادب واللغة
١٦٩	الواحد والثلاثون : مصنفاته فى الشعر
١٧١	سابعاً : وفاته وبعض مراثيه

الباب الأولالحكم الشرعى

١٧٧	تمهيد : معنى القاعدة - تعريف الحكم الشرعى ...
١٧٧	(أ) التعريف اللغوى
١٧٧	(ب) التعريف الاصطلاحى

الصفحة

١٧٨ الفصل الأول : الواجب
١٧٨ المبحث الأول : فى تعريفه
١٧٨ أولا : التعريف اللغوى
١٧٩ ثانيا : التعريف الاصطلاحى
	المبحث الثانى : الطرق المبينة للوجوب
١٨١ عند الحافظ
	أولا : الألفاظ التى نص الحافظ بصريح مدلولها
١٨١ على الوجوب
١٨١ التطبيقات على هذه الألفاظ
١٨١ (أ) لفظ الوجوب
١٨١ ١ - حكم غسل الجمعة
١٨٣ (ب) لفظ الفرض
١٨٣ ٢ - فرض الجمعة
١٨٤ ٣ - سجود التلاوة
١٨٤ (ج) لفظ حق
١٨٤ ٤ - وجوب الغسل مرة أسبوعيا
١٨٥ ٥ - حق المسلم على المسلم
١٨٦ ٦ - وجوب الوصية
١٨٦ (د) ألفاظ كتب
١٨٦ ٧ - وجوب النفقة على الزوجة
	ثانيا : ورود الأمر المتجرد عن القرائن
١٨٨ يدل على الوجوب
١٨٨ (١) صوم عاشوراء
١٨٩ (٢) وجوب عيادة المريض

الصفحة

١٩٠	(٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
١٩١	(٤) كفارة اليمين
١٩٢	(٥) حكم الأضحية
١٩٤	(٦) وجوب لزوم جماعة المسلمين
١٩٥	(٧) رد السلام على الكافر
١٩٥	(٨) وجوب الهجرة عند خشية الفتنة على الدين ..
١٩٦	شالشا : ماترتب على تركه اثم أو وعيد
١٩٦	(١) حكم الوعد
١٩٧	(٢) الوفاء بالبيعة
١٩٧	(٣) طاعة الأمراء فى غير معصية
١٩٨	(٤) حال الحاكم مع الرعية
١٩٨	(٥) الأكل باليمين
٢٠٠	رابعاً : الإجماع على الوجوب
٢٠٠	(١) حكم القدوم على موضع فيه بلاء
٢٠٠	(٢) الأحاديث على الميت
٢٠١	خامساً : المبين لواجب
٢٠٢	التطبيقات
٢٠٣	سادساً : ما قامت القرينة على وجوبه
٢٠٣	سابعاً : اقتران القول مع الفعل يدل على الوجوب.
٢٠٥	ثامناً : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٢٠٦	<u>الفصل الثانى : المندوب</u>
٢٠٧	المبحث الأول : فى تعريفه وحكمه
٢٠٧	المطلب الأول : فى تعريفه
٢٠٧	أولاً : فى التعريف اللغوى

المصفحة

٢٠٧	ثانيا : فى التعريف الاصطلاحى
٢٠٨	المطلب الثانى : أسماء المندوب
٢٠٩	المطلب الثالث : هل المندوب مأمور به
٢١٠	المطلب الرابع : حكم المندوب
٢١١	المطلب الخامس : حكم الشروع فى المندوب
٢١٢	المطلب السادس : حكم المندوب اذا صاحبه حرج ...
		المبحث الثانى : الطرق الدالة على المندوب عند
٢١٣	الحافظ
٢١٣	أولا : اللفاظ الدالة على الذنب
		ثانيا : تحديد الواجب وحمزه أو نفيه يدل على
٢١٤	سنية ماسواه
٢١٥	(١) حكم صيام غير رمضان
٢١٦	(٢) حكم الوتر
٢١٦	(٣) حكم سجود التلاوة
٢١٧	(٤) حكم الاضطجاع بعد سنة الصبح
		ثالثا : الفعل المجرد عن قرائن الوجوب أو
٢١٧	الخصوصية يدل على الاستحباب
٢١٧	التطبيقات
		رابعا : سياق قمة أو أمر فى معرض الترغيب أو
٢٢٠	المدح يدل على الاستحباب
٢٢٠	التطبيقات
٢٢٤	خامسا : النية الحسنة فى المباح تجعله مندوبا..
٢٢٤	التطبيقات
		سادسا : تحقيق ماكان أصله مشروعا
٢٢٥	يدل على استحبابه

المفحة

- ٢٢٥ التطبيقات
- المبحث الثالث : القواعد التى يمكن استخلاصها
مما تقدم للحافظ من الكلام على
- ٢٢٧ المندوب
- ٢٢٧ (١) الواجب لايؤخر للمستحب
- (٢) تأخير المستحب لأمر لايدل على استحباب
- ٢٢٧ ذلك الامر
- ٢٢٨ الفصل الثالث : المكروه
- ٢٢٩ المبحث الأول : فى تعريفه وبيان المراد منه
- ٢٢٩ المطلب الأول : فى تعريفه
- ٢٢٩ أولا : فى التعريف اللغوى
- ٢٢٩ ثانيا : فى التعريف الاصطلاحي
- المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الكراهة
من خلال ماأورده الحافظ من أمثلة
- ٢٣١ (١) ذكر حكم منوط بفعل أو صفة للشيطان
- ٢٣١ دون نص صريح
- (٢) تعليق ثواب على ترك حكم يدل على كراهية
- ٢٣٢ ماتعلق به
- (٣) نفى الاعيان يقتضى كراهية ماتعلق به
- (٤) النهى مع القرينة المارفة للتحريم
- (٥) كراهية الانتفاع بمنافع الذين أهلكهم الله
- ٢٣٣ عز وجل
- (٦) كراهية الالفاظ القبيحة التى تشعر بالنقص..
- (٧) فعل مايخل بمقصود الشارع دون أن يصل الى
- ٢٣٤ درجة الحرام

الصفحة

٢٣٤	(٨) كراهية طلب أمر يقطع عليه عبادة أو خيرا..
	(٩) تعليق وعيد على فعل أمر مع قرينة صارفة عن
٢٣٦	التحريم
٢٣٧	<u>الفصل الرابع : الحرام</u>
	المبحث الأول : فى تعريفه وبيان الطرق
٢٣٨	الدالة عليه
٢٣٨	المطلب الأول : فى تعريفه
٢٣٨	أولا : فى التعريف اللغوى
٢٣٨	ثانيا : فى التعريف الاصطلاحى
٢٣٩	المطلب الثانى : أسماؤه
	المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على
٢٤٠	الحرام عند الحافظ
٢٤٠	أولا : اللفاظ الدالة على التحريم
٢٤٠	التطبيقات
٢٤٦	ثانيا : تعليق الوعيد على أمر يدل على حرمة ..
٢٤٦	التطبيقات
٢٥٠	ثالثا : مجاوزة الحد الشرعى يدل على التحريم ..
٢٥٠	التطبيقات
٢٥٠	رابعا : التصرف فى حق الغير بدون اذنه حرام ...
	خامسا : الشئ الذى فيه ضرر على الناس أو فيه
٢٥١	اعتقاد مخالف للشرع يدل على التحريم ...
	سادسا : تعليق حكم بمحرم يدل على شدة حرمة ذلك
٢٥١	الحكم
	سابعا : ماكان فيه ايذاء للمؤمن حيا أو ميتا
٢٥٢	يدل على التحريم

المفحة

	شامنا : تحريم دخول الجنة أو نفي الايمان يدل
٢٥٣	على تحريم فعل ذلك الشيء
٢٥٣	التطبيقات
	تاسعا : التحريم بالوصف بالادنى يدل على شدته فى
٢٥٤	الأعلى
٢٥٥	<u>الفصل الخامس : المباح</u>
٢٥٦	المبحث الأول : فى تعريفه وما يطلق عليه
٢٤٥٦	المطلب الأول : فى تعريفه
٢٥٦	أولا : التعريف اللغوى
٢٥٦	ثانيا : التعريف الاصطلاحى
٢٥٨	المطلب الثانى : ما يطلق عليه المباح
	المبحث الثانى : بيان الطرق الدالة على الاباحة
٢٦٠	عند الحافظ مع الامثلة التطبيقية
	أولا : ألفاظ الاباحة - أذن ، أحل - أو الدالة على
٢٦٠	التخيير
٢٦٠	الامثلة التطبيقية
	ثانيا : اباحة ما ثبت فعله وقت التشريع
٢٦٠	ولم ينه عنه
	ثالثا : عزم المشرع صلى الله عليه وسلم على شيء
٢٦١	ولم يفعل يدل على جواز الفعل أو الترك
	رابعا : سكوت الشارع صلى الله عليه وسلم على فعل
٢٦٢	أو قول يدل على اباحته
٢٦٢	الامثلة التطبيقية
٢٦٥	خامسا : ورود الخبر بجواز فعل ما كان مظنة المنع
٢٦٥	الامثلة التطبيقية

المفحة

٢٨٨	المبحث الثالث :
٢٨٨	(١) الأحاديث التي يستنبط منها أكثر من حكم ...
٢٩١	(٢) الأحاديث التي يستنبط منها الأحكام الخمسة ..

الباب الثانيالحكم الوضعي

	تمهيد : تعريف الحكم الوضعي والفرق بينه وبين
٢٩٦	خطاب التكليف
٢٩٦	أولا : التعريف اللغوي
٢٩٦	ثانيا : التعريف الاصطلاحي
٢٩٧	ثالثا : الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف ..
٢٩٩	<u>الفصل الأول</u> : أنواع الحكم الوضعي
٣٠٠	المبحث الأول : السبب
٣٠٠	أولا : تعريفه لغة
٣٠٠	ثانيا : تعريفه اصطلاحا
٣٠٢	المبحث الثاني : الشرط
٣٠٢	المطلب الأول : في تعريفه
٣٠٢	أولا : تعريفه لغة
٣٠٢	ثانيا : تعريفه اصطلاحا
٣٠٢	ثالثا : محترزات التعريف
٣٠٤	المطلب الثاني : في قواعد الشرط
٣٠٦	المبحث الثالث : المانع
٣٠٦	أولا : تعريفه لغة
٣٠٦	ثانيا : تعريفه اصطلاحا
٣٠٦	ثالثا : محترزات التعريف
٣٠٨	المبحث الرابع : الصحة والفساد

الصفحة

	المطلب الأول : آراء العلماء فى دخول الصحة
٣٠٨	والفساد تحت الحكم الوضعى
٣٠٩	المطلب الثانى : معنى الصحة والبطالان عند العلماء
	المطلب الثالث : طرق معرفة الفساد أو البطلان عند
٣١٢	الحافظ
٣١٢	الطريق الأول : اللفظ
	الطريق الثانى : كون العمل غير مقصود به وجه
٣١٣	الله تبارك وتعالى
٣١٣	الطريق الثالث : ورود النهى لمعنى فى نفسه
٣١٦	<u>الفصل الثانى : الرخصة والعزيمة</u>
٣١٦	المبحث الأول : فى التعريف
٣١٦	(أ) التعريف اللغوى
٣١٦	(ب) التعريف الاصطلاحى
٣١٧	(ج) الرخصة والعزيمة من أى الخطابين ؟
	المبحث الثانى : القواعد التى ذكرها الحافظ فى
	الرخصة والعزيمة مع الأمثلة
٣١٩	التطبيقية
٣٢١	(أ) وجوب المبيت بمنى للحج
٣٢١	(ب) بيع العرايا
٣٢٢	٦ - العمل بالعزيمة حتى تتبين الرخصة
٣٢٢	٧ - الرخصة لا تكون الا باستباحة محظور
٣٢٣	(ج) الرخصة بالنطق بكلمة الكفر للمكره
٣٢٣	(د) رخصة التصوير لغير ذات الأرواح
٣٢٣	(هـ) رخصة الانتباز فى الأوعية
٣٢٤	(و) الرخصة فى الاستجمار

المصفحة

٣٢٤	(ز) الرخصة فى الانقياد للظالم
٣٢٥	(ح) الرخصة فى ارضاع الكبير
٣٢٥	(ط) نزول المطر رخصة لعدم السعى للجمعة
	٨ - العمل بالعزيمة والرخصة كل واحدة فى
٣٢٦	محلها
٣٢٧	(أ) حكم الصلاة بحضرة الطعام
٣٢٧	(ب) حكم رخصة الصوم فى السفر
٣٢٨	(ج) حكم التيمم
٣٢٨	(د) حكم السجدة فى القرآن الكريم
	من طرق معرفة الرخصة غير اللفظ الصريح
٣٢٩	(نفى الجناح ، الصدقة ، ونحوها)
٣٣٠	<u>الفصل الثالث : خطاب الكفار</u>
	المبحث الأول : فى آراء العلماء فى مسألة خطاب
٣٣١	الكفار
٣٣٢	المبحث الثانى : التطبيقات
	<u>الباب الثالث</u>
	<u>الامر والنهى</u>
٣٣٩	<u>الفصل الأول : فى الامر</u>
٣٤٠	التمهيد فى تعريفه
٣٤٠	(أ) التعريف اللغوى
٣٤٠	(ب) التعريف الاصطلاحي
٣٤١	المبحث الأول : صيغ الامر اللفظية
٣٤٢	المبحث الثانى : هل للامر صيغة ؟
٣٤٣	المبحث الثالث : لايشترط فى الامر استعلاء
٣٤٥	المبحث الرابع : فى تعداد معانى صيغ الامر

الصفحة

٣٤٥ التطبيقات
٣٤٩	المبحث الخامس : القرائن المارفة لوجوب الأمر ..
٣٤٩ الأولى : الاجماع
٣٤٩ الثانية : التخيير بين الفعل والترك
٣٥٠ الثالثة : نفى المشقة الحاصلة بامتنثال الأمر ...
٣٥٠ الرابعة : الأمر الوارد جوابا لسؤال عن الجواز ..
٣٥١ الخامسة : اقتران الأمر بالشرط
٣٥٢ السادسة : كون فعل الأمر بغير صيغة افعل
٣٥٣ السابعة : ورود دليل آخر يصرف الأمر عن الوجوب ..
٣٥٤ الثامنة : اتفاق أهل الفتوى على ندبية الأمر ...
	المبحث السادس : معانى صيغ الأمر
٣٥٩ والتطبيقات عليها
٣٥٩ أولا : الأمر للاستحباب
٣٥٩ ثانيا : الارشاد والاملاح
٣٥٩ ثالثا : الارشاد الى الاصلح
٣٦٠ رابعا : الاباحة
٣٦٠ خامسا : الاباحة والتشريف والتكريم
٣٦١ سادسا : التهديد
٣٦١ سابعا : الأمر بمعنى الخبر أو التهديد أو التهكم
٣٦٢ ثامنا : الخبر بمعنى الأمر
٣٦٣ المبحث السابع : الأمر المطلق لايعم الأحوال
	المبحث الثامن : الأمر الملق العارى عن القيود
٣٦٥ هل يقتضى التكرار ؟
٣٦٦ التطبيقات

الصفحة

	المبحث التاسع : الأمر المجرد عن القرائن هل
٣٦٨	يقتضى الفورية ؟
٣٦٩	التطبيقات
٣٧١	المبحث العاشر : الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ؟
٣٧٣	المبحث الحادى عشر : الأمر بعد الحظر
٣٧٤	التطبيقات
٣٧٧	المبحث الثانى عشر : الأمر بعد الاستئذان
	المبحث الثالث عشر : نفى الأمر يستلزم
٣٧٨	ثبوت النهى
	المبحث الرابع عشر : الأمر بالأمر بالشئ
٣٧٩	هل هو أمر به ؟
٣٧٣	<u>الفصل الثانى : النهى</u>
٣٨٤	التمهيد : فى التعريف
٣٨٤	أولا : التعريف اللغوى
٣٨٤	ثانيا : التعريف الاصطلاحى
٣٨٥	المبحث الأول : صيغ النهى اللفظية
٣٨٥	التطبيقات (أ) لاتفعل
٣٩٠	التطبيقات (ب) نهى
٣٩١	التطبيقات (ج) اياكم
٣٩٢	التطبيقات (د) الترك
٣٩٣	المبحث الثانى : صيغ النهى غير اللفظية
٣٩٣	أولا : الكلام المذموم يدل على النهى
٣٩٣	ثانيا : نفى الفعل يدل على النهى عنه
٣٩٥	المبحث الثالث : الفرق بين المأمورات والمنهيات
٣٩٦	المبحث الرابع : لايلزم من النهى عن الشئ وقوعه

المفحة

- ٣٩٧ المبحث الخامس : معانى صيغة النهى
- ٣٩٧ أولها : النهى المطلق للتحريم - التطبيقات
- ٤٠١ ثانيها : النهى للكرهه
- ٤٠١ (١) كراهة التحريم
- ٤٠٢ (٢) كراهة التنزيه - التطبيقات
- ٤٠٤ ثالثها النهى للندب
- ٤٠٤ رابعها : النهى للارشاد - التطبيقات
- ٤٠٥ خامسها : النهى بمعنى الخبر وعكسه - تطبيقات
- ٤٠٨ المبحث السادس : النهى الراجع الى المنهى عنه ..
- المطلب الأول : النهى الراجع الى ذات المنهى
- ٤٠٨ يقتضى الفساد - التطبيقات
- المطلب الثانى : النهى الراجع الى أمر خارج عن
- المنهى عنه لا يقتضى الفساد عند
- ٤١١ الجمهور
- المطلب الثالث : اذا اتحدت جهة النهى لم يجز
- ٤١٢ فعل المنهى عنه
- المطلب الرابع : النهى عن الشئ أمر بضده
- ٤١٣ التطبيقات

الباب الرابعالمباحث اللغوية

- ٤١٧ التمهيد : فى وضع اللغة
- ٤١٩ الفصل الأول : من حيث الوضع (العام والخاص)
- ٤٢٠ المبحث الأول : فى معنى العام ودلالته على الاحكام
- ٤٢٠ المطلب الأول : فى تعريفه
- ٤٢٠ (١) التعريف فى اللغة

الصفحة

٤٢٠	(٢) التعريف فى الاصطلاح
	المطلب الثانى : هل العام مختص باللفاظ أو
٤٢١	يوصف به للمعانى ؟
٤٢٢	المطلب الثالث : العام فى الاشخاص عام فى الاحوال
٤٢٤	المطلب الرابع : دلالة العام قبل التخصيص
٤٢٤	آراء العلماء فى دلالة العام على أفراده
٤٢٥	المطلب الخامس : العمل بالعام قبل التخصيص
٤٢٥	أقوال العلماء فى العمل بالعام قبل التخصيص ...
	المطلب السادس : الأمثلة التطبيقية للعمل بالعام
٤٢٨	قبل التخصيص
٤٣٣	المبحث الثانى : فى صيغ العموم وأقسامه
٤٣٤	المطلب الأول : صيغ العموم وهل له صيغة ؟
٤٣٦	المطلب الثانى : أقسام العام
	المطلب الثالث : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم
٤٣٨	التي تفيد العموم بنفسها وضعاً
٤٣٨	أولاً : لفظ كل ، وجميع ، وأى
٤٤٣	ثانياً : لفظ من
٤٤٦	ثالثاً : لفظ الذين
٤٤٧	رابعاً : لفظ ما
٤٤٧	آراء العلماء فى العمل بعموم ما
	المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لصيغ العموم
٤٥٠	التي تفيد العموم بواسطة قرينة
	أولاً : الأمثلة لصيغ العموم بواسطة القرينة
٤٥٠	(فى جانب الاثبات)
٤٥٠	(أ) الجمع المعروف

المفحة

- ٤٥٠ ١ - جمع المذكر السالم المعرف بالالف واللام
- ٤٥٠ التطبيقات
- ٤٥٢ ٢ - جمع التكسير المحلى بالالف واللام
- ٤٥٢ التطبيقات
- ٤٥٤ ٣ - الجمع المضاف
- ٤٥٤ التطبيقات
- ٤٥٥ (ب) اسم الجنس المعرف
- ١ - اسم الجنس المعرف بالالف واللام غير
- ٤٥٥ العهدية
- ٤٥٥ التطبيقات
- ٤٥٦ ٢ - اسم الجنس المضاف
- ٤٥٦ التطبيقات
- ٤٥٨ (ج) الاسم المفرد المعرف
- ٤٥٨ ١ - الاسم المفرد المحلى بـأل
- ٤٥٩ التطبيقات
- ٤٦٣ ٢ - الاسم المفرد المضاف
- ٤٦٣ التطبيقات
- المطلب الخامس : الميغ التى تفيد العموم بواسطة
- ٤٦٩ القرينة وذلك (فى جانب العدم)
- ٤٧٠ أولا : النكرة فى سياق النفى
- ٤٧٠ التطبيقات
- ٤٧٥ ثانيا : النكرة فى سياق الاستفهام
- ٤٧٦ ثالثا : النكرة فى سياق الشرط
- ٤٧٦ التطبيقات
- ٤٧٩ عموم جواب الشرط

الصفحة

٤٧٩	رابعاً : النكرة فى سياق الاثبات
٤٨٠	التطبيقات
٤٨٣	المطلب السادس : أقل الجمع
٤٨٣	التطبيقات
٤٨٥	المطلب السابع : لفظ الرجال لايعم النساء
	المطلب الثامن : الضمائر الراجعة الى الظاهر
٤٨٦	تحمل عليه
٣٨٦	مسائل
٤٨٨	المبحث الثالث : فى العموم المعنوى
	المطلب الأول : خطاب المفرد يعم ماسواه
٤٨٨	بحسب المعنى
	المطلب الثانى : اذا علق الشارع حكماً فى واقعة
	على علة متعددة غير مخصصة هل
٤٨٩	يعم الحكم ؟
٤٨٩	التطبيقات
٤٩١	المطلب الثالث : حذف المفعول يشعر بالتعميم ...
٤٩١	التطبيقات
٤٩٣	المطلب الرابع : عموم الفعل المثبت
٤٩٣	التطبيقات
٤٩٤	المطلب الخامس : التكرار اللفظى يفيد العموم ..
	المطلب السادس : ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال
	مع قيام الاحتمال ينزل منزل
٤٩٥	العموم فى المقال
٤٩٥	التطبيقات

المفحة

- المطلب السابع : خطاب الله عز وجل للرسول صلى
 ٤٩٧ الله عليه وسلم هل يتناول أمته
 ٤٩٨ التطبيقات
 المطلب الثامن : خطاب الحاضر هل يشمل غيره
 ٤٩٩ (الخطاب الشفهي)
 ٤٩٩ التطبيقات
 المطلب التاسع : خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم
 ٥٠٢ للواحد هل يشمل غيره ؟
 ٥٠٢ التطبيقات
 المطلب العاشر : خطاب الشارع للذكور
 ٥٠٤ هل يدخل الاناث ؟
 ٥٠٤ التطبيقات
 المطلب الحادى عشر : دخول المتكلم فى عموم خطابه
 ٥٠٦
 ٥٠٦ التطبيقات
 المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة من مسائل
 ٥١٠ العموم
 الاولى : الحكم العام الوارد على سبب خاص هل يفيد
 ٥١٠ العموم أم لا ؟
 ٥١٠ التطبيقات
 ٥١٧ الثانية : مطابقة السؤال للجواب
 الثالثة : الفرق بين العام المخصوص والعام الذى
 ٥١٧ أريد به المخصوص
 ٥١٨ (أ) الامثلة التطبيقية للعام المخصوص
 (ب) الامثلة التطبيقية للعام الذى أريد
 ٥٢٠ به المخصوص

المصفحة

٥٢٢	الرابعة : واقعة العين
٥٢٣	التطبيقات
٥٢٨	الخامسة : العمل على خلاف العام
٥٢٩	السادسة : العموم والخصوص من وجه
٥٢٩	التطبيقات
٥٣٠	السابعة : الخاص مقدم على العام
٥٣٠	التطبيقات
	الثامنة : العام اذا خص منه شيء بقى الباقي
٥٣٢	على عمومه
٥٣٣	التطبيقات
٥٣٥	المبحث الخامس : التخصيص
	المطلب الأول : فى تعريفه وبيان الفرق بينه وبين
٥٣٥	النسخ
٥٣٥	الفقرة الاولى : تعريفه لغة واصطلاحاً
٥٣٦	الفقرة الثانية : الفرق بين التخصيص والنسخ ...
٥٣٨	المطلب الثانى : فى المخصصات
٥٣٨	اقسام المخصصات (المتصلة)
٥٣٩	التطبيقات
٥٣٩	الاستثناء
٥٤٠	المخصصات (المنفصلة)
	أولاً : التخصيص بالعقل ويشمل التخصيص بالمعنى
٥٤٠	والتخصيص بالقرينة والتخصيص بالقياس
٥٤٠	(أ) التخصيص بالمعنى
٥٤٠	التطبيقات
٥٤٢	(ب) التخصيص بالقرينة

الصفحة

٥٤٢	(ج) التخصيص بالقياس
٥٤٣	ثانيا : التخصيص بالحس
	ثالثا : التخصيص بالدليل السمعى ويشمل المسائل
٥٤٤	الآتية
	الأولى : تخصيص المقطوع بالمقطوع
٥٤٤	(القرآن بالقرآن)
٥٤٤	التطبيقات
٥٤٧	الثانية : تخصيص عموم الكتاب والسنة بالاجماع ...
٥٤٧	التطبيقات
٥٥٠	الثالثة : تخصيص عموم السنة بالاجماع
٥٥٠	التطبيقات
	الرابعة : تخصيص عموم الكتاب بالآحاد
٥٥١	(المقطوع بالمظنون)
٥٥٢	التطبيقات
	الخامسة : تخصيص المظنون بالمقطوع
٥٥٤	(تخصيص السنة بالقرآن)
٥٥٤	التطبيقات
	السادسة : تخصيص المظنون بالمظنون
٥٥٥	(السنة بالسنة)
٥٥٦	التطبيقات
٥٧٤	المبحث السادس : المطلق والمقيد
٥٧٥	المطلب الأول : فى التعريف
٥٧٦	المطلب الثانى : حالات حمل المطلق على المقيد ..
٥٧٧	اتفاق الحكم مع اتحاد السبب
٥٧٧	تطبيقات لحمل المطلق على المقيد اذا كانا مثبتين

الصفحة

٥٩٧	تطبيقات لحمل المطلق على المقيّد اذا كانا نهيين
	المطلب الثالث : العمل بالمطلق اذا لم تتحدّد
٦٠٢	المقيّدات
٦٠٣	المطلب الرابع : اختلاف السبب واتحاد الحكم
٦٠٥	المطلب الخامس : تقييد مطلق القرآن بالقرآن ...
٦٠٥	التطبيقات
٦٠٦	المطلب السادس : تقييد مطلق القرآن بالسنة
٦٠٦	التطبيقات
٦٠٧	المطلب السابع : الفرق بين العام والمطلق
	المطلب الثامن : المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا
٦٠٨	سيق لغير قصد العموم
٦٠٩	المبحث السابع : الاشتراك
٦١٠	أولا : التعريف
٦١٠	ثانيا : وقوع المشترك
٦١١	ثالثا : حكم المشترك المتجرد عن القرينة
٦١١	التطبيقات
٦١٢	رابعا : حكم المشترك مع وجود القرينة
٦١٢	التطبيقات
	خامسا : وقوع المشترك فى اللفاظ الشرعية
٦١٤	تطبيقات
	سادسا : حمل المشترك على معنييه عند الامام
٦١٦	الشافعى يرحمه الله
٦١٧	<u>الفصل الثانى</u> : فى اللفاظ من حيث الاستعمال
٦١٨	المبحث الاول : الحقيقة
٦١٩	المطلب الاول : فى التعريف

الصفحة

٦١٩	(١) التعريف اللغوى
٦١٩	(٢) التعريف الاصطلاحى
٦٢٠	المطلب الثانى : فى أقسام الحقيقة
٦٢٠	الأول : الحقيقة اللغوية
٦٢٠	الثانى : الحقيقة الشرعية
٦٢١	التطبيقات
٦٢٢	الثالث : الحقيقة العرفية العامة
٦٢٣	الرابع : الحقيقة العرفية الخاصة
	المطلب الثالث : الحقيقة الشرعية مقدمة على
٦٢٤	الحقيقة اللغوية
٦٢٤	التطبيقات
	المطلب الرابع : ألفاظ الشارع اذا دارت بين
٦٢٥	الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية
٦٢٥	التطبيقات
	المطلب الخامس : اسم الفاعل فى الحال يدل
٦٢٦	على الحقيقة
	المطلب السادس : حمل الكلام على الحقيقة
٦٢٧	عند الاطلاق
	المطلب السابع : أفعال الرسول صلى الله عليه
	وسلم تحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل
٦٢٨	المجاز
٦٢٩	المطلب الثامن : استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه
٦٢٩	التطبيقات
	المطلب التاسع : ترجيح الحقيقة على المجاز
٦٣٣	عند ورود اللفظ بينهما (تطبيقات)

المفحة

	المطلب العاشر : ترجيح المجاز على الحقيقة
٦٣٧	عند تردد اللفظ بينهما (تطبيقات)
	المطلب الحادى عشر : ان تعين المجاز فيحمل على
٦٣٨	أقرب صورة للحقيقة
٦٣٩	المبحث الثانى : فى المجاز
٦٤٠	المطلب الاول : فى تعريفه
٦٤٠	أولا : التعريف اللغوى
٦٤٠	ثانيا : التعريف الاصطلاحى
٦٤١	المطلب الثانى : أقسام المجاز
٦٤٢	المطلب الثالث : حكمه وأقوال العلماء فيه
٦٤٢	أولا : حكمه
٦٤٢	ثانيا : أقوال العلماء فيه
٦٤٢	(أ) الأقوال النثرية
٦٤٣	(ب) الأقوال الشعرية
٦٤٤	المطلب الرابع : أنواع المجاز والتطبيقات
٦٤٤	الاول : اطلاق السبب على المسبب
٦٤٤	التطبيقات
٦٤٥	الثانى : اطلاق الاثر على المؤثر
٦٤٥	التطبيقات
٦٤٦	الثالث : اطلاق المؤثر وارادة الاثر
٦٤٦	التطبيقات
٦٤٦	الرابع : اطلاق المحل على الحال
٦٤٦	التطبيقات
٦٤٨	الخامس : اطلاق الحال على المحل

المفحة

٦٤٨	السادس : اطلاق الكل على البعض
٦٤٨	التطبيقات
٦٥٠	السابع : اطلاق البعض على الكل
٦٥٠	التطبيقات
٦٥١	الثامن : اطلاق البدل و ارادة المبدل
٦٥١	التطبيقات
	التاسع : اطلاق المعنى القريب و ارادة
٦٥٣	المعنى البعيد
٦٥٣	التطبيقات
٦٥٤	العاشر : المجاز بالحذف
٦٥٤	التطبيقات
٦٥٥	الحادى عشر : المجاز باعتبار العلاقة المكانية ..
٦٥٥	التطبيقات
٦٥٦	الثانى عشر : المجاز باعتبار المشابهة اللفظية ..
٦٥٦	الثالث عشر : المجاز العقلى
٦٥٦	التطبيقات
٦٥٨	<u>الفصل الثالث</u> : فى الالفاظ من حيث الدلالة
٦٥٩	المبحث الاول : المنطوق
٦٥٩	اقسام المنطوق
٦٥٩	أولا : المنطوق الصريح
٦٦٠	التطبيقات
٦٦٥	ثانيا : المنطوق غير الصريح
٦٦٥	(أ) التعريف
٦٦٥	(ب) حالات المنطوق غير الصريح
٦٦٥	الأولى : قصد المتكلم لما لزم عنه اللفظ

المفحة

- الثانية : عدم قصد المتكلم لما يلزم له وضع
- ٦٦٦ اللفظ لكن يحصل بالتبعية
- الثالثة : توقف اللفظ على شيء مقدر
- ٦٦٧ مع اقترانه بحكم
- ٦٦٨ المبحث الثانى : المفهوم
- ٦٦٩ المطلب الأول : مفهوم الموافق
- ٦٦٩ (أ) التعريف
- ٦٦٩ (ب) أسماء مفهوم الموافق
- ٦٧٠ (ج) حكم مفهوم الموافقة
- ٦٧٠ (د) دلالة مفهوم الموافقة
- ٦٧١ (هـ) أنواع مفهوم الموافقة
- ٦٧١ الأول : القطعى
- ٦٧١ التطبيقات لمفهوم الموافقة - فحوى الخطاب.
- ٦٨٠ التطبيقات لمفهوم الموافقة - لحن الخطاب .
- ٦٨٢ المطلب الثانى : مفهوم المخالفة
- ٦٨٢ (أ) التعريف
- ٦٨٢ (ب) شروط العمل بمفهوم المخالفة
- ٦٨٢ أولا : الشروط الراجعة للمسكوت عنه
- ٦٨٣ ثانيا : الشروط الراجعة للمنطوق
- ٦٨٥ (ج) تعيين الجهة
- ٦٨٧ (د) أنواع مفهوم المخالفة
- ٦٨٨ الأول : مفهوم الشرط
- ٦٨٨ ١ - تعريف مفهوم الشرط
- ٦٨٨ ٢ - حجية مفهوم الشرط
- ٦٨٩ ٣ - شروط الاحتجاج بمفهوم الشرط

الصفحة

٦٩٠ التطبيقات
٦٩٩ الثانى : مفهوم الصفة
٦٩٩ ١ - التعريف
٧٠٠ ٢ - حجية مفهوم الصفة
٧٠٠ التطبيقات
٧١٥ الثالث : مفهوم العدد
٧١٥ ١ - تعريفه
٧١٥ ٢ - حجية مفهوم العدد
٧١٧ ٣ - شروط الحجية فى مفهوم العدد
٧١٧ التطبيقات
٧٢٣ الرابع : مفهوم اللقب
٧٢٣ ١ - تعريفه
٧٢٣ ٢ - حجيته
٧٢٤ التطبيقات
٧٢٩ الخامس : مفهوم الغاية
٧٢٩ ١ - تعريفه
٧٢٩ ٢ - حجيته
٧٣٠ التطبيقات
٧٣٢ السادس : مفهوم الحال
٧٣٢ ١ - تعريفه
٧٣٢ ٢ - حجيته
٧٣٢ التطبيقات
٧٣٥ السابع : مفهوم ظرف الزمان والمكان
٧٣٥ ١ - حجيته

الصفحة

٧٣٥ التطبيقات
٧٣٧ الثامن : مفهوم الحصر
٧٣٧ ١ - تعريفه
٧٣٧ ٢ - صيغه
٧٣٧ ٣ - حجته
٧٣٨ التطبيقات
	<u>الفصل الرابع : الألفاظ من حيث مراتب الدلالة</u>
٧٤٣ وضوحا وخفاء
٧٤٤ المبحث الأول : فى النص
٧٤٤ المطلب الأول : التعريف
٧٤٤ (أ) التعريف اللغوى
٧٤٥ (ب) التعريف الاصطلاحي
٧٤٦ المطلب الثانى : دلالة النص عند الحافظ
٧٤٧ المطلب الثالث : التطبيقات
٧٤٨ المطلب الرابع : تفاوت دلالات النص
٧٤٩ المطلب الخامس : اطلاقات النص
٧٤٩ التطبيقات
	<u>قاعدة : تقديم النص المحرم على العموم المبيح</u>
٧٥٢ وعلى القياس
٧٥٣ المبحث الثانى : أنواع الظاهر
٧٥٤ المطلب الأول : التعريف
٧٥٤ (أ) التعريف اللغوى
٧٥٤ (ب) التعريف الاصطلاحي
٧٥٥ المطلب الثانى : أنواع الظاهر
٧٥٥ أولا : ظاهر الأمر

الصفحة

٧٥٦	ثانيا : ظاهر النص
٧٥٧	ثالثا : ظاهر الفعل
٧٥٧	رابعا : ظاهر اللفظ والتطبيقات عليه
٧٥٨	خامسا : التطبيقات
		المطلب الثالث : القواعد المستخلصة
٧٧٥	من كلام ابن حجر فى الظاهر
٧٧٥	الأولى : الظاهر دون المنصوص فى الدلالة :
		الثانية : العمل بظاهر العام حتى يدل
٧٧٥	دليل التخصيص
٧٧٥	الثالثة : العمل بالظاهر اذا كان النص محتملا...
٧٧٦	الرابعة : الظاهر أولى من غيره ان أيده عموم...
٧٧٧	المبحث الثالث : المفسر
٧٧٨	المطلب الأول : التعريف
٧٧٨	(أ) التعريف اللغوى
٧٧٨	(ب) التعريف الاصطلاحى
٧٧٩	المطلب الثانى : التطبيقات
٧٧٩	أولا : تطبيقات المفسر المقابل للمجمل
٧٨٠	ثانيا : تطبيقات المفسر المقابل للمبهم
٧٨١	المبحث الرابع : المجمل
٧٨٢	المطلب الأول : التعريف
٧٨٢	(أ) التعريف اللغوى
٧٨٢	(ب) التعريف الاصطلاحى
٧٨٣	المطلب الثانى : حكم المجمل
		المطلب الثالث : وقوع المجمل فى الوحيين
٧٨٤	مع بعض الأمثلة التطبيقية

الصفحة

٧٨٧	المبحث الخامس : البيان
٧٨٨	المطلب الأول : التعريف
٧٨٩	المطلب الثانى : مراتب البيان لاحكام
٧٨٩	الأولى : بيان التأكيد
٧٨٩	الثانية : النص الذى ينفرد يدركه العلماء
	الثالثة : النصوص الواردة من السنة النبوية
٧٨٩	لبيان مشكل فى القرآن أو
٧٨٩	الرابعة : النصوص الوارد
٧٨٩	الخامسة : بيان الاشارة
٧٩٠	المطلب الثالث : أنواع البيان
٧٩٠	الأول : البيان بالقول
٧٩٠	الثانى : البيان بالفعل
٧٩٠	الثالث : البيان بالكتاب
٧٩٠	الرابع : البيان بالاشارة
٧٩٠	الخامس : البيان بالتنبيه على العلة
٧٩١	السادس : ما اختص العلماء ببيانه من اجتهاد
٧٩١	السابع : البيان بالترك
٧٩٢	المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية
٧٩٢	أولا : الأمثلة التطبيقية للبيان بالقول
٧٩٤	ثانيا : الأمثلة التطبيقية للبيان بالفعل
	المطلب الخامس : مسألة تأخير البيان عن وقت
٧٩٩	الخطاب الى وقت الحاجة
٨٠٢	التطبيقات
٨٠٨	المطلب السادس : القواعد
٨٠٩	المبحث السادس : المحكم والمتشابه

المفحةالباب الخامسفي السنة

٨١٣ التمهيد
٨١٤ أولا : معنى السنة
٨١٤ (أ) اطلاقات السنة
٨١٥ (ب) التعريف الاصطلاحي
٨١٦ (ج) أقسام السنة باعتبار ذاتها
٨١٦ أولا : السنة القولية
٨١٧ ثانيا : السنة الفعلية أو العملية
٨٢١ ثالثا : السنة التقريرية
٨٢١ رابعا : السنة العملية
٨٢٢ خامسا : ماأشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم .
٨٢٢ سادسا : كتابته صلى الله عليه وسلم
٨٢٣ سابعا : تركه صلى الله عليه وسلم
	(د) مكانة السنة النبوية في
٨٢٣ التشريع الاسلامى (الادلة)
٨٢٣ أولا : الكتاب
٨٢٤ ثانيا : السنة
٨٢٥ ثالثا : الاجماع
٨٢٦ رابعا : المعقول
٨٢٦ (هـ) أهمية السنة في الاحكام التشريعية ...
٨٢٨ ثانيا : معنى الخبر
٨٢٨ (أ) التعريف
٨٢٩ (ب) تقسيم الخبر
٨٣١ <u>الفصل الأول</u> : في المتواتر

المفحة

٨٣٢	المبحث الأول : الخبر المتواتر
٨٣٢	المطلب الأول : التعريف
٨٣٣	أولا : التواتر لغة
٨٣٣	ثانيا : التواتر اصطلاحا
٨٣٥	المطلب الثانى : شروط المتواتر
٨٣٧	المطلب الثالث : وجود الحديث المتواتر
٨٣٩	المطلب الرابع : أقسام الحديث المتواتر
٨٣٩	الأول : باعتبار الشيوع
٨٣٩	الثانى : باعتبار الاسناد
٨٤٠	الثالث : باعتبار المتن
٨٤٠	الرابع : باعتبار الاستقرار
	المطلب الخامس : ذكر بعض الامثلة للأحاديث
٨٤٢	المتواترة لفظا
٨٤٤	المبحث الثانى : المتواتر المعنوى
٨٤٤	أولا : تعريفه
٨٤٤	ثانيا : كثرة الأحاديث المتواترة معنى
٨٤٤	ثالثا : بعض الامثلة للأحاديث المتواترة معنى ...
٨٤٦	التطبيقات
٨٤٩	المبحث الثالث : حكم الحديث المتواتر
٧٤٩	التطبيقات
٨٥١	<u>الفصل الثانى : الخبر المشهور</u>
٨٥٢	المبحث الأول : فى التعريف
٨٥٢	أولا : التعريف اللغوى
٨٥٢	ثانيا : التعريف الاصطلاحى

الصفحة

المبحث الثانى : الخبر المشهور بين

٨٥٤ الحنفية والجمهور
٨٥٧ <u>الفصل الثالث</u> : خبر الواحد
٨٥٨ المبحث الأول : تعريفه
٨٥٨ أولا : تعريفه لغة
٨٥٨ ثانيا : تعريفه اصطلاحا
٨٥٩ المبحث الثانى : أنواع خبر الواحد
٨٦٠ النوع الأول : المشهور
٨٦٠ المطلب الأول : التعريف
٨٦٠ أولا : تعريفه لغة
٨٦٠ ثانيا : تعريفه اصطلاحا
٨٦٢ المطلب الثانى : شروط المشهور
٨٦٣ المطلب الثالث : أقسام المشهور
٨٦٣ أولا : باعتبار الاصطلاح
٨٦٤ ثانيا : باعتبار الطرق
٨٦٥ ثالثا : باعتبار الصحة وعدمها
٨٦٧ النوع الثانى : العزيز
٨٦٧ المطلب الأول : التعريف
٨٦٧ أولا : تعريفه لغة
٨٦٧ ثانيا : تعريفه اصطلاحا
٨٦٨ المطلب الثانى : أقسام العزيز
٨٦٩ المطلب الثالث : صور العزيز
٨٧٠ النوع الثالث : الفرد والغريب
٨٧٠ المطلب الأول : فى التعريف
٨٧٠ (i) الفرد لغة

الصفحة

٨٧١	(ب) تعرف الغريب اصطلاحا
٨٧٢	المطلب الثانى : أقسام الحديث الغريب أو الفرد .
	المطلب الثالث : أقسام الغريب من حيث الحكم على
٨٧٣	الحديث
٨٧٤	المبحث الثالث : شروط خبر الواحد
٨٧٤	أولا : شروط الراوى
٨٧٤	ثانيا : شروط العمل بخبر الواحد
٨٧٧	المبحث الرابع : حجية خبر الواحد
٨٧٧	أولا : الخبر المشهور (المستفيض)
٨٧٨	ثانيا : حجية الحديث العزيز والغريب
٨٨٠	التطبيقات العامة على وجوب العمل بخبر الواحد ..
	أولا : قبول النبى صلى الله عليه وسلم
٨٨٠	لخبر الواحد
	ثانيا : اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على
٨٨٠	وجوب العمل بخبر الواحد
	ثالثا : قبول الصحابة رضوان الله عليهم لخبر
٨٨٢	الواحد من التابعين
٨٨٣	رابعا : الأمثلة التطبيقية للأحكام التالية
٨٨٣	(أ) قبول خبر الواحد فى الحالات الخاصة
٨٨٤	(ب) قبول خبر الواحد فى تحويل القبلة
٨٨٤	(ج) قبول خبر الواحد فى شأن الصلاة
	(د) قبول خبر الواحد فى حكم المار بين
٨٨٥	يدى المصلى
٨٨٥	(هـ) قبول خبر الواحد فى المعاملات

الصفحة

	(و) قبول خبر الواحد فى أخذ الجزية من
٨٨٦	غير أهل الكتاب
٨٨٦	(ز) قبول خبر الواحد فى النسخ وغيره
٨٨٧	(ح) قبول خبر الواحد فى الأحكام
٨٨٨	(ط) قبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها
٨٨٩	(ى) قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٨٨٩	(ك) قبول خبر الواحد فى التبليغ
٨٩٠	(ل) قبول خبر الواحد فى أخذ العلم
	(م) قبول خبر الواحد العدل ولو جر
٨٩١	خبره لنفسه نفعا
٨٩٢	(ن) قبول خبر الواحد فى تنفيذ الحدود
	<u>الفصل الرابع : فى حجية السنة</u>
٨٩٣	الفعلية والتقريبية
	المبحث الأول : الأمثلة التطبيقية للحافظ ابن حجر
٨٩٣	على الحجية
	أولا : احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بأفعاله
٨٩٣	صلى الله عليه وسلم
٨٩٤	ثانيا : آراء العلماء فى حجية السنة الفعلية ..
٨٩٥	ثالثا : صيغة الفعل المبني للمفعول ماذا تفيد ؟
	رابعا : حكم قول الصحابة رضوان الله عليهم :
٨٩٦	كنا نفعل .. أو نحوها
٨٩٧	المبحث الثانى : حجية السنة التقريبية
٨٩٧	المطلب الأول : فى التعريف
٨٩٨	المطلب الثانى : شروط العمل بالسنة التقريبية ..

الصفحة

	المطلب الثالث : دلالة السنة التقريرية
٨٩٩ على الأحكام
	المطلب الرابع : الأمثلة التطبيقية لحجية
٩٠٠ السنة التقريرية
٩٠٠ أولا : الاجماع
٩٠٠ ثانيا : التطبيقات العامة
٩٠٧ الخاتمة
٩١١ فهرس الآيات
٩٢٥ فهرس الأحاديث والآثار
٩٦٤ فهرس الشواهد الشعرية
٩٦٦ فهرس الأعلام
٩٨٧ فهرس المصادر والمراجع
١٠٢٤ فهرس الموضوعات